محمد بن زكريا الرازي

رقم المخطوط:	186	الرقم الترتيبي:	472	رقم الميكروفيلم:	99/116
العنوان:	عارضةَ الأحوذيِ على كتاب الترمذيِ			الفن:	الحديث
المؤلف:	أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد			الجزء:	
اسم الشهرة:	ابن العربي المعافريِ	تاريخ الوفاة:	543 هـ		
مكان التأليف:		تاريخ التأليف:			
الناسخ:					
مكان النسخ:		تاريخ النسخ:		عدد الجزء:	
أوله:	باب مفتاح الصلاةَ الطهور	آخره:			
عدد الأوراق:	97	المقياس:	سم / 19 سم 27		
العناصر المادية:	الورق	نوع الخط:	أندلسي		
التجليد:	جلد أحمر حديث	الحالة:	متوسطةَ		
ملاحظة:	تحبيس المولى محمد بن عبد الله سنةَ 1175 هـ				

[illegible] فإن [illegible] ابن [illegible] انه [illegible] في حديث [illegible]
[illegible] تخرج مع المضمضة [illegible] الأنف تخرج مع الاستنشاق وكذلك خطايا العين تخرج مع غسل
الوجه [illegible] حتى نقي [illegible] تكفير طهارته **الأحكام** فيه ثلاث مسائل قوله خرجت من وجهه كل
خطيئة نظر إليها بعينيه يقتضي طهارة الوجه وكذلك كل عضو يطهر بغسله [illegible] المصحف إذا غسل
[illegible] أو لمسه بوجهه إذا غسله ولعلمائنا في ذلك اختلاف بيناه في مسائل الفقه **الثانية** [illegible]
[illegible] حتى [illegible] في ذلك العضو الواحد وهو ظاهر قوله فإذا غسل يديه [illegible] ذكر عمر وعثمان
ولا [illegible] علما على سقوط الترتيب بينهما **الثالثة** تعلق أبو يوسف وغيره في نجاسة الماء المستعمل
في الطهارة بأنه ماء الخطايا فلا يستعمل في طهارة أخرى إذ قد كفر ذنبا وطهر عضوا فانتقل إليه [illegible]
الذنب كما في الأعضاء قبله قلنا ليس الذنب معنى يحل الماء ولا ينتقل والماء آلة للفعل [illegible]
[illegible] الذنب [illegible] وعمل [illegible] الذي ثبت على الأعضاء وما النقص فإنه زائل عليه

باب مفتاح الصلاة الطهور

محمد بن الحنفية عن علي بن أبي طالب قال مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم
أصح شيء في هذا الباب وأحسن [illegible] عن جابر مفتاح الجنة الصلاة ومفتاح الصلاة الوضوء **الإسناد** [illegible]
هذا حديث لم يخرج في الصحيح وقد رواه أبو داود بسند صحيح فقال ثنا عثمن بن أبي شيبة ثنا وكيع عن
سفيان عن ابن عقيل عن محمد بن الحنفية عن علي [illegible] وهذا أصح من [illegible] عيسى وابن عقيل هو
عبد الله بن محمد بن عقيل وقد لقي من الصحابة ابن عمر وجابرا والطفيل بن أبي [illegible] وقول
البخاري فيه مقارب الحديث يروى بفتح الراء وكسرها وبفتحهما قراءته فمن فتح أراد أن غيره يقاربه في الحفظ
ومن كسر أراد أنه يقارب غيره فهو في الأول مفعول وفي الثاني فاعل والمعنى واحد وإن كان قد طعن
فيه بعضهم من قبل حفظه فإن الطعن لا يقبل مطلقا حتى يبين وجهه فينظر فيه بحكم من حافظ سقطه
ويتقي الغلط [illegible] في هذا الكتاب وقد [illegible] حديثه عن جابر في قصة [illegible] بن الربيع في كتاب الفرائض
غريبه فيه مسألتان الأولى قوله مفتاح الصلاة مجاز [illegible] من غلقها [illegible] الحدث مانع منها
[illegible] كالقفل موضوع على المحدث حتى إذا توضأ انحل الغلق وهذه استعارة بديعة لا يقدر عليها إلا
النبوة وكذلك قوله مفتاح الجنة الصلاة [illegible] أبواب الجنة مختلفة [illegible] الطاعات وركن الطاعات
الصلاة وقد قال وهب بن منبه [illegible] البخاري في [illegible] لا إله إلا الله مفتاح له أسنان [illegible]
فإن جئت بمفتاح له أسنان فتح لك وإلا لم يفتح [illegible] الأسنان في العمل في الصغر والكبر والتأصيل
والتفريع وكذلك العبادات وقد روي أن أول ما ينظر فيه من عمل العبد الصلاة فإن [illegible] نظر في سائر
عمله وإن لم [illegible] بها لم ينظر له في شيء وقد قال خمس صلوات كتبهن الله على العباد في اليوم والليلة
من جاء بهن لم يضيع منهن شيئا استخفافا بحقهن كان له عند الله عهد وإن جاء بهن [illegible] ليس له عند الله
عهد إن شاء عذبه وإن شاء غفر له [illegible] الطهور [illegible]

محمد بن تركي التركي

... في مذهب المالكية قوله ... [illegible] ... الخروج بالحرم ونشبه ...
عنه ... [illegible] ... كيف يحرم ... فقيل ... احرامها ... الحرم ... [illegible]
كانت الصلاة تحرم اشياء قبل الدخول فيها وهو التكبير حرام وابيح الاول الثاني كما قالوا ... العرايا
والعشايا ونحو ويحتمل ان يجعلها التكبير حراما لانه يحرم ان يفعل فيها شيء من غيرها كما يقال ... حرام و...
حرام **احكامه** في عشرة مسائل قوله تحريمها التكبير يقتضي ان تكبيرة الاحرام جزء من اجزائها
كالقيام والركوع والسجود خلافا لسعيد والزهري اللذان يجعلانها سنة ويقولان ان الاحرام
يكون بالنية ... قال النبي عليه السلام الاعمال بالنيات والصلاة افضل الاعمال والتكبير ... ولهذا
فاقتضى ان تكونا ... بغير النية **الثانية** قوله التكبير يقتضي اختصاص احرام الصلاة بالتكبير
دون غيره من صفات تعظيم الله وجلاله وهو تخصيص لعموم قوله وذكر اسم ربه فصلى فخص التكبير
بالسنة من الذكر المطلق في القرآن لا سيما وقد تصل به النبي ... بقوله فكان يكبر صلى الله عليه وسلم
ويقول الله اكبر وقال ابو حنيفة يجوز بكل لفظ فيه تعظيم الله لعموم القرآن وقد بينا انه متروك ضعيف
الثالثة قال الشافعي يجوز بقوله الله الاكبر وقال ابو يوسف يجوز بقوله الله الكبير اما الشافعي
فان الالف واللام زيادة لم تخل باللفظ ولا بالمعنى واما ابو يوسف فيتعلق بانه لم يخرج عن اللفظ
الذي هو التكبير قلنا لابي يوسف انك ان لم تخرج عن اللفظ الذي في هذا الحديث فقد خرجت عن اللفظ
الذي جاء به الفعل تفسيرا للمطلق في القول وانه لا يجوز في العبادات التي لا يتطرق اليها التعليل وبهذا نرد
على الشافعي ايضا فان العبادات انما تفعل على الرسم الوارد دون نظر الى شيء من المعنى
قال علماؤنا قوله تحريمها التكبير يقتضي اختصاص التكبير بالصلاة دون غيره من اللفظ لانه ذكره
بالالف واللام الذي هو باب شان ان للتعريف كالاضافة وحقيقة الالف واللام ايجاب الحكم لما ذكر ونفيه
عما لم يذكر وسلبه منه وعبر عنه بعضهم بانه الحصر وهو مبناه في الاصول **الرابعة** قوله وتحليلها
التسليم على الخروج عن الصلاة دون غيره من سائر الافعال والاقوال المناقضة للصلاة خلافا لابي حنيفة
حين يرى الخروج عنها بكل فعل وقول مضاد كالحدث ونحوه حملا على السلام وقياسا عليه وهذا
يقتضي ابطال الحصر الذي بيناه في قوله وتحليلها التسليم وهو حل ما كان منعقدا وحل ما كان حراما
ولذلك قلنا وهي المسالة **الخامسة** انه لا يكون الا بنية لانه لا يحل شرعا ما كان منعقدا الا بقصد
كما لم يرتبط الا بقصد ولان السلام جزء من اجزائها وقد روى عبد الملك عن عبد الملك انه يكون الخروج عن
الصلاة بغير نية كالخروج عن الحج وهذا لا يصح فان الخروج عن الحج يكون بفعل مقترن بالنية وهو الرمي ... و
الطواف **السادسة** ومن حكم النية ان تكون مقترنة بالسلام كما ان من حكمها ان تكون
مقترنة بالاحرام غير متقدمة ولا متأخرة الا ان تتقدم بيسير **السابعة** ولفظ السلام عليكم
معرفا فان نكره او قال عليكم السلام فعنه قولان ... ان يكون بلفظه لانه تعبد ولانه من اسماء ذكر
الله و... معنى به فيكون بلفظه على ... السلام من السلامة وسيأتي في ... كتاب

... [illegible] ...
السلام عليكم ورحمة الله ... عن يساره مثل ... [illegible]
... فوقه فيطل في المسجد ... فلما سلم قال السلام عليكم ورحمة الله عن يمينه وعن يساره وابن شهاب
الى جانبه فقال له من اين لك هذا ... فقال له ما سمعت هذا فقال له من انت قال له ابن شهاب
فقال له رويت حديث النبي كله قال لا قال فثلثيه قال لا قال فنصفه قال ... فقال اجعل هذا فيما لم تروه
انحو هذا الحديث صحيح من غير شك ولكن عمل اهل المدينة ... اقوى و... **التاسعة**
ويقوي في الخروج عن الصلاة ... وان كان اماما يقصد من معه وان كان فذا فالمطلوب من الملائكة ...
ماموما فالامام ومن معه ان كان معه احد **العاشرة** قال اصحابنا ويسلم ثلاثا واحدة للخروج
عن الصلاة وثانية للرد على الامام وثالثة للذي عن يساره والذي اقول انه يسلم ثنتين واحدة للخروج
وثانية للرد على الامام والمأمومين **الحادية عشر** قوله وتحريمها التكبير يقتضي اقتران
النية كما تقدم به وقال بعضهم انه يجوز تقديم النية على التكبير قياسا على احد القولين في الوضوء وهذا
جهل عظيم فان النية في الصلاة متفق عليها اصل والنية في الوضوء مختلف فيها فرع لها ومن الجهل
حمل الاصل على الفرع ولكن القوم يستطيلون على العلوم بغير محصول

باب ما يقول اذا دخل الخلاء

عبد العزيز بن صهيب عن انس كان النبي اذا دخل الخلاء قال اللهم اني اعوذ بك قال شعبة مرة
قال اعوذ بالله من الخبث والخبيث او الخبث والخبائث حسن صحيح ... ابو عيسى عن علي بن
ابي طالب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ستر ما بين اعين الجن وعورات بني ادم اذا دخل احدهم
الخلاء ان يقول بسم الله ضعيف **غريبه** الخلاء بفتح الخاء ممدود في المكان الذي ليس فيه احد
فانه اقصرته فهو الرطب من الحشيش ويكون ايضا بالقصر حرف استثناء او فعلا بمعناه تقول جاء
القوم خلا زيدا وخلا زيد فان مددته وكسرت فهو في النوق كالحران في الخيل قال النبي صلى الله عليه وسلم
لعائشة في حديث ابي زرع كنت لك كابي زرع لام زرع في الالفة والوفاء لا في الفرقة والجلاء **قوله**
اللهم معناه يا الله قاله الخليل وقال الفراء معناه يا الله امنا منك بخير وكلا القولين معترضين والاول
امثل **وقوله** اعوذ يعني الجاء واللوذ والعوذ باسكان العين والعياذ والمعاذ والملجأ
ما سكنت اليه نفسه عن محذور **وقوله** الخبث بضم الباء يعني من ذكور الجن واناثهم
وباسكانها يعني من المكروه ومن اهله والخبيث كل مكروه فان كان من قول فهو سب وان كان من اعتقاد
فيكون كفرا وان كان ... ضلال ... وان كان من الطعام فهو حرام وغلط الخطابي من رواه باسكان
الباء وهو الغالط وقد بينا معناه **الفقه** كان النبي صلى الله عليه وسلم معصوما من
الشيطان حتى من الموكل به لشوطا استعاذته منه كما عقله يشترط استشعاره ومعنى الابتداء كان
اللعين يعرض له عرض له ليلة الاسراء فدفعه بالاستعاذة وعرض له في الصلاة فشد وثاقه ثم اطلقه

... لم يحضر ... الله ... في ...

... انه قال صلى الله عليه وسلم الراكب شيطان والراكبان شيطانان والثلاثة ركب **الفقه** ...
انه موضع فرار يذكر الله عن الحوبان فيه على اللسان فيغتنم الشيطان عدم ذكر الله فإن ذكر فيه
فليعالى الاستعاذة قبل ذلك ليحول ما عصمة بينه وبين الشيطان حتى يخرج وليعلم امته

باب ما يقول اذا خرج من الخلاء

ابو بردة واسمه عامر عن ابي موسى عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خرج من
الخلاء قال غفرانك **اسناده** قال ابو عيسى لا يعرف هذا الحديث الا من رواية اسرائيل رواه
عنه مالك بن اسمعيل ابو غسان النهدي الشافعي وهاشم بن القاسم ابو النضر يعرف بقيصر تيمي ويقال
تميمي خراساني نزل بغداد ومالك بن اسمعيل في اسرائيل اتقن واشهر واسرائيل هو اسرائيل بن يونس بن
ابي اسحق السبيعي وعند ما اخرجه البخاري في التاريخ ولا يعرف في هذا الباب الا هذا الحديث الواحد
غريبه قوله غفرانك مصدر كالغفر والمغفرة ومثله سبحانك والاشهر في مثله انه مصدر
اجرا على غير الصدر ونصبه باضمار فعل تقديره سببا غفرانك **الاصول** كان النبي صلى
الله عليه وسلم في التبعة المغفرة من ربه قبل ان يعلمه انه قد غفر له وكان يسلم بعد ذلك لا انه غفر له بشرط
استغفاره ووقع الى شرف المنزلة بشرط ان يجتهد في الاعمال الصالحة والكل له حاصل بفضل الله
وفي وجه طلب المغفرة ها هنا محتملان الاول طلب المغفرة من تركه ذكر الله في تلك الحالة فان قيل
انما تركه بامر ربه فكيف يسأل المغفرة عن فعل كان بامر الله فالجواب ان الترك وان كان بامر الله
الا انه كان من قبل نفسه وهو الاحتياج الى الخلاء قيل هو ما امر بما حركه الى الدخول في الخلاء وهو
بخلاف ذلك قلنا العبد مأمور بالاكل الموجب الى الاحتياج الى الغائط فهو وعليه مخلوقه الوقت عن الذكر
في البادية يعز على العبد ما يعوده اليه ويلزمه ما يحلقه فيه ولذلك موضع تحقق همه فيه وهذا المحتمل
اكثر وأعظم **الثاني** وهو اشهر واخص ان النبي عليه السلام سال المغفرة في العجز عن شكر
النعمة في تيسير الغذاء وابقاء منفعته واخراج فضلته على سهولة ويجب ان يعتقد هذا المقدار نعمة
فاتيه من الشكر فيعاد في قضا حقها بالمغفرة ٥

باب النهي عن استقبال القبلة لغائط او بول

عطا بن يزيد الليثي عن ابي ايوب الانصاري قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتيتم الغائط فلا
تستقبلوا القبلة بغائط ولا بول ولا تستدبروها ولكن شرقوا او غربوا فقدمنا الشام فوجدنا
مراحيض قد بنيت مستقبل القبلة فننحرف عنها ونستغفر الله **غريبه** الغائط المكان المطمئن
من الارض وكانوا اذا ارادوا قضاء الحاجة اتوه للتستر به فسميت الحاجة به وغلب ذلك عليها
حتى صار هذا اللفظ في الحاجة اعرف منه في مكانها وهو اجرى تسمى المجاز ٥
المراحيض واحدها مرحاض مفعال من رحض اذا غسل يقال ثوب رحيض اي غسيل

... حط عن الحمل والرخصة ان ... به **احكامه** ...
اختلف في استقبال القبلة لقضاء الحاجة على اقوال فروي ان ذلك لا يجوز بحال ولا في موضع قاله ابو ايوب وسفيان
واحدى روايتي ابي حنيفة واحمد وروي ... ان ذلك في الصحاري خاصة ممنوع قاله ابن عمر ومالك والشافعي
وروي عن مالك انه في موضع يقدر على الانحراف فيه واما المواضع التي قد عملت على ذلك فلا بأس به
واختلف في تعليل المنع في الصحراء فقيل ان ذلك لحرمة المصلين وقيل ان ذلك لحرمة القبلة
ولكن ... في المراحيض للضرورة والتعليل لحرمة القبلة اولى لخمسة اوجه احدها ان الوجه الثاني قاله
الشعبي فلا يلزم الرجوع اليه **والثاني** انه اخبار عن مغيب فلا يثبت الا عن الشارع **الثالث**
... لو كان لحرمة المصلين لما جاز التشريق والتغريب ايضا لان العورة لا تخفى معه على المصلين وهذا يعرف
باختبار المعاينة **الرابع** ان النبي انما علل بحرمة القبلة فروي انه قال من جلس لبول قبالة القبلة فتذكر
وانحرف عنها اجلالا لها لم يقم من مجلسه حتى يغفر له خرجه البزار **الخامس** ان لفظ من الاحاديث
يقتضي ان الحرمة للقبلة لقوله لا تستقبلوا القبلة فذكرها بلفظها واضاف الاحترام اليها **الثانية**
قوله فننحرف ونستغفر الله يحتمل ثلاثة اوجه ان يستغفر من الاستقبال الاول **الثاني**
ان يستغفر الله من ذنوبه فالذنب يذكر بالذنب **الثالث** ان يستغفر الله لمن بناها فان الاستغفار
للمذنبين سنة

باب الرخصة في ذلك

... عن جابر بن عبد الله قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان تستقبل القبلة ببول فرأيته قبل ان يقبض
بعام يستقبلها حسن غريب ٥ واسحق بن حبان عن ابن عمر قال رقيت يوما على بيت حفصة فرأيت النبي
عليه السلام على حاجته مستقبل الشام مستدبر الكعبة حسن صحيح **اسناده**
اما حديث جابر ففيه متكلم واما حديث ابن عمر فصحيح مسلم **احكامه** اختلف
العلماء في الرخصة في ذلك فروي عن ابي حنيفة واحدى روايتي احمد كما تقدم ان الاستدبار في الصحاري
والبنيان جائز ولا يجوز الاستقبال والاستدبار جميعا في الصحاري والبنيان ٥ وقال مالك والشافعي لا يجوز ذلك
في الصحراء ويجوز في الابنية كما تقدم فاما ابو حنيفة فتعلق في جواز الاستدبار بحديث ابن عمر هذا
ورأى ما عداه ... فان من بين يديه ... واصول الفقه ان شروط الناسخ اربعة وهي ها هنا
معدومة ولا نسلم له ان الاصل الاباحة ٥ واما ... والشافعي فجعلا حديث ابن عمر اصلا في جواز الاستدبار
في الابنية وقاسا عليه جواز الاستقبال فيها **والمختار** والله الموفق انه لا يجوز الاستقبال ولا الاستدبار
في الصحراء ولا في البنيان لانا ان نظرنا الى المعاني فقد بينا ان الحرمة للقبلة فلا تختلف في البادية ولا في
الصحراء وان نظرنا الى الاثار فان حديث ابي ايوب عام في كل موضع معلل بحرمة القبلة وحديث ابن عمر
لا يعارضه ولا حديث جابر لاربعة اوجه **الاول** انه قول وهذان فعلان ولا معارضة بين القول والفعل
الثاني ان الفعل لا صيغة له وانما هو حكاية حال وحكايات الاحوال معرضة للاعذار والاسباب والاقوال
لا يحتمل فيها من ذلك **الثالث** ان القول شرع مبتدأ وفعله ... والشرع مقدم على العادة **الرابع**

يفعل ولو كان شرعا لما تستر به ○ **باب ما جاء في النهي عن البول قائما**

شريح عن عائشة قالت من حدثكم أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يبول قائما فلا تصدقوه ما كان يبول إلا قاعدا ○ حديث
عائشة أفضل شيء في هذا الباب وأصح وشريح هو شريح بن هانئ بن الحارث بن يزيد من النخع ○

العارضة **الإسناد** هذا الباب معلل الأحاديث جمع فيها أبو عيسى أحاديث
يطول القول فيها ترتيبه على علة فيها في الأصل وتحصيل الآداب كثيرة قد جمعنا منها جملة كافية
في مختصر النيرين ونذكر الآن ما حضر من جملة خاطره [illegible]
الأول أن يبعد في المذهب وكذلك ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه كان يفعل ذلك ○
الثاني يستتر **الثالث** يستعيذ من الخبث والخبائث **الرابع** لا يرفع ثوبه حتى يدنو من
الأرض **الخامس** لا يلتفت يمينا وشمالا **السادس** يغطي رأسه **السابع** ::
ينهى عن الكلام على تلك الحال **الثامن** ينهى عن الاستنجاء باليمين **التاسع** يغسل
يده بالتراب بعد الفراغ **العاشر** كان يستجمر وترا **الحادي عشر**
ينهى عن الوضوء في المغتسل **الثاني عشر** كان يفرج بين فخذيه في البول **الثالث**
عشر كان إذا خرج من الخلاء قال اللهم غفرانك وقال الحمد لله الذي سوغنيه طيبا
وأخرجه عني خبيثا وبذلك سمي نوح عبدا شكورا **الرابع عشر** كان ينضح ثوبه بالماء
الخامس عشر قال لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه وقد بينا في غير موضع أن المراد
به النية فإن الذكر محله القلب وليس هذا من آداب الأحداث **السادس عشر**
من آدابه أن ينزع الخاتم فيه اسم الله فلا يحل لمسلم أن يستنجي به في يده **السابع عشر**
أن يكون الموضع دمثا يعني سهلا لا عزازا يعني شديدا **الثامن عشر** لا يتكلم لا ابتداء
ولا جوابا **التاسع عشر** لا يستقبل الريح ولا القبلة ولا يستدبرهما **العشرون**
لا يبول قائما هذا الباب **الثاني والثالث والعشرون** لا يتخلى في طريق الناس وظلهم
ولا في الجحر فإنها مساكن الجن ولا في الماء الراكد فإنه يفسده ولا في مساقط الثمار ولا في ضفة
الأنهار فهذه ثمانية وعشرون **التاسع والعشرون** أن يتكئ على رجله اليسرى الموفي
ثلاثين أن يستبرئ نفسه بأن يتنحنح وينتر ذكره **فائدة** قال الأعمش كان في
حميلا موثقة مسروق يعني به أنه كان مسببا [illegible] في جملة تذكروا أنهم إخوة يورث
بعضهم بعضا بذلك القول وقال [illegible] لأنه كانوا جماعة نحو العشرة وقد بيناه في
مسائل الفقه **شرح مشكل** روي عن [illegible] الحنفية لا بأس أن يستنجي بالخاتم
فيه ذكر الله قال في بعض أشياخه مرة رواية باطلة معاذ الله أن تجوز النجاسة على اسمه وقد كان
في خاتم فيه منقوش محمد بن العربي فتركت الاستنجاء به لحرمة اسم محمد وإن لم يكن ذلك الكريم
الشريف ولكن رأيت الاسم المحترم ○ وقد روي عن الأوزاعي مثل ما روي عن مالك وأرى في ذلك الإثم

البرية بها والله أعلم **باب ما جاء أن الماء لا ينجسه شيء**

عبيد الله بن عبد الله بن رافع بن خديج عن أبي سعيد الخدري قال قيل يا رسول الله أنتوضأ من بئر بضاعة
وهي بئر يلقى فيها الحيض ولحوم الكلاب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الماء طهور لا ينجسه شيء ○ حسن
عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن ابن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يسأل عن الماء يكون
في الفلاة من الأرض وما ينوبه من السباع والدواب فقال إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث **الإسناد**
حديث بضاعة لا بأس به ○ وحديث القلتين مدار على مطعون عليه أو مضطرب في الرواية أو موقوف
وحسبك أن الشافعي رواه عن الوليد بن كثير وهو إباضي واختلفت روايته فقيل قلتين وقيل [illegible]
رواه يزيد بن هارون عن حماد بن سلمة وروي أربعون قلة وروي أربعون غربا ووقف على أبي هريرة وعلى عبد
الله بن عمرو ولعل رواية الدارقطني [illegible] هذا الحديث [illegible] وعلى كثرة طرقه
لم يخرجه من شرط الصحة **غريبه** القلة قال محمد بن إسحاق هي الجرة والقلة التي يستقى فيها والدلو
تكون نحوا من خمس قرب وقيل قربتين وشيئا والغرب هي الدلو العظيمة **الأحكام** في ثلاث
مسائل الأولى قال علماؤنا في هذه المسألة أقوال عظيمة وقد قررناها في مسائل الخلاف وغيرها ○ رأس
الخلاف ثلاثة أقوال **الأول** الفرق بين قليل الماء وكثيره في الجملة **الثاني** أنه لا
ينجسه إلا ما غيره **الثالث** تفصيل الفرق بين القليل والكثير أما بتقدير القلتين
وأما بحركة عظيمة لا يتحرك طرفها إذا حرك الآخر ومعول الشافعي على حديث القلتين وقد أبطلناه
ومعول أبي حنيفة على أن كل موضع تحقق وصول النجاسة إليه لم يجز استعماله لأنه يؤدي إلى استعمال
المحظور وهذا ينتقض بقوله صلى الله عليه وسلم لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يغتسل فيه وهذا لأنه
إذا تغير فأما إذا لم يتغير فلا حكم للمستهلك كالنبيذ إذا وقعت منه نقطة في طعام فأكل
لم ينشر الحرمة وإنما نهى عن البول في الماء الراكد تقذرا والجماعة تحفظا ولأن الماء الذي يستعمل
للنظافة ينبغي أن لا تطرح فيه القذارة ○

ومعولنا نحن على الأثر والنظر :: أما الأثر

فحديث بضاعة وأما النظر فإن الماء طهور بنص القرآن فما دام على صفته فطهوريته على حكمها
والعمدة في ذلك أن الأعرابي لما بال في المسجد فأراد النبي عليه السلام طهارة البقعة أمر أن يصب عليها
ذنوبا من ماء فيستهلك البول فيسقط تأثيره وقد قال ابن الجويني لا ضبط لمذهب أبي حنيفة في هذه المسألة
وعول مالك على التغير وعارضه الشافعي بقوله صلى الله عليه وسلم إذا استيقظ أحدكم من نومه
فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثا فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده فإنه اقتضى الشك في
وجود النجاسة ترتب الغسل فكيف وجود ما يوجب الغسل وبعض المعنى هنا فإن اليسير يمكن حفظه والكثير
لا يتأتى فيه التحفظ **والجواب** قد تقدم عنه وأنه وارد على معنى النظافة فكما تجتنب النجاسة كذلك
تجتنب الأقذار ويمكن أن [illegible] وهو مندوب إلى الغسل ولا نسلم أن تحفظ النجاسة في اليد

يو [illegible] قال [illegible] فكان حفظه عن النجاسات
وعسر حفظ الكثير فاذن الماء بزيادته [illegible] وحصانته فلا [illegible] الا ما غير صفته حتى انه روي
عن مالك الماء الغدير في ذلك فقال ان سبيل النجاسة لا تنجس الماء [illegible] ما لم يغيره ۞ **الثانية**
مع كثرة القاعدة التي اصلنا ان المذهب الذي قدرنا قد روي عن مالك روايات مختلفة متعددة فروى عنه
قتيبة بن سعيد وابو مصعب في الفارة تموت في البير تنزف كلها ۞ وروى ابن وهب ينزف منها
سبعون دلوا وبه قال ابو حنيفة زاد ابو حنيفة فان نزع منها تسعا وستين دلوا ثم وقع الموقع
سبعين في البير بعد ارتفاعها نزحت سبعين حتى قال بعض البطالين مستهزئا بابي
حنيفة ما رايت احكم من دلو ابي حنيفة ميز النجاسة حتى خرج لما عن الماء في البير كلها وقال المغيرة
ينزع منها خمسون وروي عنه ينزع منها اربعون ۞

قال القاضي ابو بكر بن العربي رضي الله عنه

هذه الروايات انما هي استحباب و[illegible] تقدير لا حكم في النجاسة وتقدير النزح فيها لا معرفة تحكم من
غير دليل وما روي في ذلك من اثار السلف محمول على هذا المعنى **الثالثة** قال في المدونة
في الدجاج والاوز تاكل القذر فتشرب من الاناء لا يتوضا به وان لم يجد غيره تيمم فان توضا
به اعاد في الوقت وكذلك قال ابن حبيب وقال عبد الملك ومحمد بن مسلمة وهو مشكل فيه فيجمع
بينه وبين التيمم وهذا عمل بتعارض الادلة عندهم والتوقف لاجل ذلك وتغليب الكراهية
والتنزه ۞ وقال ابن شهاب فيما ولغ فيه الكلب عوما وفي النفس منه شي يتوضا به ويتيمم
لمن ما سمعناه من العلماء ۞ وقد روي في حديث الكلب اذا ولغ في اناء احدكم فاريقوه فلعلهم انما
قالوا ان ما وجب استهلاكه شرعا لا يستعمل عبادة ۞ وقد حققنا ذلك في مسائل الفروع ۞

باب ما جاء في ماء البحر ۞

ذكر حديث هو الطهور ماؤه الحل ميتته وهو حديث مشهور ولكن في طريقه مجهول وهو
الذي قطع بالصحيحين عن اخراجه واصل هذا ان شهرة الحديث بالمدينة تغني عن صحة سنده ولم يتابع
عليه وقد تكلمنا على ذلك في اصول الفقه بما فيه كفاية **الاسناد** رواه عن النبي
عليه السلام من اصحابه جماعة في مصنفات واسانيد فيها منهم حديث ابي هريرة وجابر والفراسي
والعركي ۞ وقد قال البخاري هو صحيح ولكن لم يخرجه لانه رواه واحد عن واحد ۞ وقد رواه يحيى
ابن سعيد عن رجل من اهل المغرب يقال له المغيرة بن ابي بردة قال يا رسول الله انا نركب ارماثا في البحر
وساق الحديث وروي عن ابي بكر وعلي وابن عمر وعبد الله بن عمرو عن النبي عليه السلام نحوه
غريبه الارماث اعواد تشد بحبال ويركب عليها في البحر ۞ والعركي هو الملاح الذي يقال
له عندنا النوتي **احكامه** فيه ثمانية مسائل الاولى قوله انا نركب البحر فاقرهم النبي صلى
الله عليه ولم ينكره فذلك دليل على جوازه وكونه في كتابه دون الحاجة وقد قال تعالى هو الذي

يسيركم في البر والبحر حتى اذا كنتم في الفلك [illegible] وقد روي [illegible] عمر [illegible] في القسم [illegible]
على الغزاة [illegible] **الثانية** قوله افنتوضا بماء البحر توقفوا عنه لاحد وجهين احدهما انه لا يشرب والثاني انه
طبق جهنم كما روي عن ابن عمر وابن عمرو فلو كان طبق سخط لا يكون طريق طهارة ورحمة ۞
الثالثة وقال لهم النبي عليه السلام هو الطهور ماؤه ليدفع توهم الذي يتطهر به وهو احد
البحرين الذين امتن الله بهما فقال وهو الذي مرج البحرين هذا عذب فرات وهذا ملح اجاج **الرابعة** ا
النبي عليه السلام لم يقل لهم نعم فانه لو قال نعم لما جاز الوضوء به الا للضرورة لانه كان يكون جواب
قوله انا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء فان توضانا به عطشنا فيشكو اليه بصفة الضرورة وعليها
وقع سوالهم فيها كان يرتبط جواب نعم لو قاله فاستانف بيان الحكم لجواز الطهارة به وقد كانت
الصحابة نشات في البحر يتوضا به وما تيممت ولا حملته للطهور معا غيره واذا كانت تحمل للشفة
خاصة **الخامسة** روى الدارقطني ان البحر هو طهور الملائكة اذا نزلوا واذا عرجوا وهذا
تقوية لجواز الوضوء به **السادسة** قوله الحل ميتته زيادة على الجواب وقد عددنا من [illegible]
في جواب السائل باكثر مما سال عنه تتميما للفائدة وافادة لعلم اخر عن المسوول عنه **السابعة**
في قوله الحل ميتته بيان ان البحر كله بركة ورحمة ماؤه طهور وميتته حلال وطهوره مجاز وقد
جوامره ۞ وقد قال ابو حنيفة وغيره في تفصيل لا تحل ميتة البحر وحديث النبي في قصة ابي عبيدة
في جيش الخبط واكلهم الحوت المعروف من البحر وحملهم منه الى النبي عليه السلام حتى اكله
بالمدينة يعضده ويبينه وهو ان التخصيص من عموم قوله حرمت عليكم الميتة ۞ **الثامنة**
قال الترمذي عن ابن عمرو انه نار وانه اراد انه طبق النار لانه ليس نارا في نفسه

باب التشديد في البول

ذكر عن طاوس عن ابن عباس ان النبي عليه السلام مر على قبرين فقال انهما يعذبان وما يعذبان في كبير
اما احدهما فكان لا يستتر من بوله واما الاخر فكان يمشي بالنميمة حسن صحيح ۞ **الاصول**
اخبر النبي عليه السلام عن صاحب هذين القبرين انهما يعذبان وكان ذلك اعلاما بعذاب القبر
وعذاب القبر حق صدق به اهل السنة وكذبته المبتدعة وقد بيناه في اصول الدين وذكره الله في
كتابه وتكاثرت عن رسول الله الرواية به والعذر له واسعة وهو اول درجات الاخرة في نعيم او عذاب
وقد بيناه في القسم الرابع بابدع بيان فالمبتدعة انه كان يقام ويقعد ولا يرى ويصيح فلا يسمع
فهذا انكار المحسوسات قلنا وقد كان جبريل ينزل على النبي عليه السلام في مثل صلصلة الجرس
فيفصم عنه ولا يسمع احد ذلك منه وعلى انكار ذلك الكلام يحومون مع اخوانكم الفلاسفة نحن
لا نشترط ان يسمع واحدا يسمعه الاخر معه في موضعه ولا ان يرى كما يراه وانما السمع والرؤية
امور يخلقها الله للحي تارة بجري العادة ليستوي فيها المجتمعون وتارة بخرق العادة فيتفاوتون
في ذلك ويختلفون هم من لم يومن الا بما يرى ويسمع فهو ملحد ۞ **الثانية** قوله وما يعذبان

وفي كبير ... على قسمين في حكم الله احدهما كبير والآخر ... وذلك يرجع الى قلة العقاب وكثرته
... قابل الله كل واحد منهما في علمه ... بين الكبائر والصغائر ... وافوب ما يقال فيها ... توعد الله
عليه بالنار والعذاب فهو كبيرة وان كان المحققون ... الا وهو كبير بالاضافة الى مخالفة
العلي الكبير **الثالثة** ان النميمة والنجاسة من الكبائر باخباره صلى الله عليه وسلم
يعني عنهما في اول الخبر ... لما في اخره بالوعيد فلتاعبه ... منهما انه اراد في كبير بالاضافة الى
غيره فان ... من الذنوب على قسمين صغيرة لا اصغر منها وهي النظر وكبيرة لا اكبر منها وهي
الكفر وما بينهما يختلف حكمه بالاضافة الى ما فوقه فيكون صغيرا او يضاف الى ما تحته فيكون
كبيرا ومنها انه يحتمل انه اشارة الى حقارته في الذنوب فان النميمة من الدناءات المستحقرة بالاضافة
الى المروءة وكذلك التلبس بالنجاسات فلا يدخل فيها الا حقير لهمته ويحتمل ان يريد به وما يعذبان
في كبير تشق ويكبر عليهما اجتنابه فان من الذنوب ما يشق تركه ومنها ما لا يشق ولا يكبر لانه لا غرض
فيه **الاحكام في اربع مسائل الاولى قوله**
لا يستتر وروي على ثلاثة اوجه لا يستتر وروي لا يستنزه من التنزيه وهو البعد وروي لا يستبرئ من
البراءة فاما قوله لا يستتر فانه يحتمل ان يستتر من الاستتار فيحتمل وجهين احدهما انه لا يبالي بكشف عورته
الثاني انه كان لا يبالي استوفى اخراج ما كان منه فيصير في المثانة او بقي شيء منه فيما فاذا توضأ
خرج بعد ذلك فيكون ناقضا للوضوء وقد بينا في اداب الاستنجاء الاستبراء والنتر للذكر ثلاثا
ليلا يبقى فيه نقطة تنقض الوضوء اخرا جاوا اليمنى جميعا يرجع معنى قوله يستنزه من التنزه وهي البعد
يتوقى منه ويستبرئ لان كل من برئ من شيء فقد بعد عنه **الثانية** اذا كان يكشف
عورته عند الاستنجاء فلا يتعلق به ابطال الوضوء ولا الصلاة في شيء وان كان المراد به يكون
المعنى انه يتلبس بالبول فيعود ذلك الى التاثير في الصلاة فان الصلاة بالنجاسة مختلف فيها فقال
ابن القاسم يعيد عامدا ولا يعيد ناسيا وقال ابن وهب يعيد ابدا وقال اشهب يعيد في
الوقت وان كان يستبرئ يرجع ذلك الى نقض الطهارة فان خروج اثر البول من نقطة فان كان في اثناء
الطهارة بطلت الصلاة اجماعا الا ان يكون ذلك لمن به سلس ففيها اختلاف بين العلماء قال مالك لا ينقض
السلس الطهارة ولا يؤثر فيها وقال ابو حنيفة والشافعي وغيرهما يبطل ذلك الطهارة
الثالثة قوله كان يمشي بالنميمة وهي رفع الخبر الى الغير اذا كان يضر المخبر عنه
في عرضه او دينه او ماله ثبت في الصحيح انه لا يدخل الجنة نمام وروي انه لا يجد عرف الجنة ويوجد
من مسيرة خمسمائة عام ويجوز رفع الحديث اذا كان للقائل له ظالما للمنقول فيه نصيحة وتحذيرا
وذلك المستثنى من النهي ويأتي بيان ذلك كله في موضعه ان شاء الله
باب في نضح بول الغلام قبل ان يطعم
ذكر حديث ام قيس ... انها اتت النبي عليه السلام لم يأكل الطعام فبال عليه فدعا بماء

... عليه ... القياس
... وفي بعض النص وكلام العرب ...
لم يغسله وفي رواية الموطأ فاتبعه اياه **الغريب** ...
... بين احدهما الرش والثاني صب الماء الكثير **الاحكام** في مسئلتين الاولى قوله فنضحه
... فصبه عليه بدليل قوله فاتبعه اياه وقوله ولم يغسله اشارة الى انه لم يعركه بيده والغسل في
كلام العرب ... منسوخ ... قد يسمى زوال العذر غسلا وان لم يتصل به عرك ...
... لقوله ... الراوي ولم يغسله وسنبين ذلك ان شاء الله وقوله في رواية الترمذي فرشه يعني
... **الثانية** اذا كان الصبي ياكل
... بالماء وهي بمثابة الرش واول التنفيط فعبر عنه باخره
الطعام فبوله ورجيعه نجس وان كان لا يرضع ولا ياكل او لم يرضع فبوله ورجيعه مختلف فيه فقال
... وقال الشافعي لا يغسلان وقال ابن وهب والطبري و ابن ...
الرواية ابو حنيفة انه نجس في الذكر والانثى وقال ... ونص حديث علي فيما ذكره الترمذي وهو
شهاب يغسل بول الانثى وهو اختيار الحسن البصري ... ونص حديث علي فيما ذكره الترمذي وهو
ضعيف فالصحيح انه لا فرق بين بول الغلام والجارية وانه يغسل لانه نجس داخل تحت عموم ايجاب غسل
البول وما ورد في هذه الاحاديث لا يمنع غسله وانما هو موضوع لبيان الغسل وانما سقط العرك لانه لا يحتاج
اليه فان الرجل الكبير لو بال على ثوب واتبعه ماء لكان ذلك تطهيرا للمحل كاملا
باب بول ما يؤكل لحمه
... وثابت عن انس ان ناسا من عرينة قدموا المدينة فاجتووها فبعثهم رسول الله صلى الله عليه وسلم
في ابل الصدقة وقال اشربوا من البانها وابوالها فقتلوا راعي رسول الله صلى الله عليه وسلم واستاقوا الابل
وارتدوا عن الاسلام فاتي بهم النبي صلى الله عليه وسلم فقطع ايديهم وارجلهم من خلاف وسمر اعينهم
والقاهم بالحرة قال انس فكنت ارى احدهم يكدم الارض بفيه حتى ماتوا وربما قال حماد يكدم مكان
... وقال سليمن التيمي عن انس قال وانما سمل اعينهم لانهم سملوا اعين الرعاة **الاسناد**
حديث صحيح متفق عليه وفي الفاظه اختلاف وفي طرقه تعاقب وهو في الجملة صحيح قد بيناه في
... وذكرنا شرح القصة وسببها واسماء الخارجين فيهم الاتين بهم وغير ذلك من فوائد اسناد هذا الحديث
الغريب ... الجوي هو داء ياخذ من الوباء وفي رواية استوخموا المدينة وهو مثله وقوله
سمل ... هو اخراج العين من محلها بالشوك وقوله سمر يروى بتخفيف العين وتشديدها فقيل انها مخففة
بمعنى سمل وقيل انها بلفظ التشديد معناه حمي المسامير فادناها من العين حتى ذابت يكدم يعض ونحوه
يكدم **الاطول** اختلف الناس في فعل النبي عليه السلام بالرعاة فقال ابن شهاب كان ذلك قبل
ان تنزل الحدود وقال انس في رواية سليمن عنه كما تقدم ان ذلك كان قصاصا وهو الصحيح فان ذلك
وقع من ابن شهاب عن انس اعرف بالقصة ... لانه شاهدها ولا جهل والى النسخ لا يصار الا بعد ...
الاحكام في ثلاث مسائل الاولى ان الاخباث والانجاس والاقذار
المذكورة في كتب الاصول ... كانت للامم نجسة في ابدانها واثوابها ويستحب في جميع احوالها
انها وردت على البدن والثوب

[illegible] الى نجاسة الثياب [illegible] كبشة ⊙

ثياب بني عوف طهارى نقية واوجههم عند الخلاء سرعان **وفيه** [illegible] ان عامر بن [illegible]

ودم نجس في ثياب دنس **الثانية** اتفقت الامة على نجاسة البول في الجملة واختلفوا في بول ما يؤكل

لحمه فذهب مالك الى انه طاهر وذهب اليه جملة من السلف [illegible] حنيفة [illegible] بعض في اخوان اكل

منهم انه نجس كالانجاس وتعلقوا بعموم القول الوارد في البول والترجيح على الاطلاق وتعلق علماؤنا بما في

الاثار والنظر قد بيناها في مسائل الخلاف فمن جملتها هذا الاثر في اباحة النبي عليه السلام للعرنيين

شرب الابوال فان قيل اباحها لهم تداويا والتداوي ضرورة والضرورة تبيح المحظور قلنا ليس التداوي

حال ضرورة وانما الضرورة ما يخاف معه الموت من الجوع فاما التطبب في اصله فلا يجب فكيف يباح

فيه الحرام **الثالثة** هؤلاء القوم الذين قتلوا الرعاء وقطعوا ايديهم وارجلهم وسمروا اعينهم

وتركوهم عطاشا في الحرة حتى ماتوا فامتثل النبي عليه السلام فيهم من فعله بهم مثل ما فعلوا مماثلة

في القصاص وهي مسألة طويلة من الخلاف وقد بيناها في التلخيص وغيره وياتي بيانها في موضعها ان شاء

الله ⊙ وقد قال مالك انه فعل به ذلك قصاصا لتغريب حينئذ بما ثبت بفعله ونص الحديث ⊙

باب في الوضوء من الريح ⊙

ابو صالح عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه قال لا وضوء الا من صوت او ريح وعنه انه اذا كان احدكم

في المسجد فوجد ريحا بين اليتيه فلا يخرج حتى يسمع صوتا او يجد ريحا ⊙ وعن همام عن ابي هريرة

عنه ايضا صلى الله عليه ان الله لا يقبل صلاة احدكم اذا احدث حتى يتوضأ حسان صحاح ⊙

احكامه في ثمان مسائل الاولى قال العلماء ان الطهارة والنظافة للقاء الله مشروع

والتوجه بين يديه واستقباله موضوعة وهي على الاطلاق محبوبة ولكن قد ذكرنا انها اكد

الاحوال فيها مناجاة الله سبحانه وكذلك كانت في وضع الشريعة موظفة ثم ربطت بالاحداث عبادة

لا يعقل معناها وقد اشار بعض من تكلم على حكمة الشريعة الى ان يبين في تعليقها بالاحداث معنى

معقولا فلم يتعلق صحيحا ⊙ **الثانية** ثم اختلفوا في صفة الاسباب التي تتعلق بوجوبها

بها على ثلاثة اقوال الاول انها تتعلق بكل خارج نجس من البدن قاله ابو حنيفة وجماعة ⊙ **الثاني**

انها تتعلق بكل خارج من المخرج المعتاد قاله الشافعي **الثالث** انها تتعلق بكل

خارج معتاد من المخرج المعتاد قاله مالك وهي من مطولات مسائل الطهارة تنبني على اصل من اصول

الفقه وهو خروج الخطاب على المعتاد في اللفظ دون النادر ومنه الداخل في عمومه على ما نشير اليه ان شاء

الله اما ابو حنيفة فتعلق بآثار كلها لا اصل لها تروى عن [illegible] وغيرهما عن النبي عليه السلام

فلا نعول عليها وتعلق من المعنى بان قال الدم خارج نجس فاوجب الوضوء كالغائط وعللنا

هذا بكل نجس خارج وهذا فاسد من ثلاثة اوجه الاول انه منقوض على اصله فانه لو نقض الوضوء

[illegible]

[illegible] ينقض قبله او [illegible]

له كالغائط والبول **الثاني** لا نسلم وجوب [illegible] من الغائط لعينه [illegible] لا يعقل

معناه ⊙ **الثالث** ان هذا [illegible] بالملامسة كالحشفة وبالتقاء الختانين فانهما يوجبان الطهارة

وليس فيهما انجاسة واما الشافعي فتعلق بعموم قوله او جاء احد منكم من الغائط ⊙ وقول مالك على ان

هذا الخطاب خارج على المعتاد بالقرينة [illegible] لم يبق ولو بين دليله محقق في الاصول والخلاف ⊙

الثالثة قوله لا وضوء الا من صوت او ريح لا ينفي وجوب الوضوء من غائط وبول وغيره مع [illegible]

[illegible] الشريعة لم تأت جملة وانما جاءت احادا وفصولا تتوالى واحدا بعد اخر حتى اكمل الله الدين

ثانيها ان النبي عليه السلام قد قال لا يحل دم امرئ مسلم الا باحدى ثلاث كفر او زنا او ردة

ثم قتل العلماء بعشرة اسباب او نحوها بزيادات ادلة كذلك ها هنا ⊙ **ثالثها** ان قوله لا وضوء

الا من صوت او ريح يحمل عليه البول والغائط فانه خارج معتاد فينقض الوضوء كالصوت والريح ⊙

رابعها ان المراد به الحال كونه في المسجد ولا يتأتى فيه الا الصوت والريح **خامسها**

ان المراد به الحال الصلاة وعليه يدل الحديث الصحيح ايضا ونصه عباد بن تميم عن عمه شكي الى النبي الرجل

يخيل اليه انه يجد الشيء في الصلاة قال لا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد ريحا وانه قد جاء وجوب الوضوء

من البول والغائط في حديث صفوان بن عسال الاتي ان شاء الله **الرابعة** حديث عباد من افصح

صريح في ان الشك في الطهارة لا يوجب الوضوء وتحقيق القول في ذلك قد بيناه في غيره وجمع لبابه

ان الخواطر في النفوس يخلقها الله ابتداء او مرتبة على اسباب ولا تخلو من ثلاثة احوال اما ان تتعارض

لاستواء واما ان يترجح احد المتعارضين على الاخر واما ان ينتفي احدهما ويتعين الثاني حتى لا يبقى للاخر اثر فلما

ان كانت مرة ثلاثة احوال وضع لها ثلاثة اسماء ليقع التعليم بها والتعليم جاء موافقا لمعناها فوضع للاول الشك

ووضع للثاني الظن ووضع للثالث العلم واليقين وخص الاول باسمه واستعمل الثاني في موضع الاول

استعمالا واحدا وانه اجمعت معنى الشك فلا يصح القضاء باحدهما دون الاخر حتى ينظر في غيرهما فيقضي

بموجبه عليهما انه لا يصح ترجيح احدهما على الاخر من غير مزية وهذا اصل مالك رضي الله عنه في مسائله

حسب ما بيناه في اصول الفقه ويعضده حديث الصحيحين عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله

عليه اذا وجد احدكم في بطنه شيئا فاشكل عليه اخرج منه ام لا فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتا

او يجد ريحا **الخامسة** انه اثبت هذا ان تيقن الحدث وشك في الطهارة او تيقن الطهارة وشك

في اتمامها فلا خلاف بين الامة انه يجب عليه الوضوء اجماعا فان تيقن الطهارة وشك في حدث الحدث بعد

تيقن الطهارة ففيه خمسة اقوال **الاول** انه واجب وعليه بنى علماؤنا قول ابن القاسم في المدونة ⊙

الثاني انه مستحب رواه عنه ابن وهب **الثالث** انه ان كان في الصلاة الغى الشك

وان كان في غير صلاة اخذ بالشك **الرابع** انه يقطع الصلاة **الخامس** قال ابن حبيب ان خيل

اليه ان ريحا خرجت منه فلا يتوضأ الا ان يتيقن [illegible] وهذا اوجب الوضوء تعلقوا بان [illegible] اليقين وهذا استحباب

[illegible] بطهارة معه و الشك [illegible] وجه [illegible]

انه انه افوى فالشك وجود الحدث لم يعتبر لانه قد دخل في الصلاة باليقين صحيح والقول الرابع يرجع الى الاول

لانه انما يشترط في ابتدا الصلاة فيشترط في اثنائها استصحاب الطهارة وتحريما **ووجه**

قال ابن حبيب ان الحدث اخرج الريح من الاصل ونفى البول على كلامه ه وتحقيقه ان الريح يتحقق فيها التخييل

فاما البول فلا يتصور فيه تخييل وكلامه تصور في الصلاة [illegible] بشعور فيه غير طهارة والامر فيهما

يدل على قوله انه اذا كان احدكم في المسجد فوجد بين اليتيه ريحا فلا يخرج حتى يسمع صوتا [illegible] او اقراره

الصلاة ولا ينقى الا ان من الشك في نقض طهارته باليقين لا يرتفع بالشك ابدا عندنا واحد وانما يستخرج

الامر على الضعفا تغير فيشكل عليهم الفرق بين الظن والشك فاليقين يترجح فيه الظن والشك لا يؤثر

في اليقين فحال والظن هو الخاطر الذي يعتضد باسباب ومعززات والشك هو الخاطر المجرد الذي

لا يعضده شي وهذا امر يعسر ضبطه الا في الاخبار وعلى معارضة الظن لليقين لا يرفعه ولكن روايا

ابن وهب واختيار الا يورد ذي من ابطا [illegible] الاحتياط بالوضوء اولى ما احتمل عليه للاحتياط للعبادة

الخامسة قوله انه اذا وجد احدكم في بطنه بين اليتيه فلا يخرج حتى يسمع صوتا او يجد ريحا

فسوى بين الاول والثاني وهما مختلفان في المعنى فالمراد بالاول وجود توهم وتخييل والمراد بالثاني وجود

تحقيق وتيقن فهذا يستقيم الكلام ويستقيم نظام القول ولو كان بمعنى واحد لكان تناقضا

بينا وقد روي عن النبي من ابن امامة في المعنى لفظا غيره ان الشيطان يأتي احدكم في صلاته فيأخذ

شعرة من دبره فيمدها فيرى انه قد احدث فلا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد ريحا **السابعة**

اذا تيقن انه احدث وتيقن انه تطهر وشك في السابق منهما فهذه مسالة لم ار فيها لعلمائنا نصا وذكر ابو المعالي

في كتاب نهاية المطلب في دراية المذهب قال يبني على الحالة التي كانت قبلهما فهو الان على ضدها

وهذا على مذهبه في الغا الشك وهو الصحيح من اقوالنا كما بيناه انفا **ايضاحه** بالمثال

انه اذا مثلا علم انه كان قبل الفجر محدثا ثم طلع الفجر فاجتمع له بعد الفجر انه توضأ واحدث ولم يتحقق

ايهما سبق واراد صلاة الصبح قيل له على الغا الشك انت الان متطهر لان الحدث اليقين قبل

الفجر قد رفعه التطهير اليقين بعد الفجر والحدث الذي كان معه بعد الفجر لا يعلم هل هو قبل الطهارة

المستيقنة او بعدها فيلغى الشك ويبنى على اليقين من الطهارة ولو علم انه كان قبل الفجر متطهرا

قيل له انت الان على حدث لان يد الطهر المستيقن قبل الفجر قد رفع بالحدث المستيقن بعده والطهارة

المستيقنة التي كانت بعده ايضا يمكن ان يكون بعد الحدث فبعده او قبله فلا يؤثر فيه فبقي يقين

الحدث على حاله وهذه الدقيقة قيل له ابن على الحالة المخالفة للسابقة **الثامنة** انه اخرجه

ريح من القبل فقال ابو حنيفة وهلا وضوء فيها وقال غيرنا يعني فيها الوضوء لقول النبي عليه السلام

لا وضوء الا من حدث او ريح وهذا عام ودليلنا انه من القول خارج على المعتاد بدليل انه لو وجد الصوت

من غير المخرج لم يوجب وضوءا كالجشا كذلك الريح مثله وقد بيناه في مسايل الخلاف وقد نكره فقول

بعض الاطبا فيه واوضحنا معا **قوله** حتى يسمع صوتا او يجد ريحا معناه حتى يتحقق [illegible]

انه كان من اهل السمع او كان اصم تعلق الحكم بالوجود فكل صوت يخرج من الدبر ولم يسمع كان ريحا صوتا

باب الوضوء من النوم

ابو العالية عن ابن عباس انه راى النبي عليه السلام نام وهو ساجد حتى غط او نفخ ثم قام فصلى فقلت يا رسول

الله انك قد نمت فقال ان الوضوء لا يجب الا من نام مضطجعا فانه اذا اضطجع استرخت مفاصله فتنامه عيني

انس كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينامون ثم يقومون فيصلون ولا يتوضؤون

الاسناد زاد ابو داود في حديث انس كان اصحاب رسول الله ينامون حتى تخفق

رؤوسهم ثم يقومون فيصلون ولا يتوضؤون واما حديث ابن عباس فضعيف موقوف على

ابن عباس عن النبي عليه السلام وابو خالد يزيد الدالاني ضعيف والصحيح ما رواه سعيد بن ابي عروبة

عن ابن عباس قوله وروى ابو داود عن علي قال النبي عليه السلام وكا السه العينان وفي رواية فاذا

نامت العينان استطلق الوكاء ولم يثبته في سنده بقية وعنده مناكير وفيه غيره وقد روى في

غيبتي حديث صفوان بن عسال المتقدم لموتا الا من غايط ونوم [illegible] ثلاثة ايام الا من جنابة لكن من غايط

وبول ونوم **الغريب** قوله غط هو تزيد النفس في الحلق حتى يكون له

صوت قوله حتى تخفق رؤوسهم يعني تضطرب فتسفل مثلا ثم تعلو فاتيه والوكاء هو الرباط الذي

يشد به الشي والسه لغة في الاست ومواضعه **الاحكام** في خمس مسايل الاولى

اختلف الناس في النوم على ثلاثة اقوال الاول ان قليل النوم وكثيره ينقض الوضوء قاله اسحق

وابو عبيد ويروى عن المزني **الثاني** ان النوم لا ينقض الوضوء بحال ويروى عن ابي موسى الاشعري

وابي مجلز وحميد من التابعين وتعلقوا بحديث انس بقوله من نام فليتوضأ ويقوله لكن من غايط

وبول ونوم وهذا عام في قليله وكثيره وتعلق الاخر في موسى بان النوم انما يكون حدثا بما يكون عنه

من الاسترسال في الريح والصوت فاذا انضبط ذلك من نفسه او ضبط عليه لم ينتقض وضوءه

ولانه شك والشك لا يوجب حكما **القول الثالث** الفرق بين قليل النوم وكثيره وهو

قول فقها الامصار والصحابة الكبار والتابعين فاما قولهم ان النوم لا ينقض الوضوء فيسا قط للاحاديث

الواردة في وجوب الوضوء من النوم وما نزلت اية الوضوء الا في النايمين واما قول من قال ان قليل النوم وكثيره

يوجب الوضوء فضعيف ايضا بان حديث انس صحيح في نوم القاعد حتى تخفق راسه ولا يتوضأ وكذلك الحديث

الصحيح اخر رسول الله صلى الله عليه العشا ليلة حتى نادى عمر يا رسول الله نام النسا والصبيان فخرج

فخرج رسول الله صلى الله عليه فصلى ولم يتوضأ احد **السادسة** قال بعضهم النوم ثقل يلبس

بنوم وانما هو نعاس و النوم في العربية موماه يتماسك معه وهذا يسمى نعاسا وهذا يسر من جهتين

احدهما ان الله يقول اذ يغشيكم النعاس امنة منه فسمى النوم كله نعاسا وانما الذي يشير ون

اليه يسمى سنة **الثاني** ان عمر قال نام النسا والصبيان وقال انس كان اصحاب رسول الله ينامون

ويتوضؤون ... مواطن الاثر ومنه نصوص في الغرض ... قال ابو الهيثم ... والشافعي في القديم
وابو حنيفة من نام على هيئة من هيئات الصلاة لم ينتقض وضوءه لحديث ابي العالية المتقدم وقد بينا ضعفه
وقال احمد بن حنبل لم يلق قتادة ابا العالية فالحديث مقطوع وقال شعبة لم يسمع قتادة من ابي
العالية الا ثلاثة احاديث حديث يونس بن متى وحديث الدعاء وحديث القضاة وقال ابراهيم الحربي
هذا حديث منكر **الرابعة** قال الشافعي ينتقض الوضوء في كل حال بالنوم الا ان يكون جالسا
متمكنا بالارض وهذا قوله في الجديد لانه في هذه الحالة يؤمن معها خروج الحدث واستغراق النوم
ولا يؤمن مع غيرها وهذا ينتقض بالقائم والراكع فانهما حالان يؤمن معهما خروج الحدث عادة
وقيل ينتقض الوضوء بالنوم فيهما **الخامسة** تتبع علماؤنا مسائل النوم المتعلقة بالاحاديث
الجامعة لتعارضها فوجدوها احد عشر حالا الاول ان ينام ماشيا **الثاني** ان ينام
قائما **الثالث** ان ينام مستندا **الرابع** ان ينام راكعا **الخامس** ان ينام قاعدا
متربعا **السادس** ان ينام محتبيا **السابع** ان يكون متكيا **الثامن**
ان يكون راكبا **التاسع** ان يكون ساجدا **العاشر** ان يكون مضطجعا
الحادي عشر ان يكون مستقعيا فاما الماشي والقائم فقال ابو عبد الله [illegible] البصري في المالكي
وغيره لا وضوء عليهما الا ان الكلام يصل لهما الاستشعار واليه اشار ابن حبيب وقد يمكن ان ينكر بعض
الناس نوم الماشي والقائم ولكن من طال سهره وتوالى سراه وسيره يرى نوم الماشي عيانا ويجده
في نفسه يقينا **وأما** المستند فهو مثله لانه قيام بزيادة اعتماد لا يمكن معه الثبوت
عند غلبة النوم **وأما** الراكع فروي عن مالك انه يجب عليه الوضوء لان خروج الحدث منه
فيسرع خروج الريح او الصوت من غير حس وكان كالساجد وقال ابن حبيب لا وضوء عليه لان معه ضبطا
من التمسك بخلاف الساجد **وأما** الجالس فلا وضوء عليه الا ان يطول قاله مالك في المختصر وابن حبيب
وقال عنه ابن القاسم وعلي وابن نافع ان استثقل نوما احب الي ان يعيد والقولان متقاربان ولعل
الحديث محمول في نوم الصحابة قعودا على عدم الطول والاستثقال وقل ان يطول نوم القاعد فيستغرق
فيثبت قاعدا وقد قال عنه ابن القاسم في العتبية من نام ساجدا وطال ذلك فالواجب احب الي ان يتوضا
قيل له فقاعدا قال لا يتوضا ومن الناس من ينام في المسجد قاعدا فاما في يوم الجمعة فلا شيء فيه
قيل له ربما راى الرؤيا قال تلك احلام يعني انها حديث نفس وليست برؤيا وحديث النفس يكون في
السنة كما يكون مع اليقظة ويحتمل ان يكون عذره في يوم الجمعة خاصة لاجل ما شرع فيها
من التبكير فيطول الانتظار **وأما** المحتبي فهو اخف حالا من الجالس قاله مالك في المختصر
وقال عنه في المجموعة قد كان شيوخنا ينامون جلوسا ولا يتوضؤون وهكذا يوم الجمعة وقال
عنه ابن نافع الا ان يطول ذلك قال عنه ابن القاسم في العتبية معناه فانه لا يطول نومه ولو طال لانحلت
الحبوة في مجرى العادة **وأما المتكئ** فاجراه مالك مجرى الجالس واجراه اشهب

وابن حبيب مجرى المضطجع لانه غير ... فان كان اتكاؤه بحيث ينفرج موضع الحدث منه كان كالمضطجع
قال لنا ابو عبد الله الا... اخبرني بذلك كله شيخنا ابو بكر محمد بن الوليد الفهري في الزاهر واملاه علي
وأما الراكب فحكمه حكم الجالس في ستره للاليتين بالارض بموضع الحدث قال ابن حبيب
وأما الساجد فروى ابن [illegible] ... الراكع والراكب ... ستر وضوء
وابن ... في نوم القائم ...
ابي اويس وابن عبد الحكم انه كالمضطجع مطلقا من غير شرط بطول وكذلك قال ابن حبيب انهما
سواء فقال وذلك اذا خالط النوم قلبه وقد سمعت في الدرس عن النبي عليه السلام وحديثه منكر
... ان العبد اذا نام في سجوده باهى الله به ملائكته يقول يا ملائكتي انظروا
الى عبدي روحه عندي وبدنه في طاعتي ولولا بقاء طهارته مع نومه في سجوده ما كان البدن في طاعة
وسمعت بعض علماء الشافعية والحنفية يقولون على هذا الحديث ان نوم الساجد لا ينقض
الوضوء وهذا لا حجة فيه من وجهين احدهما انه لم يصح سنده **الثاني** انه يباهي به لان النوم اذا دهمه
متعبدا كما يقال في القتيل طائعا ومات ساجدا **وقال الشاعر**
قتلوا ابن عفان الخليفة محرما ومضى فلم ار مثله مخذولا
فيما يجري عليه قبل القتل **وأما المضطجع** فيتوضا الا ان ابن ...
قال في النوادر من نام مضطجعا فلم يستثقل ولا ذهب عقله فلا وضوء عليه وفعله مكحول حتى
غط ولم يتوضا وقال انا اعلم بنفسي ولعله كان من قلة الغذاء حتى ظن انه لا ريح فان ... وجها امره
في العادة على الغذاء وعلى برد ... البطن ... وقد قيل انه اذا نام مضطجعا لم يبرر معذورا ...
منه لانه لا دليل معه على ذلك ويحتمل ان يكون معه دليل من قصر المدة وطولها **وأما**
المستقعي فذكره ابو المعالي بن الجويني وقال لا وضوء عليه وهو صحيح خارج على المذهب
لان النوم ليس بحدث لعينه وانما هو معنى يظن معه خروج الحدث فاذا استد ... المعنى وتوثق
من الوكاء المخرج بعد ان يكون منه **قال القاضي ابو بكر بن العربي رضي**
الله عنه الا ان يكون ... كثيرا فربما زهقت منه ريح خفيفة لا يشعر بها

باب الوضوء مما غيرت النار

ابو سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه الوضوء مما مست النار ولو من ثور اقط قال
فقال ابو هريرة يا ابن اخي اذا سمعت حديثا عن رسول الله فلا تضرب له مثلا ○ محمد بن المنكدر
عن جابر خرج رسول الله صلى الله عليه وانا معه فدخل على امراة من الانصار فذبحت له شاة فاكل
واتته بقناع فيه رطب فاكل منه ثم توضا للظهر وصلى ثم انصرف فاتته بعلالة من علالة الشاة
فاكل ثم صلى العصر ولم يتوضا **اسناده** هذا الباب فيه اضطراب كثير روي عن
النبي صلى الله عليه فيه اخبار مختلفة صحيحة وذكر ابو عيسى حديث البراء وحديث جابر بن سمرة توضؤوا من لحوم
الابل ولا تتوضؤوا من لحوم الغنم ○ واغفله مالك في موطئه بهذه المسالة واسقط ... بابا من الاصول

وهو فعل الخلفاء رضي الله عنهم بعده ترك الوضوء مما مست النار وإذا اختلف الحديثان عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم وعمل الخلفاء بأحد الحديثين قضي بعمل الخلفاء ودل على أن الحديث منسوخ وقد روي عن محمد بن
المنكدر عن جابر بن عبد الله أنه قال كان آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما غيرت
النار وهذا إشارة إلى الحديثين [illegible] أن النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] توضأ منها للظهر
وأكلها بعد الصلاة ولم يتوضأ للعصر وهذه حكاية حال وقضية عين ولا يجوز [illegible] أن يحكم
بأن النبي عليه السلام توضأ للظهر من أكل ما مست النار ولعله إنما توضأ لحاجته إلى الوضوء ولم
يتوضأ من العلالة لأنه لم يحتج إلى الوضوء ويأتي تحقيقه إن شاء الله. **الغريب**
الثور جملة مجموعة من الطعام وقد أضيف إلى الأقط والأقط لبن حامض يخرج مصله أولا [illegible]
حتى يبقى الثخين منه ثم يخلط به شيء من دقيق ويجفف في الشمس ويؤكل ويأتي بعد هذا
إن شاء الله والقناع الطبق والعلالة البقية وتقال في كل شيء. **الأحكام** العارضة
فيه أن الأحاديث في هذا الباب كما قدمنا كثيرة والعمل مستقر بترك الوضوء منه إلا أن الوضوء من لحوم
الإبل صحيح وبه قال أحمد وإسحاق ومحمد بن إسحاق ويحيى بن يحيى النيسابوري. وقد قال علماؤنا معنى الوضوء
ها هنا النظافة وروي أن قوما سمعوا ولم يعوا أن الوضوء غسل اليد لأن في لحم الجزور زفرا
عظيما ولحم الغنم لا زفر عليه وهي قد جمعت الحسنيين لذة اللحم وعدم الزفر ولو أرادوا
وضوء العبادة لقال كما قال في ألبان الإبل [illegible] فليتوضأ كما يتوضأ للصلاة ويغسل
ذكره. وتحقيق القول فيه أنه قد صح عن النبي عليه السلام الأمران ووقع نسخ الوضوء. وقد
[illegible] حديث سويد بن النعمان أن النبي عليه السلام في غزوة خيبر لم يتوضأ
مما مست النار وهذا حديث مؤرخ وحديث الوضوء منه غير مؤرخ ومتى تعارض حديثان أحدهما
مؤرخ والآخر غير مؤرخ قضي بالمؤرخ على المجهول التاريخ وهذا يدل على غوص مالك في العلم
وبعد غوره في أصوله وعظيم ترتيبه في كتابه وأدخل حديث أنس أنه لما جاء من العراق ورجع
توضأ مما مست النار فأنكر عليه أبي وأبو طلحة وقد جرت مناظرة بين ابن عباس وأبي هريرة في المسألة
وكان من حجة ابن عباس عليه في ترك الوضوء مما مست النار السنة نتوضأ بالحميم فلو كان ما مست
النار يوجب الوضوء لما جاز بالماء الحار.

قال القاضي أبو بكر بن العربي رضي الله عنه
وحديث لحم الإبل صحيح ظاهر مشهور [illegible] عندي [illegible] الوضوء منه والله أعلم.

باب الوضوء من مس الذكر

عروة عن بسرة أن النبي عليه السلام قال من مس ذكره فليتوضأ. قيس بن طلق عن أبيه قال وهل هو
إلا بضعة منه. **الإسناد** هذا الباب عظيم الغرر في الدين اختلف فيه
الصحابة والتابعون [illegible] رواه مالك والأئمة وصححه ثم ضعفه في [illegible] أو أسقطه [illegible]

[illegible] الكوفة فيه لا وضوء منه وقد جرت فيه مناظرة بين العلماء أخبرنا ابن الطيوري [illegible]
أنا الدارقطني ثنا محمد بن الحسن النقاش ثنا عبد الله بن يحيى القاضي السرخسي ثنا رجاء بن مرجى الحافظ
قال اجتمعنا في مسجد الخيف أنا وأحمد بن حنبل وعلي بن المديني ويحيى بن معين فتناظروا في مس الذكر
فقال يحيى يتوضأ وقال علي بن المديني بقول الكوفيين وتقلد قولهم واحتج يحيى بن معين بحديث بسرة بنت صفوان
واحتج علي بن المديني بحديث قيس بن طلق وقال ليحيى كيف تتقلد إسناد بسرة ومروان أرسل شرطيا
حتى رد جوابها إليه فقال يحيى وقد أكثر الناس في قيس بن طلق وما يحتج بحديثه فقال أحمد بن حنبل
كلا الأمرين على ما قلتما فقال يحيى مالك عن نافع عن ابن عمر أنه توضأ من مس الذكر فقال علي كان ابن
مسعود يقول لا يتوضأ منه وإنما هو بضعة من جسدك فقال يحيى بن معين عن من قال سفيان عن أبي قيس عن
هزيل عن عبد الله وإذا اجتمع ابن مسعود وابن عمر واختلفا فابن مسعود أولى أن يتبع فقال له أحمد نعم
ولكن أبو قيس لا يحتج بحديثه فقال حدثني أبو نعيم ثنا مسعر عن عمير بن سعيد عن عمار بن ياسر قال ما أبالي
مسسته أو أنفي فقال أحمد عمار وابن عمر استويا فمن شاء أخذ بهذا ومن شاء أخذ بهذا.

قال ابن العربي هذا منتهى الكلام وسيأتي تمامه في الأحكام إن شاء الله. وقد روي
عن الصحابة [illegible] رجال ذكرهم أبو عيسى وأقواها حديث أم حبيبة قال النبي عليه السلام
من مس فرجه فليتوضأ وقال يحيى بن معين والبخاري في حديث بسرة صحيح ولم يصحح البخاري حديث أم حبيبة
قال أبو عيسى قال محمد لم يسمع مكحول من عنبسة بن أبي سفيان فهذا الحديث مقطوع.
الغريب البضعة والمضغة القطعة من الشيء إلا أن المضغة هو بمقدار اللقمة الممضوغة
والبضعة القطعة على أي قدر كانت. **الأصول** قال أصحاب أبي حنيفة لا يقبل خبر بسرة ونظيره
في هذا الباب لوجهين أحدهما أن هذا حديث يروى عن امرأة والحكم متعلق بالرجال فكيف يختص بروايته
النساء وهذه تهمة توجب التوقف والريبة وما أثرت في التحصيل. **الثاني** أن هذه مسألة يعم
بها البلوى وما يعم به البلوى يكثر السؤال عنه ويكثر الجواب فيه ويكثر نقله فضعف نقل هذا
مع عموم البلوى يدل على ضعفه. **الجواب** أما قولهم أن هذا حكم متعلق بالرجال فلا
يقبل فيه النساء فقول ساقط فإن كل حكم يقبل فيه النساء كان مختصا بهن أو عاما قال الله تعالى
واذكرن ما يتلى في بيوتكن من آيات الله والحكمة وقد كان الله قادرا على أن يأمر رسوله بنشر
الشريعة في الرجال [illegible] ولكن أمر أهل بيته من أزواجه أنه إذا وقعت عندهن مسألة من
الشريعة أن يأثرنها عنه ويبلغنها من لم يحضرها وقد قبلت الصحابة حديث عائشة في التقاء الختانين ونسخ
به الماء من الماء وهو حديث امرأة وهذا أعظم فإنه نسخ لحكم [illegible] وحديث مس الذكر لم ينسخ شيئا
جواب ثان وهو أن الوضوء إنما هو من مس الفرج وهو عام في الرجال والنساء. وأما
قولهم أن ما يعم به البلوى يكثر السؤال عنه فممكن وأما قوله إنه يكثر الجواب فيه فممكن [illegible]
الأول وأما قوله يكثر نقله فلا يلزم لأن الصحابة قد كانت تقلل الرواية ولا تكثر النقل مع ما كانت

... في ... الخامسة في ... مسألة ...
الاولى اختلف الناس في هذه المسألة على اربعة اقوال الاول ان الوضوء على من مس ذكره الثاني
عليه الوضوء واجب الثالث مستحب الرابع عليه ان مسه بشهوة الثانية
في توجيه الاقوال اما من قال انه لا وضوء عليه فلحديث قيس بن طلق ولانه عضو من البدن فلا يجب
الوضوء بمسه كسائر الاعضاء واما من قال انه يجب الوضوء واجبا فبحديث بسرة ... واما من
يحمله على الوجوب واما من جعله مستحبا فنظر الى ان الامر محمول على ... اما بوضعه
او ... على ما تقدم في اصول الفقه الثالثة قال علماؤنا اخبارنا اصح اسنادا
واكثر ... الاول قال البخاري والنسائي ويحيى بن معين اصح شيء في هذا الباب حديث بسرة وصحح احمد
حديث ام حبيبة وصحح ابن السكن حديث ابي هريرة قال احمد ويحيى وعلي بن المديني قيس بن طلق
لا يحتج بحديثه الثاني ان خبرنا اكثر رواة لانه نقله جماعة من الصحابة وخبرهم نقله واحد
الثالث ان خبرنا متاخر رواه ابو هريرة اسلم عام خيبر وروته بسرة اسلمت عام الفتح
وطلق ورد على النبي صلى الله عليه وسلم وسمع منه ذلك حين كان يبني المسجد في صدر الاسلام الرابع اخبارنا
احوط للعبادة الخامس يحتمل خبرهم ان يكون اراد به مسه خلف حائل ...
المطي حالة الطهارة السادس ان خبرنا معنى لانه ينقل عن العادة الى العبادة وخبرهم
لا يفيد شيئا لانه يبقى على الاصل الرابعة اذا مس ذكره بكفه انتقض وضوءه لانه مسه ...
اليسرى الخامسة اذا مسه بالحائط بعد فيشبه فيه ... وقطع بنقض الوضوء ابن القاسم
... لانه المس في الغالب السادسة اذا مسه بباطن ذراعه ففيه خلاف
ذكر الوقار انه يتوضا وقال غيره لا وضوء فيه لانه ليس حالة للمس في الغالب الا ان اعتبر اللذة فيجب
ينتقض الوضوء به السابعة اذا مسه بظهر كفه لم يكن عليه وضوء الا ان اللذة
ان وجدت كان كاللذة فله في الخلاف فيه وبه قال الشافعي وقال عطاء والاوزاعي واحمد ينتقض وضوءه
لانه مس ... فلنا ليس بمس عرفا وانما يحمل اللفظ على عرف العربية ۞ السابعة اذا مسه
بحرف يده الثامنة اذا مسه بين الاصابع والخلاف فيه كالرابعة ونكتة المسألة
ان العرف منزلة بين الظهر والبطن فهو حمى بمنزلة ما بين المباح والمحظور فمن الحقه بالمباح ... ومن الحقه
بالمحظور احتاط ۞ التاسعة اذا مسه باصبع زائدة ... اختلف فيها اصحابنا واصحاب
الشافعي والاظهر وجوب الوضوء العاشرة اذا مس ذكر غيره قال الابهري ينتقض وضوءه
وقال بعض اصحاب الشافعي وهذا لا يستقيم في ... ان اعتبروا اللذة فيلزمهم ان ينقضوا الوضوء بمسه
في كل موضع من البدن وان لم يعتبروا اللذة فلم ... وكذلك ... الا ان ...
اللذة مثله سواء ۞ الحادية عشر قال القاضي ابو الحسن العمل من روايات مالك على انه اذا
مسه لشهوة على حائل او بغير حائل بباطن الكف او بظاهره انتقض وضوءه وروى ابن وهب عنه

... على علالة خفيفة انتقض وضوءه قال ابو عمران من اعتبر اللذة ... بحصر ... العوارض
باب الملامسة قال القاضي ابو بكر بن العربي رضي الله عنه
هذا فهم عظيم فان الملامسة في القرآن انما هي في النساء ... بنفس الرجل ... فكيف يصح حمله
عليه فان قيل ... بذلك التعليل بانه عضو ... بمسه يوجب الوضوء به ... المراة
فيكون هذا قياس ... ولا يصح ان يكون ... تعليل فان العلل لا مدخل لها في العبادات وان كان قياس
شبه فله شروط بيناها في اصول الفقه وليس هذا من بابكم معشر المغاربة فانه يروى عنه ولا ...
فانه ... الثانية عشر اذا مس ذكر صغير لم يجب به وضوء عند مالك والزهري
والاوزاعي ۞ وقال الشافعي يجب منه الوضوء لعموم الحديث من مس الذكر الوضوء والحديث ...
يجيء التعلق به الثالثة عشر اذا مس ذكر ميت قال الشافعي ينتقض وضوءه
وقال اصحابنا لا ينتقض والمسألة مبنية على الحديث ... الذي قدمنا وكذلك الثالثة عشر وهو
اذا مس ذكرا مقطوعا ۞ الرابعة عشر اذا مس موضع القطع قال الشافعي يجب
عليه الوضوء لانه جزء منه وليس يصح هذا لخال عن بنيته ولا حقيقة الخامسة عشر اذا مس
دبره ... في جديد الشافعي ۞ وقال مالك لا ينتقض وعول الشافعي على الحديث
المروي عن ام حبيبة من مس فرجه فليتوضا وهذا عام في القبل والدبر ۞ وقال حمديس انه اقلنا
ان الوضوء ينتقض بمس فرج المراة نقضناه بمس الرجل دبره ولينا حمديس لم يقو ... بمسه هذا الضعف
... لانه لا جامع بينهما من علة لانه ليس يعضدها ولا من شبه ... المنزوع وخفي عليه الحديث
السادسة عشر اذا مس ذكر غيره ... مسألة لمس النساء فان اعتبرت
اللذة في لمس النساء ولحق لمس الرجال به كانت مثله السابعة عشر اذا مس انثييه
فان عروة ينتقض وضوءه لما جاء في الحديث من مس ذكره او انثييه فعليه الوضوء ولم يصح ولم يدخل في
حديث الفرج لان الانثيين ليسا بفرج انما حقيقته الفرج الشق ولو انتقض الوضوء بمس الانثيين لانتقضت
... وطرف الاليتين من جهة الدبر الثامنة عشر اذا مسه فوق حائل ففيه
ثلاث روايات لا ينتقض الوضوء بحال الثاني ينتقض بكل حال الثالث ينتقض ان كان خفيفا
وهذا انما يصح اذا اعتبرنا اللذة فينتقض الوضوء مع رقة الحائل لانه من ... العادة فاما اذا كان
كثيفا فلا ... ولو اعتبرنا اللذة ... من غير لمس وكيف تعتبر اللذة وليس لها في الحديث
اثر ولا في الدليل ۞ التاسعة عشر اذا مست المراة فرجها فقال مالك لا وضوء فيه وهو
معنى الاثر الذكر ۞ وقال عنه غيره فيه الوضوء ... او ... انه الطف توضات ووجهه
حديث ام حبيبة من مس فرجه وهذا عام في النساء ۞ وجه الثالثة اعتبار اللذة وعليه حملت رواية
اعتبار اللذة في مس الذكر وليس للذة كما قدمناه في الخبر اثر ۞ الموفية عشرين
قوله انه الطف يريد الترت وقيل وصلت الى موضع لطيف وهو الباطن ۞

... والعشرون ... المرأة ذكر الرجل مثل ما اذا مس الرجل فرج
المرأة **الثالثة والعشرون** اذا مس فرج بهيمة فلا شيء عليه الا قول ان وجه الوضوء
ان كل عضو يتعلق بالغير بواطنه ... الحرارة ... كالموضع من المرأة وهذا شبه ضعيف
يتقوى باعتبار اللذة بتعطيلها له ۞ **الرابعة والعشرون** اذا مس ذكره وصلى
دون طهارة ففيه اربع روايات الاولى استحب مالك ... الاعادة في الوقت **الثانية**
قال الوضوء فيه حسن وليس بسنة فعلى هذا الاعادة وكذلك روى عنه ابن القاسم ۞ وقال غيره عنه
اعادة الوضوء ضعيف **الثالثة** قال ابن نافع يعيد ابدا **الرابعة** قال ابن حبيب ان كان
عامدا اعاد ابدا وان كان ناسيا اعاد في الوقت **الخامسة** قال سحنون لا يعيد صلاة يومين
ويعيد ما هو فيها

قال القاضي ابو بكر بن العربي رضي الله عنه

وهذا ينبني على تعارض الادلة فاذا صح الخبر وحمل على ظاهره اوجب الوضوء ابدا ومن قوي عنده
اصل الخبر وضعفه فجعله يتطرق اليه الاحتمالات المتفرقة اليه قال سحنون في الاحتمال الوضوء ومن
نفى الاعادة ضعف اصل الخبر ولفظه بالاحتمال الذي فيه وبما يعارضه ۞ ومن قال يعيد ما قل دون
ما كثر بناه على الاحتياط ووجود المشقة وعدمها وهذه حال اهل الاجتهاد والنظر ... على
شيء واحد والله الموفق ۞ **الخامسة والعشرون** اذا مس خنثى ذكره وقلنا
بانتقاض الوضوء بالشك انتقض وضوءه لاحتمال ان يكون رجلا وكذلك ان مس فرجه وهي السا
دسة والعشرون مثله في الفتوى والتوجيه ۞ **السابعة والعشرون**
اذا مس احدهما وصلى ثم توضأ ومس الاخر وصلى قلنا بوجوب الوضوء واعادة صلاته
قطعا فكيف يفعل قال ... احتمالا ان احدهما ... صلوات
توضأ لا يعيدهما ... **الثاني** انه لا يعيدهما لان كل صلاة
بعينها على اجتهاد فلا تعاد كما لو صلى اربع صلوات باربع اجتهادات الى اربع جهات
فانا نعلم ان ثلاث صلوات باطلة قطعا ولا يعيد واحدة منها ۞ **الثامنة والعشرون**
اذا مس احدهما وصلى ثم مس الاخر وصلى فالاخرة باطلة بكل حال ۞ **التاسعة والعشرون**
اذا مس رجل فرج خنثى انتقض وضوءه بكل اعتبار على ما تقدم **الموفية ثلاثين**
ان مس احدهما ذكر الاخر فينتقض وضوءه لانه ان كان امراة فقد حصلت الملامسة وان كان رجلا
فقد مس ذكر غيره وهذا على اعتبار المسألتين المتقدمتين احداهما والشك يوجب الوضوء
الحادية والثلاثون ان مس فرج
الثانية ان مس ذكر الغير ينقض الوضوء
ما ان كان امراة انتقض وضوءه وان كان رجلا لم ينتقض وضوءه الا ان يعتبر الشك على الثلاثة
الاقوال المتقدمة فيه **الثانية والثلاثون** امراة مست فرج خنثى وحكمه
مثل ما تقدم مبني عليه ۞ **الثالثة والثلاثون** مست فرجه فان كان امراة انتقض

وضوءه وان كان رجلا فقد ... **الرابعة والثلاثون** ... امراة ... ثم ينتقض
وضوءه لاحتمال ان تكون امراة فقد مست خلقة زائدة وان على اعتبار الشك او ولده ۞
الخامسة والثلاثون خنثى مس ذكر رجل انتقض وضوءه لانه ان كانت امراة
فقد انتقض بالملامسة وان كان رجلا فقد مس ذكر غيره فيكون الحكم ما تقدم ۞
السادسة والثلاثون خنثى مس فرج امراة فان كانت امراة وقلنا بانتقاض وضوء
المراة بمس فرج الاخرى انتقض الوضوء وان كان رجلا فقد مس فرج امراة فينتقض الوضوء في باب الملامسة
واعتبر اللذة ايضا فيها ... من مواضع التعويج اثباتا ونفيا ... على ... ۞
السابعة والثلاثون خنثى مس فرج خنثى انتقض وضوء الماس واعتبر في المسائل
اللذة فان لم ... انتقض وضوءه والا فلا على الغاء الشك ۞ **الثامنة والثلاثون**
خنثيان تماسا في الفرجين انتقض وضوءهما لما تقدم وكما تقدم ۞
التاسعة والثلاثون خنثيان تماسا في الذكر فان كانا امراتين فلا وضوء وان كانا
فعلى كل واحد منهما الوضوء وان كان احدهما رجلا والاخر امراة فعلى احدهما الوضوء فعلى اعتبار الاصل بر
الشك ومس ذكر الغير والغيا ابو الحكم على ... الكل ۞ **الموفية الاربعين**
خنثيان تماسا باختلاف مس هذا قبل هذا ومس الاخر ذكر هذا فان الغينا الشك لم يجب وضوء لاحتمال ان يكون
القبل ثقبة زائدة والذكر عضوا زائدا وان قلنا باعمال الشك وجب الوضوء ۞

قال القاضي ابو بكر بن العربي رضي الله عنه

وانما سردنا التفسير في هذه المسائل لتجعل لكم عمدة في التخريج على جريان الشك وجريان مس
الذكر من هذه الابواب والاحاديث فاستقروا ذلك وتعلموه وعلموه ان شاء الله ۞

باب الوضوء من القبلة

حبيب بن ابي ثابت عن عروة عن عائشة ان النبي عليه السلام قبل بعض نسائه ثم خرج الى الصلاة ولم يتوضأ
فقلت من هي الا انت فضحكت **الاسناد** هذا الباب ليس فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم كلمة
تصح وانما تستند ادلة القران والاثار الواردة من الصحابة رضي الله عنهم **الاحكام** اختلف
العلماء في هذه المسألة على ثلاثة اقوال الاول لا وضوء من القبلة والملامسة قاله ابو حنيفة وصح عن عمر في القبلة
وعن ابن عباس مطلقا في الملامسة **الثاني** على الملامس الوضوء مطلقا قاله الشافعي ۞ **الثالث**
ان التذ بالملامسة وجب عليه الوضوء قاله مالك واصحابه في الجملة وقد مهدنا هذه المسألة في كتاب احكام
القران وفي مسائل الخلاف بما فيه بلاغ فلينظر ... في معانيها من المعارضة ان الاخبار ادلة السمع
يكن فيها ما يعول عليه في اصل الدين وهو القران فيها بلاغ لمن كان له قلب او القى السمع وهو شهيد قال الله
تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم الاية الى قوله او لامستم النساء وقرئ اولمستم
وقرئ او لامستم فنظر الناس الى القرائتين والى المعنى في اللفظين فقال ابن عباس ان الله حيي كريم يعفو

ويكفي في كون ما لمس ... وحمل الآية على ... واستعمال اللمس في المس منها وقال ابن عمر وابن مسعود
ومكحول في قبلة الرجل امرأته من الملامسة ۞ ومن أشكل المسائل المتعلقة بالقرآن والحديث مما اختلف
الصحابة فيه وتأولها مع أنهم العرب الفصح وقد تسبقنا اللغة وعلى التطويل لكن الترجيح فيها لنا من
ثلاثة أوجه **الأول** أن الحقيقة والإطلاق في اللمس إنما هو للمس باليد والقبلة والجماع فلا
نرجع عن هذه الحقيقة إلى الكناية إلا بدليل ظاهر ... **الثاني** أن الله ذكر الملامسة
في جملة الأحداث ثم قال وإن كنتم فاقتضى اللفظ الأول واقتضى قوله جنبا ما يوجب الغسل وإلا
يكاد يكون تكرارا **الثالث** أنا نحمل القراءتين كلا لمستم أو الحرفين فيكون قوله أو لمستم
يقتضي نقض الوضوء بالقبلة ومس اليد والجس للجسم ويكون قوله أو لامستم خبرا عن الوطء فإن قيل
في الصحيح أن عائشة افتقدت النبي صلى الله عليه وسلم ليلة فوقعت يدها على أخمص قدمه وهو ساجد
الحديث واستمر صلى الله عليه وسلم في سجوده ولم يقطع صلاته فدل على أنه لا يؤثر في وضوء ۞
قلنا يحتمل أمرين أحدهما أن لمسها له كان على حائل أو يكون النبي عليه السلام لم يشعر
به لاشتغاله بعبادته وعندنا لا يجب الوضوء إلا على الملتذ فإن قلتم إن الماس يلزمه الوضوء
ولا يلزم الملموس فيكون الجواب من هذا الوجه حاجزا عنه لبكم ومقركم وتمام القول على الاستيفاء
في ذلك حيث أشرنا إليه والله أعلم ۞

باب الوضوء من القيء والرعاف

قال القاضي أبو بكر بن العربي رضي الله عنه قد تقدمت الإشارة إليه في أثناء نواقض الوضوء وبينا
أن لا ينقض الوضوء إلا الخارج المعتاد من المخرج المعتاد خلافا للشافعي وخلافا لأبي حنيفة فإن صاحبه
يقول إن كل خارج نجس من البدن من أي موضع خرج ينقض الوضوء متعلقا بأنه خارج نجس ۞
والتعليل للدم ونحوه ينقض الوضوء أصله البول والغائط ومعولا على حديث أبي الدرداء وتميم الداري
وغيرهما أن النبي قاء فأفطر فقال ثوبان أنا صببت له وضوءه والوضوء المصبوب له هو وضوء
النظافة لا وضوء العبادة وقد بينا فيما سلف قطع الخوارج النجسة عن البول والغائط
مبينا فصار أبي حنيفة ومعارضة فيبطل مرامه والمسألة خلافية تمامها في موضعها ۞

باب الوضوء بالنبيذ

أبو فزارة راشد بن كيسان عن أبي زيد مولى عمرو بن حريث عن ابن مسعود قال سألني النبي عليه السلام
ما في إداوتك فقلت نبيذ فقال تمرة طيبة وماء طهور فتوضأ منه ۞ ضعيف **الإسناد**
اختلف الرواة في هذا الحديث فمنهم من يرويه مثل البخاري ومسلم ومنهم من رواه وهو أبو داود والترمذي
وقال يحيى بن معين أبو فزارة ثقة راشد بن كيسان العبسي الكوفي ۞ وقال الترمذي أبو زيد مجهول وقال
غيره أبو زيد مولى عمرو بن حريث روى عنه راشد بن كيسان وأبو روق وروى عن أبي فزارة الثوري
وعلي بن عابس وجعفر بن برقان وجرير بن حازم وإسرائيل وشريك ورواه ابن لهيعة عن قيس بن الحجاج
عن حنش عن ابن عباس عن ابن مسعود أنه وضأ النبي عليه السلام ليلة الجن بنبيذ فتوضأ به وقال

شراب وطهور ورواه أيضا حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن أبي رافع عن ابن مسعود ۞ وأهل الحديث أبو
مسعود الصحاح خالية من هذا والأمر مشهور في رد الحديث وتضعيفه ۞ وقد روى الحسين بن عبيد الله
العجلي هذا الحديث عن أبي معاوية عن الأعمش عن أبي وائل عن ابن مسعود ۞ ورواه الحسن بن قتيبة عن يونس
ابن أبي إسحاق عن أبي عبيدة عن ابن مسعود ۞ ورواه فلان بن غيلان عن ابن مسعود ۞ ويقال إن أبا فزارة
كان نباذا بالكوفة وكان أصل هذا الحديث أن النبي عليه السلام قال لابن مسعود ما في إداوتك قال
نبيذ قال تمرة طيبة وماء طهور فإذا هو موجبه فإنه توضأ به لتتفق معانيه وقال الدارقطني علي بن زيد
وابن زيد ضعيف ۞ وفلان بن غيلان قيل اسمه عمرو وقيل عبد الله بن عمرو بن غيلان وهو مجهول
وقد روي في الصحيح أن النبي صلى الله عليه لم يكن معه ابن مسعود ليلة الجن وروي أنه كان معه ولا
يصح لأنه صحبه في البعض واستوقفه ونفر النبي عليه السلام إليهم حتى عاد إليه ۞ وقد رواه أبو
داود فقال فيه عن نبيذ أو ابن زيد ۞ **الأحكام** في ثلاث مسائل الأولى لا يخلو أن يكون النبيذ
ما نبذت فيه تمرات ليحلو فتغير لونه ولم يحل ... أو يكون مطبوخا ۞ فأما الأول فهي مسألة الماء
المتغير بالشيء الطاهر إذا خالطه والمخالط للماء على ثلاثة أضرب ضرب يوافقه في صفتيه معا وهو
الطهارة والتطهير فإذا خالطه فغيره لم يسلبه شيئا لأنه موافق له وضرب يخالفه في صفتيه جميعا
وهي الطهارة والتطهير وهي النجاسة فإذا خالطه فغيره سلب الصفتين جميعا اللتين يخالفه فيهما
وضرب يخالفه في إحدى الصفتين وهي التطهير ويوافقه في الصفة الأخرى وهي الطهارة فإذا خالطه
فغيره لم يسلبه إلا ما خالفه فيه وبه قال الشافعي وقال أبو حنيفة يتوضأ به إلا أن يكون مطبوخا
بالنار فلم يخرج من الإدام والمعول في المسألة على ظاهر القرآن فإن الله تعالى قال وأنزلنا من السماء ماء
طهورا والماء يكون على صفة لونه وطعمه فإذا خرج عن أحدهما لم يكن ماء **فإن قيل**
فإذا تغير بقراره وما لا ينفك عنه فلم يجوز الوضوء به وقد تغير عن صفة المائية **قلنا** قد عفى الشرع
بعد أن ما لا ينفك عنه لا يساويه ما يمكن الانفكاك عنه وله نظير في الأصول ومنه الكبائر
لما كان لم يمكنه الانفكاك عنها أثرت في عدالته إذا وجدت منه والصغائر لما كان لا يمكنه الا
نفكاك منها لم تؤثر في عدالته إذا وجدت منه **الثانية** إن كان النبيذ مطبوخا
مشتدا فلا خلاف بين الأمة أنه لا يجوز الوضوء به حتى جاز من أبي حنيفة يروى عنه فيه ثلاثة أقوال
الأول أنه لا يتوضأ به **الثاني** أنه يتوضأ به ويتيمم وقاله محمد من أصحابه ۞ وفي رواية أنه يتوضأ
بالمسكر عند عدم الماء في السفر وهذه أقوال ضعيفة ... قال فلم تجدوا ماء فتيمموا فلم يجعل بين الماء
والتيمم واسطة وهذه زيادة على ما في كتاب الله والزيادة على النص عندهم نسخ ونسخ القرآن عندهم
لا يجوز إلا بقرآن مثله أو بخبر متواتر ولا نسخ بخبر واحد فكيف إذا كان ضعيفا مطعونا فيه **الثالثة**
تكلمنا على نجاسة ما فيه من الشدة المطربة ظهر عليهم الكلام جدا والتحق بالخمر ۞
قال علماؤنا القياس عليهم والخبر ليس لهم لعدم صحته فلم يبق لهم مسألة وجه يلتفت إليه ۞

باب المضمضة من اللبن

ذكر حديث ابن عباس ان النبي عليه السلام شرب لبنا فدعا بماء فتمضمض وقال ان له دسما

الاسناد الحديث صحيح مروي من طرق في الصحاح والدسم في اللغة معلوم ما يسيل من اجزاء
الطعام او الودك بين الاسنان فيحدث تغير الرائحة والتلبس بالنية وكذلك يبقى على النظافة بجودة
شرعا يحثون عليها فيها جبلة لذا استحبه العلما ولم يوجبوه الا ان يكون غالبة يوصف عنه وملازمة
بحدث فيكون ازالته واجبة والخروج عن الجماعة لاجلها فرض كالثوم والبصل كلما المرء كصناعة
القصاب والحناق يلازمها فيحدث منها ما يضر جليسه فيمنع من الجماعات المشروعة والمساجد المطيبة لئلا
تتأذى الملائكة وعمرة بيوت الله وجلسا المسلمين في مناجعهم الدينية ولاجل عظم كراهية النبي عليه
السلام في الرائحة الخبيثة قال له ازواجه في حال الغيرة من شرب العسل عند زينب اكلت مغافير وهو
نبت كريه الرائحة فقال بل شربت عسلا فقلن جرست نحله العرفط وهو ايضا نبت كريه الرائحة
فتعين تعينا حسنا في الشريعة المحافظة على النظافة من كل كريه فهو

باب رد السلام على الوضوء

نافع عن ابن عمر ان رجلا سلم على النبي عليه السلام وهو يبول فلم يرد عليه **الاسناد**
هذا حديث صحيح اتفق عليه العلما وتمامه ان رجلا مر بالنبي عليه السلام وهو يبول فسلم عليه فلم يرد
عليه حتى فرغ من حاجته ثم وضع يديه على الجدار ثم تيمم ورد عليه **الاحكام** في خمس
مسائل **الاولى** ان رجلا مر بالنبي عليه السلام فسلم عليه وهو يبول حريا على سنة المار انه يبدا بالسلام
الثانية انه سلم عليه وهو يبول فلم ينكر ذلك عليه رسول الله حتى فرغ ولو كان مكروها منتفرا لغيره
ومال عليه **الثالثة** فيه ترك الكلام بذكر الله على قضا الحاجة ومن تقدم ذكر في ادابها
الرابعة ان النبي عليه السلام تيمم لذكر الله وذكر الله على الطهارة افضل ولا سيما الدعا
كما تقدم في قوله لا يقبل الله صلاة بغير طهور ومن كان ملا لا يقرا عليه حديث رسول الله صلى الله
عليه حتى يتوضا **الخامسة** تيممه على الجدار وهو من حجارة او لبن مصنوع وفي ذلك الرد على الشافعي
في قوله لا يتيمم الا بالتراب الطاهر المنبت وسيأتي ذلك في كتاب التيمم موضحا ان شا الله

باب سور الكلب

ذكر عن ابن سيرين عن ابي هريرة عن النبي عليه السلام قال يغسل الاناء اذا ولغ فيه الكلب سبع
مرات اولاهن بالتراب فاذا ولغت فيه الهرة غسل مرة قال حسن صحيح وذكر حديث الموطا عن ابي قتادة
الاسناد هذا حديث رواه جماعة منهم ابو هريرة وعبد الله بن مغفل فاما حديث ابن
مغفل فرواه ابن ابي شيبة فاورواه ابو داود واللفظ له ثنا احمد بن حنبل ثنا يحيى بن سعيد قال ثنا شعبة
عن ابي التياح سمعت مطرفا يحدث عن ابن مغفل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بقتل الكلاب
ثم قال ما لهم ولها فرخص في كلب الصيد وفي كلب الغنم والزرع وقال اذا ولغ الكلب في الاناء

فاغسلوه سبع مرار والثامنة عفروه بالتراب وهذا نص صحيح الثمان مغفل واما حديث ابي هريرة فرواه
عنه في الصحيح منهم محمد بن سيرين وابو صالح وابو رزين والاعرج وهمام بن منبه ونصه في حديث ابي صالح وابي
رزين اذا ولغ الكلب في انا احدكم فليرقه ثم ليغسله سبع مرار وفي بعض طرقه باسقاط فليرقه
واما الاعرج فنصه عنه اذا شرب الكلب في انا احدكم فليغسله سبع مرار **واما**
حديث همام وابن سيرين فنصه طهور انا احدكم اذا ولغ الكلب فيه ان يغسله سبع مرات وقال ابو داود
عن ابي هريرة فقال اذا ولغ الكلب في انا احدكم فاغسلوه سبع مرار والثامنة بالتراب **غريبه**
الولوغ للسباع والكلاب كالشرب لبني ادم وقد يستعمل الشرب في السباع ولا يستعمل الولوغ في الادمي
وقال ابو عبيد الولوغ بضم الواو اذا شرب فان كثر ذلك فهو بفتح الواو **الاحكام** هذا
الباب من الامهات نجمع تعريفه ونذكر مسايله من الحديث المختلف فيه وما تضمن من الفاظه وفيه عشر مسائل
الاول النظر في الكلب هل هو طاهر او نجس فقال الشافعي وابو حنيفة هو نجس وذكر لنا فخر الاسلام
في الدرس عن جمال الاسلام ان ابا الهيثم الخراساني من ايمة الحنفية ذكر عن ابي حنيفة ان الكلب طاهر
ونجاسته قال احمد وابو ثور وابو عبيد وسحنون ذكره القاضي عبد الوهاب عنه وشذ ابن الماجشون
في نجاسته وغيره وقال مالك هو طاهر وكذلك سائر الحيوان وذلك ان الطهارة الحياة وذلك لان الشاة تكون
حية فتكون طاهرة فاذا ماتت كانت نجسة فاذا ذكيت كانت طاهرة لان الذكاة تخلف الحياة
فان قيل لو كان طاهرا لاكل لحمه كالشاة قلنا سنبين ذلك في كتاب الاطعمة ان شاء الله ثم
هذا يبطل بالادمي فانه طاهر ولا يوكل لحمه **فان قيل** روي عن النبي عليه السلام كما تقدم طهور
انا احدكم اذا ولغ الكلب فيه ان يغسله سبعا والطهارة تقابل النجاسة **قلنا** لا يصح فانه يقع
في الحدث على الفعل المحسوس وعلى الطهر قال الله وان كنتم جنبا فاطهروا وقال النبي صلى الله عليه لا يقبل
الله صلاة بغير طهور وقال فاغسلوا وجوهكم وليس هنا النجاسة وقال كما تقدم السواك مطهرة
للفم وقال خمس من الفطرة تطهيرهم **وحقيقة** المسألة ان لفظ النجاسة يقتضي
الطهارة فاما لفظ الطهارة فلا يقتضي النجاسة خاصة فانقلب عليهم الامر **والدليل**
على انه محل تعبد عن النجاسة ها هنا ذكر العدد فيه وخلط التراب معه وهذا يدل على انه عبادة فان غسل
النجاسة لا يكون فيه عدد ولا مدخل للتراب عليه **فان قيل** لا عبادة على الانا وانما هو للنجاسة
قلنا العبادة على مستعمل الانا كما عليه ان يتوضا من المس النسا وذكره **فان قيل**
انما جعلت العدد وزيد فيها التراب تغليظا قلنا البول والغائط احق بالتغليظ لانه لا يختلف في نجاستهما
ونجاسة الكلب مختلف فيها **الثانية** هذا هو القول في انه فانما يقع طاهرا ايضا لان كل حيوان
طاهر الذات هو طاهر الريق والدمع والعرق لكن الكلب يا كل النجاسات وقد قال مالك يوكل صيده فكيف
يكره لعابه وهذا استدلال بكتاب الله فان الله سبحانه يقول فكلوا مما امسكن عليكم ولم يأمر بغسل ما
اصاب لعابه من الصيد وهذا يوجد فان كان من المهم عن الخارج وهي **الثالثة** فيغلظ عليه بطرده وغسل

وغسل الاناء واراقة الماء وكان الامر في الخامسة صار له حكم الهرة التي هي من الطوافات علينا كما ياتي بيانه ان شاء الله وقد قال علماؤنا من لم يجد الا ماء ولغ فيه كلب توضأ به ولم يتيمم وقال ابن شهاب مرة يتيمم وفي النفس منه شيء يتوضأ به ويتيمم وقالت طايفة منهم يتيمم به ولا يتوضأ

الرابعة فان صلى به فقيل لا اعادة عن ابن القاسم وقيل يعيد في الوقت عن ابن وهب وقيل يعيد ابدا على القول بالنجاسة وقد صح قول النبي عليه السلام طهور اناء احدكم اذا ولغ فيه الكلب ولكن مسالة نكتة وهي ان ذلك فيما يمكن التحرز منه فلا تدعو الضرورة اليه فلا يعفى عنه ويكون من الامر المتقي عن سور من باب مباشرة النجاسة لا من باب نجاسة ذاته ورد في الاصل

الخامسة سور الخنزير مثله فيقال ثم لا في المختصر يتوضأ به والمسالة كالمسالة لكن في هذه العارضة يجتزئ بالاشارة الى ذلك عن الاستيفاء

السادسة قد ضعف مالك غسل الاناء من ولوغه فقيل لان القران عارضه كما تقدم وقيل ضعفه لاجل اختلاف الروايات فيه وقيل صححه لان وجوب الغسل لا يظهر فيه لعدم سبب الوجوب فيما ادى في الخامسة ويعارضه حديث الهرة ايضا ويحتمل ضعفه انه لا يتحقق ان غسله للنجاسة او للعبادة والصحيح ترك ذلك لما قدمناه من الخبر ونكتة المسالة ان الحديث المتقدم جاء بالامر بقتل الكلاب ثم قال ما لهم وما لها ورخص في كلب الصيد والغنم وقال اذا ولغ الكلب فيحتمل ان يرجع الامر بالغسل عن الولوغ الى المنهي عنه اولا ويحتمل ان يرجع الى المامور باتخاذه فعارضه قوله فكلوا مما امسكن عليكم ولم يامر بغسل وعارضه تعليله في الهر بالحاجة اليه في قوله انها من الطوافات عليكم فيسقط الاحتمال وتبين انه في المنهي عنه على الوجه المتقدم بيانه

السابعة روي في حديث ابي هريرة يغسل الاناء من ولوغ الكلب ثلاثا او خمسا او سبعا

قلنا تفرد به عبد الوهاب ابن الضحاك وهو ضعيف عن اسماعيل بن عياش وهو مثله

قال لنا فخر الاسلام عن ابي نصر بن الصباغ ان النجاسة وان كانت معقولة المعنى فلا تخلو عن ضرب من التعبد كما جاء بول الغلام ويغسل بول الجارية ويعد المني من غير النجاسات

قال القاضي ابو بكر بن العربي رضي الله عنه لا عبادة مع عقل المعنى الا فيما يتعلق بامتثال الامر خاصة ورش بول الغلام وفرك المني ليس بقول النا ولا لهم ايضا فلا يصح الاستشهاد علينا بما لا نقول به من الرش ولا بما يقوله الخصم من الفرك وبقيت فروع كثيرة استيفاؤها في كتاب المسايل تخرج على هذه الاصول في الفاظ الحديث

الثامنة واما الهرة فاتفق جمهور العلماء على طهارة سورها وقال ابو حنيفة هو مكروه ويؤثر ذلك عن سعيد بن المسيب ومحمد بن سيرين وعطاء بن ابي رباح والحسن البصري فان منعهم على اصابتها النجاسة وحديث النبي عليه السلام يقضي على ذلك كله وقد قال النبي عليه السلام انها ليست بنجس فاسقط اعتبار النجاسة التي يظن لعلة التطواف

التاسعة فان اصابت الهرة نجاسة فولغت فموضع اصابته نجاسة فان غابت عن العين بعد اصابتها النجاسة ثم عادت

فوقت فيه بجميع العلماء من غيرها قولان والصحيح الطهورية لما بعد التطواف فيه يحمل من على النجاسة حتى تصب ماء والحاجة تسقط الضرورة الاخرى الى المهالك والصغار فيسقط بسقط الحاجة

العاشرة روى البزار فطنى ان النبي عليه السلام كان ياتي بعض دور الانصار وبيده اخوة رسول الله في ذلك فقال ان في دار فلان كلب قيل له وفي دار فلان هرة فقال الهرة سبع واستشكل معنى هذا الحديث اوصح وقال بعضهم سقط منه وهي الهرة ليست بسبع وليس كذلك بل هي سبع والحديث تام والمعنى فيه ان الهرة سبع لحاجة فانه ينتفع بخدمتها للاثاث وتفتيش ابواب البيت وفي الطعام والكلب لا منفعة فيه في الحضر فاذا احتيج اليه في البادية التحق بالهرة في الحاجة اليه وسقط اعتبار غسله وغيره للضرورة

باب المسح على الخفين

همام بن الحرث قال بال جرير بن عبد الله ثم توضأ ومسح على خفيه فقيل له تفعل هذا قال نعم رايت رسول الله صلى الله عليه يفعله وكان يعجبهم حديث جرير لان اسلامه كان بعد نزول المايدة صحيح حسن وقد شهر بن حوشب قال رايت جرير بن عبد الله توضأ ومسح على خفيه فقلت له في ذلك فقال اني رايت النبي توضأ ومسح على خفيه فقلت له اقبل المايدة ام بعد المايدة فقال ما اسلمت الا بعد المايدة

اسناده اتفق الناس على صحة حديث جرير في هذا الباب وحديث عمرو وسعد وعلي وجماعة منهم بلال الحبشي المؤذن مولى ابي بكر الصديق

الغريب الخف جلد مخروز يستر القدم كلها والموق جلد مخروز لا بطانة له وقال الخطابي هو خف قصير الساق والجرموق خف قصير الساق في قول بعضهم وفي قول اخر خف على خف وعندي ان الجرموق خف ركب عليه اشبورة

اصول قول السايل لجرير اكان هذا قبل نزول المايدة ام بعدها دليل على ان القوم كانوا يرون نسخ القران بالسنة بفعل رسول الله عليه السلام او قوله وقد منع من ذلك قوم من اصحابنا وغيرهم وجوزه اخرون وهو الصحيح عندي وقد بيناه في اصول الفقه والعقل يجوزه والشرع قد ورد به فاما تجويز العقل له فانه لا يستحيل ان يقول الله على لسان رسوله متى جاءكم رسول من عندي بما يخالف ما جاءكم به بالقران المنظوم فامتثلوه فان الكل من عندي ومبلغه صادق مشهود له بالصدق والعصمة

واما ورود الشرع به فقد جاء ذلك في نوازل منها ان اهل قبا رجعوا الى القبلة عن الاخرى في الصلاة بقول الواحد وقد ظن بعضهم ان ذلك جايز في عصر الرسول وهذا ضعيف فان الدليل يتناول الازمنة كلها كما تقدم بيانه

الاحكام في مسلتين الاولى هي سنة قايمة وشريعة صحيحة لا ينكرها الا مبتدع وقد روي عن مالك انكارها ولم يصح فلا تلتفتوا اليه فما انكرها الا المبتدعة اما ان مالكا توقف فيها في الحضر وقد بينا ذلك في كتاب المسايل

الثانية انكر المسح على الخفين الخوارج والامامية من اصناف الشيعة وقد قال ابن المنذر جوزه عدد كثير من الصحابة وقال الحسن بن ابي الحسن البصري اخبرني سبعون من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم انه مسح على الخفين ومن انكره ليس له متعلق

ولا اصل لها وروي عن ابن مسعود قال رايت النبي عليه السلام مسح على الخفين قال قبل نزول المائدة
ام بعدها فسكت ابو مسعود ✤ وروى الحرث بن ابي اسامة عن جابر انه قال ما ابالي مسحت على خفي او
على ظهر بختي او في الحديث بعينه حتى كان هذا ان صح فرجع عنه ومن ارجح محمول على انه كان
سؤال امتحان لا سؤال استعلام بل التشنيع على من نفى المسح على الخفين كما روي مسلم في صحيحه
وابو داود في سننه وغيرهما ومن روي عنه انكاره ومنهم اما قيل هذا ان رسول الله صلى الله
عليه وابا بكر وعمر اقاموا بالمدينة اعمارهم لم يروى عن احد منهم انه مسح على الخفين وهذا لا يلزم لان هذه
الجملة العزيزة الكريمة بعلة الافضل اقتداء بالنبي عليه السلام واخذ النبي عليه السلام بالافضل
في تركه المسح ومن الجواز وقفا بالامة كما فعل في سائر امور الشريعة امتنانا لهم ✤

باب المسح على الخفين للمسافر والمقيم ✤

ابو عبد الله الجدلي عن خزيمة بن ثابت عن النبي عليه السلام انه سئل عن المسح على الخفين
فقال للمسافر ثلاث وللمقيم يوم وليلة حسن صحيح ✤ زر بن حبيش عن صفوان بن عسال قال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامرنا اذا كنا سفرا ان لا ننزع خفافنا ثلاثة ايام ولياليهن
الا من جنابة لكن من بول وغائط ونوم صحيح حسن **الاسناد** احاديث التوقيت في
المسح على الخفين صحيحة من طريق خزيمة وصفوان بن عسال وعلي واحاديث نفي التوقيت ضعيفة
اشبهها ما خرجه ابو داود عن ابي بن عمارة وقد كان صلى مع النبي عليه السلام القبلتين قال قلت يا رسول
الله امسح على الخفين قال نعم قلت يوما قال ويومين قلت وثلاثة قال نعم وما شئت وفي طريقه ضعفاء ومجاهيل
منهم عبد الرحمن بن رزين ومحمد بن يزيد وايوب بن قطن وقال عيسى بن شاذان البصري وكان من ائمة الحديث
سمعت يحيى بن سعيد القطان يقول لعرف رجاله فوجدتهم مجاهيل رجاح فوجدتهم ✤ وقال ابو داود اختلف في اسناده
بالقوي ✤ ورواه يحيى بن معين وقال اسناده مضطرب وقال البخاري فيه حديث مجهول ولا يصح ✤ وقد روي فيه
عن عمر حديث صحيح اخبرنا ابو الحسين الازدي انا ابو الطيب الطبري انا ابو الحسن الدارقطني
ثنا ابو بكر النيسابوري ثنا سليمان بن شعيب بمصر ثنا بشر بن بكر ثنا موسى بن علي عن ابيه عن عقبة
ابن عامر قال خرجت من الشام الى المدينة يوم الجمعة فدخلت المدينة يوم الجمعة ودخلت على عمر بن الخطاب
فقال متى اولجت رجليك في خفيك قلت يوم الجمعة قال فهل نزعتهما قلت لا قال اصبت السنة قال
ابو بكر هذا حديث غريب قال ابو الحسن هو صحيح الاسناد **الغريب** قوله كنا سفرا يعني
مسافرين وهي كلمة تقال للواحد وللجميع والذكر والانثى سواء كالعدل والرضا والزور ونحوه
وقوله لا كن حرف من حروف النسق وهي تختص بالاستدراك بعد النفي غالبا وربما يستدرك بها
بعد الاثبات فتختص بالجملة دون المفرد هكذا حدثه شيخنا ابو الحسن الخولاني وعند هذا يجيء لفظ
الحديث اشكال لان قوله امرنا ان لا ننزع خفافنا الا من جنابة نفي معقب بالاستثناء فيصير ايجابا ✤
وقوله بعده لكن استدرك لدين ايجاب بعد نفي للاخلاف ما تقدم وفيه نظر ومعناه ✤

تقدم ثنا ابو بكر معقود في رسالة ملحمة المتعقبين الى تتبع عوامض التخريج وتقويمه من ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم الا نمسح خفافنا في السفر مدة ثلاثة ايام ولياليهن المرخص فيهن الا مسافة ما سفر
الجنابة لاكن من البول والغائط والنوم والله اعلم ✤ **الاحكام** في ثلاث مسائل الاولى اختلف
العلماء في توقيت المسح على الخفين على الجملة على ستة اقوال **الاول** انه مطرح مسح مالك في
قول التوقيت في المسح على الخفين بدعة ✤ **الثاني** روى اشهب وغيره يمسح المسافر ثلاثة
ايام **الثالث** روي عن هذا انه يمسح المسافر ثلاثة ايام والمقيم يوما وليلة وبه قال فقهاء
الامصار اكثرهم او كلهم **الرابع** لا توقيت في المسح وبه قال الشافعي بمصر والليث وربيعة
في اخر قوليه **الخامس** يمسح ما لم يجنب ابدا او يمسح ما لم يات الجمعة استحبابا ✤
السادس قال بعض اصحاب الشافعي لا تعتبر المدة انما تعتبر الصلوات وقد لا الخمسة عشر
صلاة **الثانية** في التوجيه اما قول مطرح انه بدعة فقد العبد فيه النجعة لماحج عن
حد البدعة والظاهر فيه ان استعمال لمن يقول خطا فان المسائل المجتهد فيها من احكام
افعال المكلفين منزلة خطا وصواب في قول وانما تكون البدعة والسنة والضلال والهدى والكفر
والايمان في مسائل العقائد المتعلقة بالله العظيم وصفته العلية واحكامه المرضية في تصاريف
الاقدار **واما** توقيته للمسافر خاصة فمبنى على كراهية المسح في الحضر او على انه
لا يلبس فيه في الغالب والحديث اصح واحق ان يتبع وقد ثبت ان رسول الله صلى الله عليه في السفر
ولا يفعله كما تقدم بيانه **واما** التوقيت في الحضر والسفر فهو الصحيح المستقر لصحة
الاحاديث فيه ووقوف الرخصة عنده وبرحم الله المطهرة عائشة لما سئلت عن هذه المسالة
قالت سل عنه ابن ابي طالب فانه اعلم بذلك مني فقال علي قال رسول الله صلى الله عليه
يمسح المسافر ثلاثة ايام والمقيم يوما وليلة **واما** نفي التوقيت فاقوى ما يعتمد فيه حديث
عقبة وعمر المتقدم ✤ **الثالثة** في الترجيح الصحيح التوقيت لان الاصل غسل
الرجلين والتوقيت ثابت عن النبي من طرق في الحضر والسفر وحديث عمر ليس نصا عن النبي
عليه السلام بالنص عن النبي عليه السلام اولى من قول عمر المطلق والمسح على الخفين رخصة
والثابت منها التوقيت والزيادة عليه لم تثبت فوجب ان يرجع الى الاصل وهو غسل الرجلين

باب المسح على الخف اعلاه واسفله وظاهره

كاتب المغيرة بن شعبة عن المغيرة بن شعبة ان النبي عليه السلام مسح اعلى الخف واسفله ✤
حديث معلول صحيح انه مقطوع قال ثور عن رجاء حدثت عن كاتب المغيرة بن شعبة مرسلا عن النبي
عليه السلام ✤ عروة بن الزبير عن المغيرة بن شعبة قال رايت النبي عليه السلام يمسح على الخفين
على ظاهرهما ✤ حديث حسن **الاسناد** اما حديث كاتب المغيرة واسمه وراد فقال ابو داود
لم يسمع هذا الحديث ثور من رجاء وقد جمع البخاري في بين الحديثين في كتاب التاريخ فقال عن وراد كاتب

مكتبة القرويين فاس
مكتبة القرويين فاس

المغيرة مسح خفيه حدثنا ابو ... بن موسى عن الوليد عن ثور عن رجاء بن حيوة عن كاتب المغيرة عن
المغيرة ان النبي عليه السلام مسح ظاهر خفيه وباطنهما وقال ابن حنبل ثنا ابن مهدي ثنا ابن المبارك
عن ثور بن يزيد قال حدثت عن رجاء عن كاتب المغيرة ليس فيه المغيرة وقال محمد بن الصباح ثنا عبد الرحمن
ابن ابي الزناد عن ابيه عن عروة بن الزبير عن المغيرة بن شعبة رايت النبي عليه السلام مسح على خفيه
على ظاهرهما وكذلك رواه ابو عيسى عن علي بن حجر عن عبد الرحمن بن ابي الزناد وقال سالت ابا زرعة
ومحمدا يعني البخاري عن هذا الحديث فقال ليس بصحيح والصحيح من حديث المغيرة ان النبي عليه السلام
مسح على خفيه

باب المسح على الجوربين والنعلين

هزيل بن شرحبيل عن المغيرة بن شعبة قال توضا النبي عليه السلام ومسح على الجوربين والنعلين
صحيح **الاسناد** صحح ابو عيسى هذا الحديث ورواه ابو داود وقال ابو داود كان
عبد الرحمن بن مهدي لا يحدث به

قال القاضي ابو بكر بن العربي رضي الله عنه

وكذلك يجب الا يحدث به وان الاصل المعروف عن المغيرة ان النبي عليه السلام مسح على الخفين وابو
قيس هذا هو عبد الرحمن بن ثروان وهو المنفرد بهذا الحديث لا يعرف الا منه وخالفه الائمة فيه كما
قلناه رووه عن المعروف ومن روى ابو داود عن اوس بن اوس الثقفي انه راى النبي عليه السلام يمسح
نعليه وقدميه قال ابو داود ومسح على الجوربين علي بن ابي طالب وابو مسعود والبراء بن عازب
وانس بن مالك وابو امامة وسهل بن سعد وعمرو بن حريث وروي ذلك عن عمر بن الخطاب وابن
عباس **قال القاضي رضي الله عنه** وروى ابو عيسى عن
ان النبي عليه السلام مسح على المشاوذ والتساخين **الغريب** الجورب غشاء للقدم من
صوف يتخذ للدفء وهو التسخان احد معانيه والنعل معلومة والمشاوذ العمائم
الاحكام في خمس مسائل الاولى اختلف العلماء في المسح على الجوربين على ثلاثة اقوال
الاول انه يمسح عليهما اذا كانا مجلدين الى الكعبين قاله الشافعي وبعض اصحابنا **الثاني**
ان كان صفيقا جاز المسح عليه وان لم يكن مجلدا الا ان يكون له نعل وبه يقول بعض اصحاب الشافعي وهو مذهبه
وبه قال ابو حنيفة وحكاه اصحاب الشافعي عن مالك **الثالث** انه لا يجوز المسح عليه وان لم
يكن له نعل ولا تجليد قاله احمد بن حنبل **الثانية** في التوجيه وجه الاول ان الحديث ضعيف
كله فان كانا مجلدين وجعلا خفين وقد دخلا تحت احاديث الخف وجه الثاني انه ملبوس في الرجل يستر ما
الى الكعب يمكن متابعة المشي عليه فجاز المسح عليه اصله اذا كان مجلدا كله ووجه الثالث
ظاهر الحديث ولو كان صحيحا لكان اصلا **الثالثة** المسح على المشاوذ وهي العمائم صحيح
ثابت عن النبي عليه السلام رواه البخاري وغيره وذكره ابو عيسى عن المغيرة بن شعبة ويأتي بيانه ان شاء
الله في الباب بعده **الرابعة** في تحقيق القول في الباب لما ورد في المسح على الخفين اختلف

في الخف ... وهو كما تقدم بيانه فمن حمل لفظ الخف على معنى قال يمسح عليه كما يمسح ... والزيد
عنده ان الخف يعني الخف والجرموق والجلد المخروز والجورب المخروز عليه جلد يجوز المسح على ذلك كله لانه خف
في معنى الخف من كونه جلدا مخروزا يوضع على القدم يستر ما الى الكعبين واما المسح على النعلين وهي
الخامسة فان المعنى فيه ان الجوربين اذا كانا مخروزين الى الكعبين كانا شبيهين بالنعلين وهو
موجود في اصله كالنعل ... من الجلد المخروز

باب المسح على العمامة

ابن المغيرة بن شعبة عنه توضا النبي عليه السلام ومسح على الخفين والعمامة صحيح حسن عبد الرحمن
ابن ابي ليلى عن كعب بن عجرة عن بلال ان النبي عليه السلام مسح على الخفين والخمار **الاسناد**
حديث المسح على العمامة صحيح لا غبار عليه بيد ان الروايات اختلفت فيه كثيرا **الغريب**
الخمار لفظ عبر به عن الذي تستر به المراة راسها ومن جعلها كالعمامة للرجل ولم يجد مستعملا للرجل
الا في هذا الحديث وان اقتضاه الاشتقاق لانه من التخمير وهو الستر ومنه خمروا آنيتكم وذلك كثير
المتعلقات العصائب وهي العمائم واحدها عصابة وهي التي تشد الراس او تشد عليه **الاحكام**
في مسائل الاولى اختلف الناس في المسح على العمامة على ستة اقوال **الاول** لا يمسح على العمامة
بحال قاله مالك **الثاني** يمسح المفروض من الراس وهو بعضها خلافا ويمسح العمامة على
باقي الراس وهو المسنون **الثالث** قال الثوري والاوزاعي يجوز المسح على العمامة مطلقا
الرابع يجوز المسح عليها اذا لبسها على طهارة قاله احمد **الخامس** يجوز المسح عليها
اذا كانت محنكة قاله بعض اصحاب احمد **الثانية** في التوجيه وجه الاول ان الله امر
بمسح الراس وما روي في الحديث من المسح على العمامة محمول على عذر وجميع احدهما ان المسح على العمامة
لم يكن عن قصد وانما اقتصر على مسح بعض الراس وهو البادي عليها تبعا لمسح البعض كما يشهد له الذي
انه مسح على البعض وكان على الراس عمامة **الثاني** انه يحتمل ان يكون به زكام او المسح
مسح على العمامة ... القول **السادس** ووجه قول الشافعي وابي حنيفة حديث
المغيرة مسح على ناصيته وعلى عمامته ووجه قول احمد انه بدل في الطهارة فافتقر الى وضعه على
طهارة كالخفين ووجه زيادة الحنك انه يحقق المشقة فتكون الرخصة فيهما

باب الغسل من الجنابة

كريب عن ابن عباس عن خالته ميمونة قالت وضعت للنبي عليه السلام غسلا فاغتسل من الجنابة
فاكفا الاناء بشماله على يمينه فغسل كفيه ثم ادخل يده في الاناء فافاض على فرجه ثم دلك بيده الحائط
او الارض ثم تمضمض واستنشق وغسل وجهه وذراعيه ثم افاض على راسه ثلاثا ثم تنحى فغسل
رجليه صحيح حسن عروة عن عائشة كان رسول الله صلى الله عليه اذا اراد ان يغتسل من الجنابة بدا فغسل
يديه قبل ان يدخلهما الاناء ثم غسل فرجه وتوضا وضوءه للصلاة ثم يشرب شعره الماء ثم يحثي على راسه

بلاث حثيات ... [illegible] ... روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه ... [illegible]
جماعة اخصهم عن عايشة وميمونة وهما في هذا الباب حديثان نعتضد بهما **اما** حديث ميمونة فاختصره
وكيع وسفيان عن الاعمش واكمله حفص بن غياث وغيره عنه قال فيه حفص ثم تنحى فغسل رجليه
ثم اتيته بمنديل فلم ينفض بها وقال غيره عنه فغسل رجليه فناولته المنديل فلم يأخذه وجعل
ينفض الماء عن جسده **واما** حديث عايشة فاكمله مالك وغيره عن عروة وسواء اكثر اكمله
منه فالواجب ثم يصب على راسه ثلاث غرفات او غرف ثم يفيض الماء على جلده كله **الغريب**
قوله اكفأ الاناء يعني قلبه او اماله وهو اول القلب ومنه الاكفاء في الشعر وهو قلب القافية الثانية
الى غير صفة الاولى مثل ان تكون الاولى لاما والثانية نونا او الاولى باء والثانية جيما على الحد القولي
قوله يشرب شعره الماء يعني يسقيه كقوله واشربوا في قلوبهم العجل اي سقى قلوبهم حبه
مجاز بديع كانه جعل الشراب لانه غواص في المداخل الباطنة والمنافذ الخفية وما سماه
نكتة بديعة من الاصول في باب المجاز ومعنى ان قوله يشرب شعره الماء مجاز من جهة ان معناه يصب
عليه الماء حتى يصل الى مداخله كشربه الماء الى بواطن البدن فشبهه به وسماه شرابا لاجله
وقوله واشربوا في قلوبهم العجل مجاز من وجهين الاول انه اراد حب العجل فحذف
الثاني انه استعمل لفظ الشراب في موضع ... [illegible] ... وقوله ثلاث غرفات
او غرف ... في القران غرفة وغرفة بفتح الغين وضمها فاذا فتحتها جمعتها غرفات واذا ضممتها
جمعتها غرف ومعنى الغرفة بالفتح الفعلة المرة الواحدة وبضم الغين ملء اليد من الماء **وقوله**
ثم يفيض يعني يصب ويحتمل ان يكون ... وفي حديث عروة ان ... في ...
اي صبهما يقال فض الماء وافاضه اي صبه والفيض الماء السائل **الاحكام** في اربعة عشر
مسالة **الاولى** ... للنبي عليه السلام غسلا دليل على استخدام الزوج ...
... في كتب المسائل ... في كتاب النكاح ان شاء الله **الثانية** بدا بغسل اليد
لاخر ... الماء ... سنة حلت فيها فاراد تطهيرها فيكون واجبا **الثالث** ...
لقيام من نوم او لعهد العهد بالغسل فتعلق بها الاوضار المستخبثة فيكون مستحبا ...
... حتى قال علماؤنا انها من السنن لاجل ان النبي عليه السلام لم يتوضا الا بدا بغسل يديه كما
يفعل في صفة وضوء **الثالثة** قوله فغسل فرجه دليل على جواز ذكر الفرج ...
الحاجة اليه لاجل ... عن الحاجة اليه ... مستثنى من ... **الرابعة**
بدا بغسل الفرج بيانا لان تطهير البدن من النجاسة يتقدم ليرد الغسل على محل طاهر فلا ينجس الماء
بملاقاة النجاسة فلا يطهر ... من الجنابة ... على ... قوله ان المني
طاهر وان رطوبة فرج المراة طاهرة لانها ... ولا احتاج الى ...
في جملة تطهير ساير البدن **الخامسة** في ... غسل الفرج ... في باب الوضوء بعد الغسل

ان شاء الله قوله ثم حثى بيده الحايط تقدمت في باب الاستنجاء **الخامسة** ... في حديث عا
يشة يتوضا وضوءه للصلاة ثم يشرب الشعر الماء ... مسح الراس قبل غسله وفي حديث ميمونة ...
مضمض واستنشق وغسل وجهه ثم افاض على راسه ثلاثا فجعلت غسل الراس ... مذكورا كما
انه مفعول فيهما ... في حديث عايشة وميمونة ان تقديم الوضوء على الغسل مشروع وتطهير اعضاء الوضوء
في اثناء الغسل ... في جملة الغسل ... الجمع بين الحديثين ... قول عايشة توضا وضوءه
للصلاة اشارة الى المضمضة والاستنشاق وغسل الوجه وغسل الراس وغسل الرجلين اخر الامر ...
السابعة قيل ان ظاهر حديث عايشة يقتضي غسل الرجلين قبل تمام الغسل لقولها
يتوضا وضوءه للصلاة وحديث ميمونة يقتضي تاخيرها الى تمام الغسل ... اعضاء الوضوء
ان كان من جملة الغسل ... وبدا بالوجه لانه اصل ... وان كان ... مستقبلا
به غسل الجنابة ... في الطهارة ثم ... على غسل الجنابة **الثامنة**
اذا قلنا بمعنى حديث عايشة فقد روى علي بن زياد عن مالك ... على تاخير غسل الرجلين ... وفي
حديث ميمونة وروى ابن وهب عنه في المبسوط ... وروي عنه انه اخرهما الى الغسل ...
الوضوء والصحيح في النظر تاخيرهما ان غسل الاعضاء بنية غسل الجنابة وتقديمها ان توضا سنة فهي حالتان
لا روايتان **التاسعة** قال ابو ثور بلزوم الجمع بين الوضوء والغسل كما روي عن النبي صلى
الله عليه وسلم وعنه ثلاثة اجوبة **الاول** انه لم يبين الجمع كما بيناه وانما هو عمل كله
الثاني انه ان كان جمع بينهما فانما يدل على الاستحباب بدليل قوله تعالى حتى تغتسلوا وان كنتم
جنبا فاطهروا فهذا هو الفرض الملزم والبيان المكمل وما جاء من سنته لم تكن بيانا لمجمل واجب فلا تكون
واجبة وانما كان ايضا جاء لسنته **الثالث** ان سائر الاحاديث ليس فيها ذكر الوضوء ومنها ما قال
النبي عليه السلام لام سلمة انها قالت له اني امراة اشد ضفر راسي افانقضه للغسل من الجنابة قال لها
لا انما يكفيك ان تحثي على راسك ثلاث حثيات من ماء ثم تفيضي على جسدك الماء فاذا انت
قد طهرت **العاشرة** قوله ثم يشرب شعره الماء ... المعنى صحيح ومقصد ...
الماء فان من شانه ان ينبو عن الشعر والبدن ... البدن التي تعلو ...
... تسهيلا ... الماء ... البشرة ... ولم تحتج الى ماء كثير ...
في تقليل الماء **الحادية عشر** قوله ثم يشرب شعره الماء عام في كل شعر ... كما ان
راسا ولحية لانه لو اراد شعر الراس لقال ثم يشرب شعر الماء ثم يحثي عليه ثلاث حثيات ...
اللفظ العام ثم عدل ... الى الخاص وهو الراس ... على انه اراد كل شعر فعلى هذا يشرب
شعره كله الماء ثم على الراس خاصة وقد اختلفت الرواية ... عن امامنا فتارة اخذ بظاهر الحديث ...
تخليل اللحية في غسل الجنابة وجه عنه بعضهم ان ... يسقط حكم ايصال الماء
الى البشرة ⊙ **قال القاضي ابو بكر بن العربي رضي الله عنه**

خصوصا التعميم ... في غسل الجنابة لا يسلم آخر في غسل الجنابة ان الفرض انتقل الى الشعر بجملته

او بعضه لعله في غسل الجنابة اليه ومنه الرواية ضعيفة والقول الاول اشبه ۞ **الثانية عشر**

قوله ثم تحثي على راسه ثلاث حثيات حض بها ثلاثا لاخر معينين فقال بعضهم لانها سنة الطهارة ومنها ضعيف في

العدد مسنون في الوضوء دون الجنابة على الوجه الذي بيناه من قبل والصحيح انه لا اقصر في تعميم الغسل

فان الاولى تصيب ما القى من المواضع والثانية تعم الا اليسير والثالثة تستوعبه بيقين ۞ **الثالثة عشر**

المراة ربما تصب ثلاثا وربما تصب اكثر قالت عائشة كان رسول الله صلى الله عليه يفيض على راسه

ثلاثا ونحن نفيض على رؤوسنا خمسا من اجل الضفر وهذا يختلف بحسب اختلاف احوال النساء والرجال من شعر

كثير وقليل ومضفور وغير مضفور فكل يستوعب بما يقدر عليه وما يتيسر له فقد يكتفي بالواحدة

وقد يكتفي بالخمس والتوسط ثلاث على الوجه الذي اشرنا الى بيانه من قبل ۞

باب هل تنقض المراة شعرها عند الغسل

عبد الله بن رافع عن ام سلمة قالت قلت يا رسول الله اني امراة اشد ضفر راسي افانقضه لغسل

الجنابة قال لا انما يكفيك ان تحثي على راسك ثلاث حثيات من ماء ثم تفيضي على سائر جسدك الماء

فتطهرين او قال فاذا انت قد طهرت ۞ صحيح حسن **الاسناد** هذا الحديث رواه جماعة

عن ام سلمة منهم عبد الله بن رافع رواه عنه سعيد المقبري رواه عنه ايوب بن موسى رواه عنه سفيان

رواه عنه محمد بن ابي عمر كما سمعناه ۞ ورواه زهير بن حرب وغيره عن سفيان فاما زهير فكما تقدم

لكنه قال ثم تحثي عليه ثلاث حثيات واما غيره فقال عن ام سلمة ان امراة من المسلمين قالت يجعل المتاجيل

امراة سواها وكذلك من طريق اخرى ورويته صفية بنت شيبة ايضا فقالت كانت اخواننا اذا اصابتها جنابة

اخذت ثلاث حفنات هكذا تعني بكفيها جميعا فتصب على راسها واخذت بيد واحدة فتصبها على هذا

الشق والاخرى على الشق الاخر ۞ وروت عائشة بنت طلحة عن عائشة قالت كنا نغتسل وعلينا الضماد

ونحن مع رسول الله صلى الله عليه محلات ومحرمات خرج ع... ابو داود في سننه **الغريب** قوله ضفر

يفرؤه الناس باسكان الفاء وانما هو بفتحها لانه مسكن مصدر ضفرت ... يضفره ضفرا والفتح

هو الشي المضفور كالشعر وغيره كما تقول في الخبط والنفض والضفر هو نسج خصل الشعر وادخال

بعضها في بعض معترضة ومنه قيل للحبال المفتولة العراض ضفائر والحقيقة قد جست ۞ **وقوله**

اعمز بن حزونك الخمر هو التخبيل بشدك والقرون واحدها قرن وهو شي مجموع من الشعر لمن قوله قرنت

الشي بغيره اي جمعته معه على معنى التنظير والتمثيل والقرن الامة مثله ۞ ويحتمل ان يكون في الحبل

من الشعر اذا جمعت وفتلت جاءت على هيئة القرون فسميت بها ۞ **واما** الضماد فهو لطخ الشعر

بالطيب وما يلبده ويمسكه يقال ضمد الحرح بالدوا اي جعله عليه وضمد راسه بالزعفران اي لطخه

به على الوصف المتقدم ۞ **الاحكام** الاول اختلف العلماء في نقض المراة راسها في غسل الجنابة

والحيض فقال جمهورهم لا تنقضه الا ان يكون ملبدا ملتبثا لا يصل الماء الى اصوله الا بنقضه فيجب نقضه

حينئذ وقال النخعي تنقضه بكل حال وقال احمد تنقضه في الحيض والجنابة **العربية** في التوجيه

قول احمد ان الاصل نقضه لان تعميم الغسل يجب في جميع الاجزاء من شعر وظفر كان في ابد موضع كان او على

اي صفة كان فوجب غسلها بنقضها اعتبارا بذلك في الشعر المضفور في غسل الجنابة لتردد الماء وكثرة الحاجة

اليه وبقي في اصل الحيض على اصل الوجوب فصار العموم ۞ ووجه قول النخعي ما اشرنا اليه من وجوب عموم الغسل

ولم يرد من النبي صلى الله عليه وسلم في الرخصة ولو رواه ما تعداه ان شاء الله ۞ ووجه قول العلماء وهو

الصحيح ان النبي عليه السلام لما اسقطه في الجنابة دل على عدم اعتباره في التعميم فنزل النخيم في كل

طهارة لا سيما ولم يكن ازواج النبي عليه السلام ولا نساء الصحابة يعرفون بين الغسلين مع انهن كان يفعلن

ذلك كله ولا يعرفن بين الغسلين لاكن الذي يعبر عنه في الشريعة اصابة البشرة بالماء كما ياتي بيانه ان

شاء الله

باب ما جاء ان تحت كل شعرة جنابة

محمد بن سيرين عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه قال تحت كل شعرة جنابة فاغسلوا الشعر وانقوا

البشرة ۞ حديث غريب يرويه الحارث بن وجيه بالجيم والياء المعجمة باثنتين من تحتها ويقال بمعجمة بواحدة

وهو شيخ ليس بذلك ۞ **قال القاضي ابو بكر بن العربي رضي الله عنه**

يقال انه منكر الحديث ۞ وقد روى زاذان عن علي ان النبي عليه السلام قال من ترك موضع شعرة من جنابة

لم يغسلها فعل به كذا وكذا من النار قال علي فمن ثم عاديت راسي ثلاثا وكان يجز

شعره رواه ابو داود عن موسى بن اسماعيل عن حماد عن عطا وعطاء بن السائب خلط باخره الا فيما روى عنه

شعبة وسفيان ۞ وزاذان مخطوط عندهم من المرتبة وصح عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كان

رسول الله صلى الله عليه اذا اغتسل من الجنابة غسل يديه يصب بالاناء على يده اليمنى فيغسل فرجه ثم يتوضا

نحو وضوءه للصلاة ثم يدخل يديه في الاناء فيخلل شعره حتى اذا راى انه قد اصاب البشرة او انقى البشرة افرغ على

راسه ثلاثا فاذا فضل فضلة صبها عليه **الغريب** اختلف الناس في الغسل فقيل هو

صب الماء على المغسول وقيل هو امرار اليد مع الماء على المحل وعلى المحل بعضه ببعض مع الماء وقيل هو

صب الماء خاصة والصحيح ان الغسل هو صب الماء لازالة الشي فاذا ازال كان غسلا وكان المحل مغسولا

الا ترى ان غسل الاناء من ولوغ الكلب صب الماء عليه لانه ليس هنا الشي يزال ۞ وقد جاء في الحديث كما

تقدم في البول فاتبعه ماء ولم يغسله يعني ولم يعركه فتبين ان الغسل نوعان احدهما صب الماء لازالة والثاني

صب الماء مع الدلك وقد قال ابو الفرج المالكي انه اذا انغمس الجنب في الماء حتى يعم بلوغ الماء اجزا عنه

اجزا عنه ان لم يدلك به وبه قال الشافعي وابو حنيفة واللفظ محتمل للوجهين والذي يجيء عندي قول الله الاحتياط

للعبادة بان يدلك البدن بالماء ليستوفي وجوب الغسل بفضل العبادة بيقين والله اعلم ۞

باب الوضوء بعد الغسل

روى الاسود عن عائشة ان النبي عليه السلام كان لا يتوضا بعد الغسل حسن صحيح ۞

العارضة في مسالتين احداهما لم يختلف احد من العلماء في ان الوضوء داخل في الغسل وان نية طهارة

الجنابة نابت على ... العرف ... ايما ... اشعر الاكن مواقع ... به

اكثر من مواقع البول فدخل الاقل في نية الاكثر واجزت نية الاكثر او لذلك قال بعضهم ان نية الجنابة لا تغني

عن نية الحيض في طهارة الحايض الجنب لان مواقع الحيض اكثر ولو نوت الحيض لطهرت من الجنابة لان الاقل

والصحيح انه لا يجزيها كما قال جماعة العلما لان المعنى في الحدث والجنابة ان محل الحدث دون محل الجنابة

ومحل الجنابة اكثر فلذلك لا تدخل فيه لسر لان مواقعه اكثر بخلاف محل الجنابة والحيض فانه واحد فيه طهارة

احدهما تجزي عن الاخرى حتى بالغ بعض علمائنا فقالوا ان نية غسل الجمعة تجزي عن الوضو وقالوا ايضا وعن

الجنابة على ما ياتي بيانه في موضعه ان شاء الله **الثانية** في ما له عرض وهو انه اذا احس لم يكره

في اثنا الوضو فلا يخلو من ثلاثة اوجه اما ان يمسه قبل ان يغسل اعضا الوضو او يمسه بعد غسل بعض

اعضا الوضو وجملتها او يمس بعد تمام الغسل فاما ان يمسه قبل ان يغسل شيا منها فلا يحتاج الى نية

ونية الغسل تكفيه واما ان يمسه بعد تمام الغسل فعليه الوضو ولا بد من نية ولا يحسن ان يختلف في هذا

واما ان يمس ذكره بعد غسل بعض اعضا الوضو او كلها قبل تمام الغسل فقال ابو محمد لا بد ان يمر

امرار يديه على اعضا الوضو بنية وخالفه غيره ⊙ ووجه قول ابي محمد انه لما انتقض ذكره لا بد في الغسل

انما يؤثر في الوضو فلما وجب عليه غسل تلك الاعضا للوضو وجبت عليه نيته الا ترى انه لو توضا اعادة

الماء الى تلك الاعضا وامرار اليد عليها حتى يتطاول لم يكن عليه ابتدا غسله وانما عليه اعادة الوضو وقال

غيره ما اختلف فيه ابو محمد وغيره من تجديد النية ينبني على اصل وهو ان المتطهر اذا غسل عضوا من اعضا

طهارته فهل يطهر بغسله ام لا يطهر الا بتمام غسل جميع الاعضا فان قلنا ان الحدث لم يزل عليه بغسله

كان في الحكم لو انه مس ذكره قبل غسلها فحكم نية الغسل باق عليها فلا يحتاج الى تجديد نية وان قلنا

ان الحدث قد ارتفع عن اعضا الوضو وان لم يتم الغسل فعليه ان يمسها بنية الوضو بنية مستانفة وكلاهما

وهم الا ان الاول اقرب من الثاني ⊙ **تنبيه** انما قول هذا الثاني ان هذا ينبني على اصل وهو ان كل عضو

هل يطهر بنفسه ام لا فما كان هذا فقط فرعا ولا اصلا ولا هذا شي علم في المذهب ولا يخطر على بال شيخ

منا وانما هو كلام يقوله اصحاب الشافعي ويفرعون عليه وهو باطل قطعا بان الحدث لا يرتفع عن

الوجه بحال حتى يغسل الرجلين بدليل اجماع الامة على ان الرجل لو غسل وجهه ويديه في الوضو لم يجز

له ان يمس به المصحف لا عندنا ولا عندهم وانما غسل الوجه موقوف مراعا فان كمل الوضو ثبت له الحكم

وان لم يكمل بطل كركعة من الصلاة لا يقال انها اجزت ولا سقط فرضها حتى تكمل الصلاة وكذلك

زعموا ان من غسل احدى رجليه ولبس الخف ثم غسل الاخرى ولبس الخف فاحد القولين ان المسح يجوز

لان الرجل الاول البست على طهارة وليس كما زعموا اما قاله لا يرضى منا شيخ وانما ينبني على اصل

وهو ان استدامة اللبس هل هو بمنزلة ابتدائه ام لا وهذا اصل ينبني عليه في الشريعة احكام في الطهارة

والايمان والاجارة واختلف فيه قول مالك واصحابه فمن عارض ممن يتولد بنا فروع المذهب على اصوله ويطلب

لها اصول الشافعية ليغرب بها ⊙

باب ... انه اذا التقى الختانان وجب الغسل انزل او لم ينزل

القاسم عن عايشة انه اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل فعلته انا ورسول الله فاغتسلنا ⊙ وعن سعيد بن مسيب

عن عايشة قالت قال النبي صلى الله عليه اذا جاوز الختان الختان وجب الغسل حديث عايشة وحديث

ابي بن كعب انما كان الماء من الماء رخصة في اول الاسلام ثم نهي عنها ⊙ ابو الحباب عن عكرمة عن ابن

عباس انما الماء من الماء في الاحتلام ⊙ وابو الحباب داود بن ابي عوف قال يحيى وكان مرضيا **اسناده**

هذا باب ثبتت فيه احاديث من الجهتين فاما حجة سقوط الغسل مع عدم انزال الماء فصحيحة روى ابو

سعيد الخدري ان النبي صلى الله عليه قال انما الماء من الماء وانه صلى الله عليه قال ايضا اذا اقحطت فلا غسل

عليك وعليك الوضو وقال عنه ابي بن كعب انه صلى الله عليه قال في الرجل يصيب من المراة ثم يكسل فاما

يغسل ما اصابه من المراة ثم يتوضا ويصلي خرجهما مسلم ⊙ وروى عثمان بن عفان عن النبي صلى الله عليه وافتى

به انه اذا جامع الرجل امراته ولم يمن قال عثمان يتوضا كما يتوضا للصلاة ويغسل ذكره ⊙ وروى ابو ايوب

عن النبي صلى الله عليه مثله خرجه الجعفي والقشيري واما حجة ايجاب الغسل بالتقاء الختانين وان لم

يكن انزال فروى ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه انه قال اذا جلس بين شعبها الاربع ثم جهدها فقد وجب

الغسل خرجه الجعفي والقشيري زاد مسلم من طريق مطر عن الحسن عن ابي رافع عن ابي هريرة وان لم

ينزل وخرج القشيري ايضا من طريق ابي بردة عن ابي موسى قال اختلف في ذلك رهط من المهاجرين والانصار

فقال الانصار لا يجب الغسل الا من الماء وقال المهاجرون اذا خالط وجب الغسل فقال ابو موسى انا اشفيكم من ذلك

فقمت فاستاذنت على عايشة فاذن لي فقلت يا اماه او يا ام المومنين اني اريد ان اسالك عن شيء واني استحييك

فقالت لا تستحيي ان تسالني عما كنت سائلا عنه امك التي ولدتك فانما انا امك قلت فما يوجب الغسل قالت على الخبير

سقطت قال رسول الله صلى الله عليه اذا جلس بين شعبها الاربع ومس الختان الختان فقد وجب الغسل ⊙ وروى

القشيري ايضا من طريق جابر بن عبد الله عن ام كلثوم عن عايشة ان رجلا سال رسول الله صلى الله عليه عن الرجل

يجامع اهله ثم يكسل هل عليهما الغسل وعايشة جالسة فقال رسول الله صلى الله عليه اني لافعل ذلك انا وهذه

ثم نغتسل ⊙ وروى الدارقطني ان النبي صلى الله عليه قال اذا التقت المواسي فقد وجب الغسل خرجه في باب

الغسل من الجماع **غريبه** في هذه الاحاديث من الغريب عشرة الفاظ الاول الختان الثاني

الانزال الثالث قوله اقحطت الرابع قوله يكسل الخامس يمني السادس قوله شعبها السابع قوله جهدها

الثامن قوله على الخبير سقطت التاسع قوله مس الختان الختان العاشر قوله يا اماه ⊙ **اما الاول** وهو

الختان فقال الخليل الختان الغلام ختنا اذا قطعت جلدة كمرته والختان موضع الختن وهو من المراة الخفاض وقيل

للمراة كالختان للرجل وهو قطع جليدة في اعلى الفرج على ثقب البول كعرف الديك وكان نظم الكلام

في المعتاد ان يقول اذا التقى الختان والخفاض فقد وجب الغسل ولكنه لما ثناهما رد احدهما الى الاخر كما

يقال القمران والعمران وذلك كثير وله وجه بديع وذلك ان حكمه ان يرد التثنية في اللفظ الى الخفيف كالقمرين

[illegible] وقد الادني الى الاخر [illegible] فيهما مستورا [illegible] اعلى

وأما الثاني وهو قوله الالتقاء فقال في الحديث اذا التقى الختانان [illegible] تحاذيا قال الشيخ يعني يقال التقى الفارسان اذا تحاذيا فانه اذا غابت الحشفة في الفرج فقد لقي الختان الختان أي حاذاه وهذا معنى قوله مس الختان الختان أي قاربه وداناه والاجلال [illegible] وان يمسه انه اذا غابت الحشفة في الفرج ولو مسه من غير ايلاج ما وجب الغسل اجماعا يدل على ان معنى مسه قاربه وقد يكون في اللغة

وأما الثالث وهو قوله قحطت فيروى على وجهين قحطت بفتح القاف وكسر الحاء وبضم القاف وكسر الحاء على ما لم يسم فاعله ويحتمل قحطت بفتح القاف والحاء وهو من القحط احتباس المطر يقال قحط القوم بفتح القاف وكسر الحاء اذا لم يمطروا واقحطوا وقحطت الارض اذا لم تسق بضم القاف وكسر الحاء وقحط المطر احتبس بفتحهما ۞ وروي في بعض الحديث من جامع فاقحط أي لم ينزل مأخوذ من الاول وفي رواية قحط بفتح القاف وكسر الحاء وقحطت الارض بفتحهما واقحط الناس فعلى هذا يجوز اقحطت من قوله اقحط الناس ويجوز قحطت بفتح القاف وكسر الحاء من قوله قحط القوم ويجوز قحطت بفتحهما من قوله قحطت الارض على ما لم يسم فاعله ويجوز اقحطت من قوله اقحط الناس ۞

وأما الرابع وهو قوله يكسل يقال اكسل الرجل اذا جامع ثم ادركه فتور فلم ينزل ويجوز كسل ۞

وأما الخامس وهو قوله يمني يقال امنى الرجل يمني اذا انزل المني ومنه قوله تعالى افرأيتم ما تمنون ۞

وأما السادس وهو قوله شعبها الاربع فقيل هي اليدان والرجلان وقيل بين رجليها وشفريها ۞

وأما السابع وهو قوله جهدها من الجهد بفتح الجيم وهي المبالغة وهو كناية فيه لفظ والمروي اجتهد وهو مثله ۞

وأما الثامن وهو قوله على الخبير سقطت فانه مثل يذكر في وجود المتعطش المشتاق الى سماع الخبر لمن يكلمه على حقيقته ويشفيه من جهله قال ابو عبيد يقال ان هذا المثل لمالك بن جبير العامري وكان من حكماء العرب وبه تمثل الفرزدق للحسين بن علي بن ابي طالب حين اقبل يريد العراق للبيعة فلقيه الفرزدق وهو يريد الحجاز فقال له الحسين ما وراءك فقال على الخبير سقطت قلوب الناس معك وسيوفهم مع بني امية والامر ينزل من السماء فقال له الحسين صدقتني وخفي على ابي عبيد تمثل عائشة به فلم يذكره والصحيح ان اول من ذكر هذا المثل الذي لا يعلم من كان اول [illegible] والله الموفق وقد تقدم تفسير التاسع ۞

وأما العاشر وهو قوله يا ماه ففيه ثلاث لغات يا امتاه بضم الهاء والثانية بكسرها والثالثة يا امياه وهذه الهاء هي هاء الوقف الحقوها في النداء لانه موضع تصويت فارادوا ان يمدوا فالزموا الهاء في الوقف لئلا [illegible] في الوصل لانه يجيء ما يقوم مقامها وقد لا [illegible] يا غلاماه ويا زيداه ويا غلامهوه ويا غلاميه ۞

احكامه هذه المسألة عظيمة الموقع في الدين مهمة من مسائل المسلمين وقد روي عن جماعة من الصحابة الانصار انهم لم يروا غسلا الا من انزال الماء روي ذلك عنهم وحكوا عن [illegible] وروي عن عمر انه قال من خالف بعد ذلك جعلته نكالا وانعقد الاجماع على وجوب الغسل بالتقاء الختانين وان لم ينزل وما خالف فيه الا داود ولا يعتد به فانه لولا الخلاف ما عرف وانما الامر الصعب خلاف البخاري وقد [illegible] وحكمه بان الغسل مستحب وهو

احرى [illegible] الدين واجل على المسلمين معرفة وعملا وما [illegible] المسألة جميعا وان الصحابة اختلفوا فيها ثم رجعوا عنها واجمعوا على وجوب الغسل بالتقاء الختانين وان لم يكن انزال وممن [illegible] روي عن عثمان [illegible] وعن ابي بن كعب وقد روى ابو موسى ان الصحابة اختلفوا واسندوا امرهم الى عائشة وقد ثبت ان النبي عليه السلام سئل عن ذلك [illegible] فعله مع عائشة وهذا يدل على ان فعله في الدين متبع وهي مسألة بديعة من اصول الفقه والعجب من البخاري انه سوى بين حديث عائشة في ايجاب الغسل بالتقاء الختانين وبين حديث عثمان وابي بن كعب في نفي الغسل الا بالانزال وحديث عثمان ضعيف لان مرجعه الى الحسين بن ذكوان المعلم يرويه عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن عطاء بن يسار يرويه الحسين لم يسمعه من يحيى وانما نقله له [illegible] قال يحيى بن ابي كثير وكذلك ادخله البخاري عنه بصيغة المقطوع وهذه علة ۞ وقد خولف حسين فيه عن يحيى فرواه عنه غيره موقوفا على عثمان لم يذكر فيه النبي وهذه علة ثانية وقد خولف ايضا فيه ابو سلمة فرواه زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن زيد بن خالد انه سأل خمسة او اربعة من اصحاب النبي فامروه بذلك ولم يرفعه وهذه علة ثالثة وكم من حديث ترك البخاري ادخاله بواحدة من هذه العلل الثلاث فكيف بحديث اجتمعت فيه وحديث ابي ايضا يضعف [illegible] لانه قد صح رجوعه عما روى لما سمع وعلم ما كان اقوى منه ويحتمل قول البخاري الغسل احوط يعني في الدين من باب حديثين تعارضا فقدم الذي يقتضي الاحتياط في الدين وهو باب مشهور في اصول الفقه وهو الاشبه بامامة الرجل وعلمه ۞

اذا ثبت هذا فمسائل هذا الباب كثيرة لكنا حصرنا منها في هذه العجالة اربع عشرة مسألة منثورة ۞ الاولى انه اذا غاب الذكر في فرج امرأة [illegible] ۞ الثانية انه ادخله في [illegible] فهو مثله ۞ الثالثة انه استرخاه وهو نائم وهذه المسألتين مسألة واحدة ترجع الى انه خالطها مع عدم لذة فهو يجب عليه الغسل لظاهر قوله اذا التقى الختانان ۞ الرابعة انه ادخله في دبر وجب عليه الغسل لانه فرج مشتهى طبعا فوجب الغسل بتغييب الحشفة فيه كالقبل ۞ الخامسة انه اولجه في فرج بهيمة فهو مثله ۞ السادسة انه اغيبه في ميتة وجب عليه الغسل لعموم الحديث ۞ وقال ابو حنيفة لا يجب في المسألتين جميعا لانه معنى غير مقصود وكان بمنزلة ايلاج الاصبع وما قلناه اصح لما ذكرناه ۞ السابعة لا يعاد غسل الميتة اذا كانت غسلت قبل ذلك وبه قال بعض اصحاب الشافعي وقال بعضهم تعاد والاول اصح لان التكليف ساقط عنها فلا يعتبر حكمه فيها وما تعبد به الحي من غسله فقد انقضى على وجهه ۞ الثامنة انه استرخاه المرأة [illegible] بهيمة فهو مثل وطء الرجل بهيمة ۞ التاسعة انه اذا كان مقطوع الكمرة فانظر فان غيب مثل الكمرة وجب الغسل وان غيب اقل من مقدارها لم يجب الغسل لانه لو غيب بعض الحشفة لم يجب عليه غسل وهي المسألة ۞ العاشرة لان الحكم انما تعلق بتغييب الحشفة فلا يقوم في ذلك البعض مقام الكل ۞ الحادية عشرة انه اولج [illegible] خنثى مشكل وجب الغسل لانه ان [illegible] امرأة او رجلا فالوطء في الدبر موجب للغسل ۞ الثانية عشرة اولج في قبل خنثى مشكل يحتمل ان يكون رجلا فيكون ذلك عضوا زائدا فلا يجب عليه الغسل ويحتمل ان تكون امرأة فيجب الغسل فان [illegible] احتياطا الغسل وان اعتبر انه اوجبت الغسل ۞ الثالثة عشرة انه لف ذكره في خرقة وادخله في فرج

المراة قال ابو الوليد ... الزاهر فيه ثلاثة اوجه مختلفة احدها لا يوجب الغسل والثاني يوجبه
والثالث ان كان في حركة وقبلة اوجبه وان كانت كثيفة لم ... الا انه اشبه بمذهبنا والله اعلم
الرابعة عشر انه انتقل المني ولم يظهر لم يوجب غسلا وقال احمد بن حنبل يوجب الغسل لان
الشهوة قد حصلت بانتقاله فوجب الغسل كما لو ظهر وهذا ضعيف لان الشهوة وان كان حصلت لم تكمل
ولانه حدث فلم تلزم الطهارة الا بظهوره كساير الاحداث ۞ **الخامسة عشر** انه اجمعت
تكون حملت وجب الغسل عليها لان المراة لا تحمل حتى تنزل الماء قاله شيخنا الامام القمري ۞ **اشارة**
وجوب الغسل من التقاء الختانين بالاضافة الى خروج الماء كوجوب الوضوء لمس الذكر بالاضافة الى خروج البول
وعليه تركب حكمه دليلا واتفاقا واختلافا وتعليلا وتفريعا فاجمعه جدا ۞

باب من يستيقظ فيرى بللا ولا يذكر احتلاما

القاسم بن محمد عن عايشة سئل رسول الله عليه السلام عن الرجل يجد البلل ولا يذكر احتلاما قال يغتسل
وعن الرجل يرى انه قد احتلم ولم يجد بللا قال لا غسل عليه قالت ام سلمة يا رسول الله هل على المراة ترى
ذلك غسل قال نعم ان النساء شقايق الرجال **اسناده** فيه ابو عيسى ضعفه لانه يخرج من طريق
عبد الله بن عمر العمري وهو ضعيف ولكن قد ثبت ذلك من فعل عمر في الموطا **غريبه** الاحتلام
رؤية الحلم في النوم وهو الماء الذي يخرج من الرجل يدل على كمال حلمه وعقله **احكامه** من
راى في ثوبه بللا فلا يخلو ان ينام فيه او لا ينام فان لم ينم فيه فلا شيء عليه وان نام فيه فلا يخلو ان
يتيقن انه احتلام او يشك فان شك هل هو احتلام او لا وجب عليه الغسل او استحب على القول
بالغاء الشك او استعماله وان تيقن انه احتلام فلا يخلو ان يذكر انه احتلم ام لا يذكر فان ذكر فلا
خلاف انه يغتسل وان لم يذكر احتلاما فقد اختلف في ذلك العلماء فذهب جميع العلماء الى انه يجب عليه الغسل
وقال الشافعي من راى الماء الدافق ولم يذكر احتلاما فانه لا يجب عليه الغسل ولكنه يستحب
واختلف اصحابه في تاويله فمنهم من قال معناه انه ثوب يلبسه هو وغيره ومنهم من قال به مطلقا وكذلك
يروى عن مجاهد والضحاك وجوب الغسل انه لم يلبسه غيره لانه يقطع على انه منه والنسيان يمكن
وعدم الشعور ايضا ممكن فلا يزل بيقين وجوب الغسل بالشك في النسيان واما انه لبسه هو وغيره
من يحتلم فلا يجب عليه الغسل ولكنه يستحب لجواز ان يكون هو المحتلم ۞ **تحقيق** لا يرى الشافعي
بخروج المني من غير شهوة غسلا فلذلك اسقطه ها هنا ولا ... خلافا ... عليه ۞

باب في المني والمذي

عبد الرحمن بن ابي ليلى عن علي سالت النبي عليه السلام عن المذي فقال من المذي الوضوء ومن المني الغسل ۞
غريبه قال الاموي سعيد بن يحيى اللغوي في المذي والمني والودي مشددات الياء وقال ابو عبيد
الصواب ان المني ... مشدد الياء والباقيان مخففان والمذي بالذال المعجمة والودي بالدال مهملة والفعل منه

يقال ودى بالدال مهملة ومذى بالذال معجمة والمني من المني ... والمذي
والمني الماء الدافق وهو كماية ... وهو من الماء اصفر رقيق والمذي ماء ابيض يخرج باثر البول
ومني معناه مراق من منى اي اراق ... مجعول يجوز على لغة امنى ان ... فيه ... على ... مفعول
احكامه امر النبي صلى الله عليه وسلم في المني والمذي ولم يذكر الودي في هذا الحديث ... يذكره رسول الله
بحكم وكان يخرج مع البول اجراه مجرى البول **واما المذي** فافتى فيه رسول الله صلى
الله عليه لعلي بن ابي طالب فتارة روي انه قال ينضح وضوء الصلاة قاله الشافعي وبعض اصحابنا في ظاهر
المدونة وتارة روي انه قال اغسل ذكرك وانثييك قال به احمد وغيره وتارة روي انه قال له يغسل ذكره
وتوضا قال به مالك وغيره ولا خلاف في هذا الامر لغسل الانثيين والذكر ولكن من العلماء من قال الوضوء شرعه
والغسل في الذكر والانثيين منفعة لانه يبرد العضو فيضعف المذي والصحيح انه يحمله على الشرع
والقول به وتارة روي ينضح فرجه قال محمد بن مسلمة معناه قطع السلسل بعد الوضوء لينسب ما يحس من بلل
الى النضح لا الى مذي يقدر خروجه **فرع** قال بعض اشياخنا انه اذا قلنا بغسل الذكر فلا بد من نية لانه ليس
بازالة نجاسة انه لا نجاسة فيه وانما هو عبادة فيفتقر الى النية ۞

باب في المذي يصيب الثوب

سهل بن حنيف قال كنت القى من المذي شدة وعناء فكنت اكثر منه الغسل فذكرت ذلك لرسول الله عليه
السلام وسالته عنه فقال انما يجزيك من ذلك الوضوء فقلت يا رسول الله كيف بما يصيب ثوبي منه قال يكفيك ان
تاخذ كفا من ماء فتنضح به ثوبك حيث ترى انه اصاب منه ۞ صحيح حسن **اسناده** هذا حديث
لا نعرفه الا من حديث محمد بن اسحاق ... يقول فيه ابو عيسى انه صحيح الاعلى راي الاول **غريبه** النضح بالحاء
المهملة البلل ومن اعتقد فيه انه الوضوء فقد وهم **احكامه** اجمع العلماء على ان المذي نجس واختلف
في غسله او نضحه فقال مالك والشافعي وابو حنيفة لا يجزيه الا الغسل وقال احمد ارجو ان يجزيه النضح ودليلنا
انها نجاسة فوجب غسلها كساير النجاسات وهذا الحديث حجة لنا لانه قال يكفيك ان تاخذ كفا من ماء
فتنضح به ثوبك والنجاسات على قسمين نجاسة كلون الماء وهو البول والودي ونحوهما ونجاسة تخالف
لون الماء فان خالفت لون الماء لزم صب الماء حتى يذهب عينها وان وافقت لون الماء فالواجب ان تكاثر
بالماء خاصة لانه ليس لها عين تزال وكيف ... على ما ورد في الحديث اكثر من نضحه من مذي وسياتي بيان
ذلك ان شاء الله فيما تكلم به النضح من المذي ۞

باب في المني يصيب الثوب

همام قال ضاف عايشة ضيف فامرت له بملحفة صفراء فنام فيها فاحتلم فاستحى ان يرسل بها وبها
اثر الاحتلام فغمسها في الماء ثم ارسل بها فقالت عايشة لم افسد علينا ثوبنا انما كان يكفيه ان يفركه
باصابعه وربما فركته من ثوب رسول الله صلى الله عليه باصابعي صحيح حسن ... سليمان بن يسار عن
عايشة انها غسلت منيا من ثوب رسول الله صلى الله عليه صحيح حسن **اسناده** روى القشيري

عن عبد الله بن شهاب الخولاني قال كنت نازلا على عائشة فاحتلمت في ثوبي فغمستهما في الماء فرأتني جارية
لعائشة فأخبرتها فبعثت إلي عائشة فقالت ما حملك على ما صنعت بثوبيك قال قلت رأيت ما يرى النائم
في منامه قالت هل رأيت فيهما شيئا قلت لا قالت فلو رأيت شيئا غسلته لقد رأيتني وإني لأحكه من ثوب
رسول الله يابسا بظفري قال علماؤنا رحمهم الله وروى أهل المدينة عن عائشة الغسل وروى غيرهم
من أهل الأمصار عنها الفرك ◦ **غريبه** الفرك بفتح الفاء وسكون الراء الحك وبكسرها البغض
وقد روي بالعرك الحت وهو الحك كما ورد في حديث عبد الله بن شهاب المذكور ◦

أحكامه اختلف العلماء في المني على أربعة أقوال الأول قال مالك إنه نجس يجب غسله واحتج
في إحدى روايتيه **الثاني** قال أبو حنيفة إنه نجس يجزئ فركه **الثالث** قال الشافعي هو
طاهر لا غسل فيه ولا فرك إلا على معنى الاستحباب لقباحة منظره واستحبابا لما يدل عليه من حاله
الرابع قال الحسن بن صالح بن حي لا يعيد الصلاة من المني في الثوب ويعيدها من المني في البدن
وإن قل

قال الإمام القاضي أبو بكر بن العربي رضي الله عنه

هذه مسألة غريبة ونازلة عامة وللعلماء فيها طرق من الأثر والنظر فأما طريق الشافعي من الأثر فكما تقدم
من إنكار عائشة على من غسل ثوبيه وأخبارها أنها كانت تحكه من ثوب النبي عليه السلام وهذا
شأن الطاهرات وأما طريقه من جهة النظر فمن ثلاثة أبواب أحدها أنه قال نظرت فإذا المني يخلق
منه البشر وإذا الطين يخلق منه البشر فألحقته به وحررته فقلت خلق بشر فكان طاهرا كالطين
الثاني أنه قال نظرت المني فإذا هو في الآدميين كالبيض في البهائم فألحقته به وحررته أن يقال
في المني خارج من حيوان طاهر يخلق منه مثل أصله فكان طاهرا كالبيض **الثالث** أيضا قال
حرمة الرضاع إنما هي مشتبهة بحرمة النسب ثم اللبن الذي يحصل به الرضاع طاهر فالمني الذي يحصل
به النسب أولى **وأما** طريق أبي حنيفة من الأثر فأحاديث ضعاف وربما تعلق بالفرك وهو ضعيف
إذ قال إنه يجزئ دون الغسل وأما طريقه من النظر فمن بابين أحدهما أنه قال إن خروج المني يوجب
الطهارة ولا تجب الطهارة إلا عن خارج نجس وهذا أصل ينفرد به عدونا **الثاني** أنه قال إن المني
لا يتكلم في أصله إنما علينا النظر في فضله وهو ينفصل من مخرج البول وهو نجس فإنه أمر على مجرى
نجس فوجب أن يتنجس بنجاسة مجراه ◦ **وأما** طريق الحسن بن صالح فإنه رأى الفرك يجزئ
في يابسه في الثوب حسب ما ورد في خبر عائشة فراعى للعلى طهارته ورأى الحديث الصحيح أن النبي
عليه السلام كان إذا اغتسل من الجنابة غسل ما يصيبه من المني ثم يقوم للصلاة فيها سنة ◦ **وأما**
طريق مالك في الأثر والنظر فصحيح قبيح أبا حنيفة والحسن في بعض الطرق فأما الجهات المناقضة
أما تعويله من طريق النظر فعلى أنه خارج من مخرج البول فيتنجس بنجاسة المجرى فإن زعموا أن له مخرجا آخر
وتحكموا بنسبته إلى أهل التشريح لم نتشغب معهم فيه وإن كانت دعوى عريضة فبرأنا نقول إنهما
عند أصل الثقب يجتمعان وهو نجس بما يخرج عليه ولا جواب لهم عن هذا ولا يصح لأصحاب أبي حنيفة

النعلق [illegible] ابن [illegible] طاهر [illegible] عائشة [illegible] وتوجيه على [illegible]
النبي عليه السلام البرد منه والثوب ... وهذا دليل على نجاسته فإن الغسل حكم النجاسة مخصوص بها وأقرب دليل
على النبي خصيصته التي لا يشارك فيها كالحمل على النكاح وجواز غيرها والسلام على المسح عينيا وإثباتا
والنكتة العظمى في ذلك أن الأحاديث الصحاح ليس فيها أكثر من أن عائشة قالت كنت أفركه
من ثوب النبي عليه السلام والمراد إزالة عينه فأما الطهارة فلا بد من ذلك فليس فيه وفي فيها ابن المروي فيها غسله
عنها روى القشيري عن علقمة والأسود جميعا أن رجلا نزل بعائشة فأصبح يغسل ثوبه فقالت عائشة إنما
كان يجزئك إن رأيته أن تغسل مكانه فإن لم تره نضحت حوله لقد رأيتني أفركه من ثوب رسول الله عليه السلام فركا
فيصلي فيه وهذا الرجل الذي أصبح يغسل ثوبه لم يكن رأى فيه شيئا إنما شك هل احتلم أم لا كما في هذه من رواية
عبد الله بن شهاب الخولاني ولذا أنكرت عليه الغسل ثم أخبرته أنه إنما يجزئه الغسل إذا رآه فإن لم يره نضحه
وهذا نص في الغسل ثم قالت بعد لقد رأيتني أفركه من ثوب رسول الله عليه السلام فركا فيصلي فيه معناه
أفركه وأغسله بدليل رواية سليمان بن يسار عنها ولولا ذلك للتناقض الحديث وكلاهما أولى لأنهما وحديث عائشة
هذا بزيادة قوله ثم يصلي فيه من رواية علقمة والأسود متكلم عليه فإن القشيري خرجه عن يحيى بن يحيى
عن خالد بن عبد الله عن خالد يعني الحذاء عن أبي معشر عن إبراهيم عن علقمة والأسود مذكور ◦ وغيره
الدارقطني وغيره فإنه كان حديث هذه الزيادة معلولا فلم يبق إلا حديث الفرك وحده دون صلاة فيه
فلا حجة فيه كما بيناه وهذه هي الغاية في المسألة ◦ **تفريع** ◦

باب الجنب ينام أو يأكل قبل أن يغتسل ◦

وبعد الوضوء يحيى بن يعمر عن عمار أن النبي صلى الله عليه رخص للجنب إذا أراد أن يأكل أو يشرب أو ينام
أن يتوضأ وضوءه للصلاة ◦ حسن الأسود عن عائشة كان النبي ينام وهو جنب لا يمس ماء مضطرب نافع
عن ابن عمر عن عمر أنه سأل النبي صلى الله عليه أينام أحدنا وهو جنب قال نعم إذا توضأ ◦ صحيح حسن
إسناده خرج أبو عيسى هذا الحديث من رواية الأعمش عن أبي إسحاق عن الأسود ثم قال الصحيح عن عائشة
أن النبي كان يتوضأ قبل أن ينام وهذا غلط فيه أبو إسحاق فيما رواه العلماء ◦ **قال القاضي** أبو بكر
رضي الله عنه تفسير غلط أبي إسحاق هو أن هذا الحديث الذي رواه أبو إسحاق هاهنا مختصرا اقتطعه من حديث
طويل فأخطأ في اختصاره إياه ونص الحديث الطويل ما رواه أبو غسان قال حدثنا زهير حدثنا أبو إسحاق قال أتيت
الأسود بن يزيد وكان لي أخا وصديقا فقلت يا أبا عمرو حدثني ما حدثتك عائشة أم المؤمنين عن صلاة رسول
الله صلى الله عليه فقال قالت كان رسول الله عليه السلام ينام أول الليل ويحيي آخره ثم إن كانت له حاجة
قضى حاجته ثم ينام قبل أن يمس ماء فإذا كان عند النداء الأول وثب وما قالت قام فأفاض عليه الماء وما قالت
اغتسل وأنا أعلم ما تريد وإن نام جنبا توضأ وضوء الرجل للصلاة فهذا الحديث الطويل فيه وإن نام وهو جنب
توضأ وضوء الرجل للصلاة فهذا يدل على أن قوله فإن كانت له حاجة قضى حاجته ثم ينام قبل أن يمس ماء يحتمل
أحد وجهين إما أن يريد بالحاجة حاجة الإنسان من البول والغائط فيقضيها ثم يستنجي ولا يمس ماء وينام فإن

ان وطئ توضأ فهذا في آخر الحديث ويحتمل ان يريد بالحاجة الوطء ويقوله ثم ينام ولا يمس ماء ليس ماء الاغتسال
ومثله لم يحمل الحديث على … بين الوجهين في لفظ … ابو اسحاق ان الحاجة من حاجة الوطء
بنقل الحديث … محمول … والله اعلم ○ **احوله** قوله فسالت وثب وما قالت قام واما … ما قالت
اغتسل … نقل الحديث على اللفظ اولا ترى ان … ابا اسحاق حين نقل الحديث على المعنى خلط
فيه وركب عليه ما ليس منه **احكامه** قال ابو يوسف يجوز للجنب ان ينام قبل ان يتوضأ لحديث عائشة
هذا الغلط وقال مالك والشافعي لا يجوز للجنب ان ينام قبل ان يتوضأ قال مالك فان فعل فليستغفر الله
رواه عنه في … وقال بعض اشياخنا لا تسقط العدالة بتركه لاختلاف العلماء فيه وقال ابن حبيب
… واجب وجوب الفرائض لحديث عمر بن الخطاب والظاهر ندبه والله اعلم ○
ويتبع هذا مسائل سبع الاولى انه لا يلبس على الحائض لان حدثها لازم والجنب حدثه غير لازم
الثانية انه اذا احدث بعد هذا الوضوء ينتقض ولا ينتقض الا بمعاودة الجماع لانه لم يشرع
لرفع حدث فينقضه الحدث وانما شرع عبادة فلا ينقضه الا ما وجب **الثالثة** قال علماؤنا رحمهم
الله المعنى في الزام الوضوء رغبة في النشاط لتعجيل الغسل وليس هذا عوض الحديث ولا المفهوم من جواب
سؤال عمر وانما قصد هذا من قاله حط رتبة الوضوء عن الوجوب الى الندب **الرابعة** اذا توضأ فهم
ازالة النجاسة … بغسل ذكره وما اصابه من اذى كما ورد في الحديث عن عمر نصا ○
الخامسة قال عطاء وابن حبيب اذا توضأ غسل رجليه في هذا الوضوء اجزاه لان ابن عمر كذلك كان
يفعل وهذا ضعيف لان النبي عليه السلام قد جمع وضوءين ازالة النجاسة ووضوء العبادة في قوله توضأ
واغسل ذكرك ثم نم ○ وقد روى مالك عن عائشة انها كانت تقول اذا اصاب احدكم المراة ثم اراد ان
ينام قبل ان يغتسل فلا ينم حتى يتوضأ وضوءه للصلاة ○ **السادسة** اذا اراد ان يطعم توضأ عند
الشافعي وضوء الصلاة لما روي عن عمار بن ياسر ان النبي صلى الله عليه كان اذا اراد ان ينام او يطعم
توضأ وضوء الصلاة والحديث ضعيف مقطوع قال ابو داود لم يلق يحيى بن يعمر عمارا … والصحيح فعل
ابن عمر وقد روى النسائي عن عائشة ان النبي صلى الله عليه كان اذا اراد ان ياكل … غسل كفيه
والغرض النظافة خاصة **السابعة** اذا اراد ان يطأ ثانية توضأ قاله بعض اصحاب الشافعي وسياتي ان
شاء الله تفسيره في الكتاب ○

باب في مصافحة الجنب

… عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه لقيه وهو جنب فانخنس فاغتسل ثم جاء فقال اين كنت
يا ابا هريرة قلت اني كنت جنبا قال ان المسلم لا ينجس صحيح حسن **اسناده** ليس يعارض صحة هذا الحديث
واتفاق الايمة عليه فلا معنى للاطناب فيه لكن ابو عيسى رواه من طريق مختصر وتمامه اني كنت جنبا فكرهت
ان اجالسك **غريبه** قوله ان المسلم لا ينجس فيه اربع روايات الاولى انجست اي اعتقدت نجاستي
وانبجست وانخنست مهملة يقال نجس ينجس بفتح العين في الماضي وضمها في المستقبل ويقال بكسرها

في الماضي وفتحها في المستقبل والاول اصح **وقوله** … بالنون … المعجمة بواحدة …
اي رجعت منه من قوله تعالى … اثنى عشرة … ويروى فيه انخنست
بالنون والخاء المعجمة اي تاخرت من قوله تعالى الخنس الجوار الكنس ويروى انجست بالنون …
والثاء المعجمة … المعنى اعتقدت نفسي نجسا من اجله … رايت نفسي نجسا بالاضافة اليك …
وجلالتك **احكامه** لا ينجس حيا ولا ميتا حائضا ولا جنبا … ولا طاهرا لقوله صلى الله عليه
وسلم ان المومن لا ينجس فذكر الاسم وصفا في الحكم وذكر الصفة في الحكم تعليل فكانه قال
لايمانه كقوله والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما اي لسرقتهما وانما ينجس الكافر لقوله سبحانه انما
المشركون نجس وبهذا قال الشافعي في قوله الجديد وفي القديم ينجس بالموت وهو قول ابي حنيفة ○
وعجبا للشافعي في قوله القديم … حكم الاحرام بعد الموت فيقول اذا مات المحرم لا يمس طيبا ولا يخمر
راسه ولا يبقى حكم الاسلام من الطهارة بعد الموت **ودليلنا** ما تقدم ولانه مومن فلا ينجس
بالموت كالشهيد وقد وافقونا عليه فان قيل لو لم ينجس بالموت لما نجس … الذي يقطع منه في الحياة
دليله السمك عكسه البهيمة قلنا لو نجس كالبهيمة والطرف لما طهر بالغسل وهذا بين … فتامله
فانه … علم ان الله سبحانه لما سمى الجامع جنبا والجنابة البعد اعتقدت الصحابة رضي الله
عنهم بادي الامر انه ممنوع من كل شيء وانتظرت تجديد الاباحة والتخصيص او الاستمرار
على حكم العموم فجاء التخصيص في بعض الاحكام وبقي البعض ولذلك روي عن عمار بن ياسر
انه قال رخص رسول الله للجنب اذا اراد ان ينام او يشرب او ياكل ان يتوضأ … فلفظ الرخصة
اعتقاد التحريم المتقدم واذا ثبت هذا تفرعت عليه في الجنب ست مسائل **الاولى** ان مصافحته
جائزة وعليه مبنى الحديث **الثانية** انه اذا عرق لم ينجس عرقه **الثالثة** انه اذا ادخل
يده في الاناء لم ينجس لانه عضو طاهر في الاصل لم تعرض له نجاسة **الرابعة** انه اذا خلط … جزءه
كرجله وغيره قال ابو يوسف من اصحاب ابي حنيفة ينجس الماء … لانه لا
المسجد ولا يمس المصحف وكان نجسا كما لو تلوث بنجاسة **ودليلنا** حديث ابي هريرة المتقدم
وما ذكره ينتقض … بنجاسة فان يده ورجله سواء لا يجوز ان يدخله في الاناء **الخامسة**
ان فضلته طاهرة وقد تقدم الكلام في الفضلة الباقية عن الوضوء والطهر **السادسة**
انه يجوز للرجل او المراة اذا تطهر احدهما ان يستدفئ بالاخر وان كان لم يغتسل … بدنه مبلولا لانه
طاهر وسياتي بيانه ان شاء الله ○

باب في المراة ترى في المنام ما يرى الرجل

عروة عن زينب بنت ابي سلمة عن ام سلمة قالت جاءت ام سليم بنت ملحان الى النبي صلى الله عليه فقالت
يا رسول الله ان الله لا يستحيي من الحق هل على المراة تعني غسلا اذا هي رات في المنام مثل ما يرى الرجل
قال نعم اذا هي رات الماء فلتغتسل قالت ام سلمة فقلت لها فضحت النساء يا ام سليم **اسناده** حديث ام

اما سند هذا الحديث صحيح واصله ثابت معروف رواه ام سلمة وانس وعايشة

حديث ام سلمة يقوم ... وفي الصحيح بلفظه وفيه زيادة فقالت ام سلمة وتحتلم المراة فقال تربت

يداك فيم يشبهها ولدها ... وروي فيه قالت قلت فضحت النسا **واما** حديث انس فقال اسحق بن ابي

طلحة حدثني انس قال جاءت ام سليم وهي جدة اسحق الى رسول الله صلى الله عليه فقالت وعايشة عنده

يا رسول الله المراة ترى ما يرى الرجل في المنام فترى من نفسها ما يرى الرجل من نفسه فقالت عايشة يا ام

سليم فضحت النسا تربت يمينك فقال لعايشة بل انت فتربت يمينك نعم

فلتغتسل يا ام سليم اذا رات ذلك ... وروى قتادة عن انس ان ام سليم سالت نبي الله عليه السلام

عن المراة ترى في منامها مثل ما يرى الرجل فقال رسول الله اذا رات ذلك المراة فلتغتسل فقالت ام

سلمة واستحييت من ذلك وهل يكون هذا فقال نبي الله عليه السلام ومن اين يكون الشبه ان ما

الرجل غليظ ابيض وما المراة رقيق اصفر فمن ايهما علا او سبق يكون منه الشبه **اما** حديث عايشة

فرواه عنها عروة قالت ان ام سليم ام بني ابي طلحة دخلت فذكره وقالت فيه اف لك اترى ذلك المراة

فكذا رواه هشام عن ابيه عن عايشة ... وعن زينب بنت ابي سلمة عن ام سلمة ورواه مسافع بن عبد

الله عن عروة عن عايشة ان امراة قالت لرسول الله هل تغتسل المراة اذا احتلمت وابصرت الما فقال

نعم فقالت لها عايشة تربت يداك والت فقال رسول الله صلى الله عليه دعيها وهل يكون الشبه الا من

قبل ذلك اذا علا ماوها ما الرجل اشبه الرجل اخواله واذا علا ما الرجل ماءها اشبه الولد اعمامه

غريبه قوله تربت يمينك او يداك للعلما فيه عشرة اقوال **الاول** معناه استغنت قاله

عيسى بن دينار **الثاني** معناه ضعف عقلك قاله ابن نافع **الثالث** تربت من العلم قاله ابن

كيسان **الرابع** معناه تربت يمينك ان لم تفعل هذا قاله ابن عرفة **الخامس** انه حث على

العلم كقوله اذ تكلتك امك ولا يريد ان تثكل **السادس** المعنى انه ان كان ما تغطت

نعطى قاله ابن الانباري **السابع** اصابها التراب قاله ابو عمرو بن العلا **الثامن** خابت

وهو محتمل **التاسع** تربت بالثا المعجمة ثلاث في اوله قاله الداودي **العاشر**

انه دعا حقيقة قاله بعض اهل العلم **ترجيح** اما قوله استغنيت فضعيف عندهم فان المعروف من

الكلمة ترب الرجل اذا افتقر واترب اذا استغنى ولكن قال بعضهم له وجه صحيح وهي ان لعنا تراب

لانه وجميع الدنيا الى التراب **قلت** والذي عندي انه لا يحسن ان يريد به النبي عليه السلام الفقر

لان الفقر محمود ومذموم والغنى ايضا الذي هو عرض الدنيا كذلك مذموم ولذلك لم يختره النبي عليه

السلام لنفسه ولا لاهل بيته وانما قال اللهم احيني مسكينا وامتني مسكينا واللهم اجعل رزق ال محمد

قوتا فكيف يدعوا النبي عليه السلام عليها وهي من احب الخلق اليه ... **واما** قوله معناه ضعف

عقلك قول ابن نافع مع قول ابن كيسان فيجوز على معنى الاخبار والتقرير فمن تبين من قلة علمه وضعف

عقله ما دله على هذا القول فقاله ولا يجوز على معنى الدعا فان فقدا العقل والعلم مضر في الدين فكيف

خزانة القرويين فاس

يدعو به ايضا عليها فهذا بعيد الا لو غضب النبي صلى الله عليه فقد يجوز ان يدعو بنحو كما قال في

عامرة ... فلت اللهم انما انا بشر اغضب كما يغضب البشر فاي رجل سببته او لعنته فاجعل لعنتي

صلاة عليه وبركة الى يوم القيامة **واما** قوله تربت ان لم تفعل هذا فمعنى صحيح وهو دعا التعني

سلط عليه هذا ان لم تفعل او يجيء لم تفعل والتقريب قد جنبت ان لم تفعل هذا **واما** قوله هذا حث على العلم

فقوله اي تكلتك امك حسن اذ هو قريب من قوله تربت يمينك ان لم تفعل **قال** ابو بكر بن الانباري

وهذا كثير في لغة العرب يقولون لا ام لك ولا اب لك وقاتله الله ما ابره ولله دره ومنه قول الشاعر

رمى الله في عيني بثينة بالقذى وفي الغر من انيابها بالقوادح وقال غيره

هوت امه ما يبعث الصبح غاديا وماذا يؤدي في الليل حين يؤوب

تخفيفه انه على الغلب التقرير ان العرب تذكر الاثبات موضع النفي والنفي موضع الاثبات وقد حققناه

في كتاب المشكلين **واما** قوله اصابها التراب فمعقود على حقيقته كما قاله بعض اهل العلم وحكيناه

عنهم في العاشر وهذا قريب التقريب ثالث بيده التراب وقوله خابت قريب منه ... وقول الداودي تصحيف كما

قدمناه ضعيف ... واجود ما قال ابو عبيد وهو اختيار ابن السكيت وعليه ينبغي ان يعول وهو اسلم واجمل

وقوله اف لك فيه ثلاث لغات الاولى تقول قيس اف لك بالنصب بلا نون الثانية بعض العرب تقول اف

رفع رفع بنون الثالثة اسد يقولون اف لك بالنون وقيل غيرها وقوله تربت والت يروى بفتح الهمزة وبضمه

فان كان بفتحها كان التقرير بكا وحزن الا البكا وهو رفع الصوت بالبكا **قال ابن ميادة**

وقولا لها ما تامرين بوامق له بعد نومات العيون اليل

وان كان بضمها كان معناه اصابته الالة وهي الحربة ومنه قول الوغلة **قوحسن**

قوله ان الله لا يستحي هذا مجاز عبر به سبحانه عن فعله والمعنى فيه ان الحيا سبب لامتناع المستحيي

عن فعل ما لولاه لفعله فلما كان سبب المنع في وجهه عبر به عنه على اجر وجوه المجاز في العبارة

عن الشي بسببه والله اعلم **احكامه** اما سبب وجوب الغسل على الرجل فقد علمه من علمه

واما سبب وجوب الغسل على المراة فخمسة اشيا التقا الختانين وانزال الما وانقطاع دم الحيض

وانقطاع دم النفاس وخروج الولد فاما التقا الختانين فقد تقدم واما انزال الما فهذه الاحاديث السنة

فيه وسنذكر ... واما دم الحيض والنفاس فياتي بيانهما في بابهما مع خروج الولد ان شاء الله

باب الرجل يستدفي بالمراة بعد الغسل

مسروق عن عايشة قالت ربما اغتسل النبي صلى الله عليه ثم جا فاستدفا بي فضممته اليه ولم اغتسل

اسناده هذا حديث لم يصح ولم يستقم فلا يثبت به شي ولا يعلم

حديث ليس باسناده باس ... ويحتمل ان يكون دون حايل والملامسة عندنا لغير شهوة

ويحتمل ان يكون من وراء حايل قاله الشا بعي ... مع الرجل فهو ... ان انما ...

لا تنقض الوضو وابطاله ... الزمان ...

خزانة القرويين فاس

باب التيمم للجنب اذا لم يجد الماء

عمرو بن بجدان عن ابي ذر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الصعيد الطيب وضوء المسلم وان لم يجد الماء عشر سنين فاذا وجد الماء فليمسه بشرته فان ذلك خير **اسناده** قد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في الصحيح ان رجلا قال انا اصابتني جنابة ولا ماء فقال له عليك بالصعيد فانه يكفيك من حديث عمران بن حصين وحديث عمار في الصحيح ايضا قال لعمر اما تذكر يا امير المؤمنين اذ كنت انا وانت في سرية فاجنبنا فاما انا فتمعكت في التراب وسالنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انما يكفيك هكذا وضرب الارض بيديه فمسح بهما وجهه وكفيه فقال له عمر لا فقال له ان شئت لا اذكره الا فعلت فقال بل نوليك من ذلك ما توليت وهذا نص قال بعضهم وقد حكي عن عبد الله بن مسعود انه لا يجوز وانعقد الاجماع بعده على جوازه بهذه النصوص والذي صح عن ابن مسعود ما روي في الصحيح عن شقيق قال كنت جالسا مع عبد الله بن ابي موسى فقال ابو موسى يا ابا عبد الرحمن ارايت لو ان رجلا اجنب فلم يجد الماء شهرا كيف يصنع بالصلاة فقال عبد الله لا يتيمم قال ابو موسى فكيف بهذه الاية في سورة المائدة فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فقال عبد الله لو رخص لهم في هذه الاية لاوشك اذا برد عليهم الماء ان يتيمموا بالصعيد فقال ابو موسى لعبد الله الم تسمع قول عمار بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم في حاجة فاجنبت فلم اجد الماء فتمرغت كما تمرغ الدابة ثم اتيت النبي عليه السلام فذكرت ذلك له فقال انما يكفيك ان تقول بيديك هكذا ثم ضرب بيديه الارض ضربة واحدة ثم مسح الشمال على اليمين وظاهر كفيه ووجهه فقال له عبد الله الم تر عمر لم يقنع بقول عمار انتهى الحديث فتبين بهذا ان عبد الله انما كان مقصوده تعظيم الامر للعامة المتشدد عليهم مخافة ان يلينوا في الغسل ويميلوا الى التيمم والا فلا يخفى على عبد الله وغيره ان الشرع انه اثبته فقال على وجه ممن يرى له فانما اثم عليه ولكن للاحوال قرائن لا تخفى وجه الحكم فيهما وحديث عمرو بن بجدان هذا عن ابي ذر مختلف فيه فتارة يرويه ابو قلابة عن عمرو بن بجدان وتارة عن رجل من بني عامر قال دخلت في الاسلام فهمني ديني فاتيت ابا ذر فقال ابو ذر اني اجتويت المدينة فامر لي رسول الله صلى الله عليه بذود وبغنم فقال لي اشرب من البانها قال حماد اشك في ابوالها فقال ابو ذر فكنت اعزب عن الماء ومعي اهلي فتصيبني الجنابة فاصلي بغير طهور فاتيت رسول الله فجاءت جارية سوداء بعس فيه ماء فتخضخض ما هو بملآن فتسترت الى البعير فاغتسلت ثم جئت فقال رسول الله صلى الله عليه ان الصعيد الطيب طهور وان لم تجد الماء الى عشر سنين فاذا وجدت الماء فامسه جلدك :: قال ابو داود رواه حماد بن زيد عن ايوب لم يذكر ابوالها قال ابو داود هذا ليس بصحيح ليس في ابوالها الا حديث انس تفرد به اهل البصرة **غريبه** فيه الفاظ خمسة الاول اجتويت **الثاني** بذود **الثالث** بعس **الرابع** تخضخض **الخامس** الصعيد اما قوله اجتويت فقد تقدم واما قوله ذود فانه ما بين الثلاث الى التسع من الاناث دون الذكور **وانشد**

ذود اصغار بينها وبين ما بين تسعين الى اثنتين

واما قوله بعس فهو القدح الضخم قدر حلب ناقة صفي واما قوله تخضخض فمعناه يتحرك الماء فيه ويجيء لقوله لم يكن ملآن والخضخضة تحريك الماء وغيره ومنه قول ابن عباس الخضخضة خير من الزنا يعني الاستمناء باليد وهو تحريك المني والخضخضة من وصف الماء فجعله مثل وصف الغير وذلك كثير في اللغة تقريره يعني يتخضخض الماء فيه ثم حذف قوله الماء فيه ونقل الفعل عن وصف الغير **واما** قوله الصعيد الطيب فان الصعيد فعيل بمعنى مصعود لانه اعلى وهو وجه الارض والطيب الطاهر وقال الشافعي هو التراب الطاهر المنبت وهذا تفسير يقضي على مذهبه والاول الذي قدمناه اصوب واجرى على اللغة قال الله سبحانه فتصبح صعيدا زلقا **احكامه** انه ثبت ان التيمم جائز للجنب عند عدم الماء فاختلف العلماء رحمهم الله عليهم انه اذا تيمم هل يرفع الحدث ام لا وتحقيقه في ذلك واضطرب فيه المتاخرون فقالوا ليس الحدث عينا وانما هي احكام والتيمم يرفعها وكلا القولين غير محرر والصحيح ان يقال ان الحدث سبب ثبتت عليه احكام فاستعمال الماء يرفع السبب فترتفع الاحكام بارتفاع سببها والتيمم يرفع الاحكام رخصة مع بقاء سببها فلا يبقى حكم لا كل السبب باق والدليل على الامرين جميعا وصحة هذا التوسط كلامهم **اما** الدليل على ارتفاع الاحكام بالتيمم فبين فان كل ما كان ممنوعا صار له جائزا وهذا خص **واما** الدليل على بقاء السبب فلزوم استعمال الماء عند وجوده من غير تجدد حدث سوى الاول الذي كان التيمم منه وعلى هذا فلا بد من تبيين كل مسائل كثيرة تتعلق في هذا الباب من جهته وان كانت مسائل التيمم طويلة فنجعل عمدتها على التقريب للطالب والتنبيه للراغب في تسع مسائل **الاولى** انه اذا تيمم الجنب فعل ما يفعل الطاهر فان الحدث الاصغر لم يجز له ان يفعل شيئا مما كان يفعله الا قراءة القرآن فانه لا يمنعها طهر ولا صلاة اخرى لان الحدث الاصغر انما ابطل التيمم في احكامه كما انه لا تبطل الطهارة الكبرى وانما تبطل الصغرى وهذا فيه قدمنا ثبت **الثانية** لو نسي الماء في رحله وتيمم فعن مالك في ذلك روايتان احداهما تجزيه ويستحب له الاعادة في الوقت والاخرى لا تجزيه وللشافعي قولان والصحيح وجوب الاعادة لان النسيان لا يؤثر في اسقاط امتثال المامورات وانما تاثيره في العفو عن المنهيات وهذه قاعدة لا تحدها العبارات ولا الاشارات ولا الظواهر من الدلالات ولا تعارضه ولا يظاهر **الثالثة** انه اذا صلى به فريضة لم يجز ان يصلي به فريضة اخرى وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة يجوز ان يصلي به فريضة اخرى وفي المذهب تفصيلات في غنى عنه لان المسئلة بينة في انه لا يجوز ان يصلي بتيمم واحد الا فرضا واحدا فان من يقول يصلي به فرضين او ان جعله كالوضوء لا سبيل اليه لان الضرورة وحكمها لا تلحق بالاختيار وحكمه ابدا **الرابعة** انه اذا وجد من الماء ما لا يكفيه لا يلزمه استعماله وبه قال ابو حنيفة وقال الشافعي يستعمله فيما قدر ويتيمم لما نقص لقوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا وهذا نفي في نكرة والنفي في النكرة يعم فهذا عام في القليل والكثير وهذا عمومهم وكل قول يرد الى هذا فيستقل وهذا هو دليلنا بعينه لا كنهم لم يعمموه فان الله امرنا بالوضوء في الاعضاء المعروفة وبالغسل من الجنابة في جميع البدن ثم قال فلم تجدوا ماء فكان تقديره فلم تجدوا ماء لذلك الا انه لم يذكره مطلقا حتى يحمل على ذكره ما ينقسم من استعماله

به قبله قال بعضهم فيه تجزيه وانما كان تقريره حسنا لعله كيف امرنا ومن لم يفهم هذا فلا يتكلم وان شئت وكنا نستند اليه ومثاله تقول اذا بقي الاستنجاء اح علته ان تنقض من الوضوء جل الصلاة ولا تحل الا بغسل الاعضاء كلها او البدن فانه لم يوجد عنده ولم يعد الحدث ثم فلا يلزم الاستعمال كالوضوء فيشبه الكفارة لا يقوم بعضها مقام كلها ورجع الكلام الى النكتة الاولى **الرابعة** اذا وجد الماء فبدا بغسل النجاسة التي عليه فان فضلت منه فضلة استعملها ان كفت كما قدمنا، لان النجاسة لا بدل لها والحدث بدل الماء فيه التيمم

الخامسة اذا تيمم للحدث ناسيا للجنابة ففيها روايتان وللشافعي قولان ومنزع المسالة ينبني على اصل عظيم وهو تحقيق حال النية وصفتها وعزبة فيها عجائب لا يفهمها العارض والصحيح جوازه

السادسة قال اصحاب الشافعي اذا بذل له الماء لزمه قبوله لانه لا منة فيه وليس كذلك بل فيه المنة ولا يلزمه تحملها **السابعة** اذا كان جنب وحائض وميت وقصر الماء الا عن واحد فقدم الميت لوجهين احدهما لانه يغسل به نجاسة والنجاسة تقدم على الحدث والثاني انه اخر طهارته فقدم لذلك والصحيح انه انما هذا اذا كان الماء للرابع فان اراد بعد قبل له الميت اولى **فرع** فان كان للاحياء فرق فقدم تقسيمه وقال بعض اصحاب الشافعي يبيعه من الميت ويتيمم وهذا لغو فاعلمه فان فضل نفس عدمه فلا يلزمه ابتياعه فكيف يبيعه هذا قلب الاحكام **الثامنة** اذا اجتمع حائض وجنب اختلف فيه اصحاب الشافعي فمنهم من قال الجنب اولى لان غسله منصوص عليه ومنهم من قال الحائض اولى لان حكمها اكثر الاذى انما يبيد اباحة الوطء وبه اقول والله اعلم ه

باب اغتسال الرجل عندما يسلم

خليفة بن حصين عن قيس بن عاصم انه اسلم فامره النبي صلى الله عليه وسلم ان يغتسل بماء وسدر

اسناده هذا الحديث لا يصح من طريق الاغر وخليفة وقد صح في رواية الجعفي والقشيري عن ابي هريرة انه قال بعث رسول الله صلى الله عليه خيلا قبل نجد فجاءت برجل من بني حنيفة يقال له ثمامة ابن اثال سيد اهل اليمامة فربطوه بسارية من سواري المسجد وذكر الحديث وقال فقال النبي عليه السلام اطلقوا ثمامة فانطلق الى نخل قريب من المسجد فاغتسل ثم دخل المسجد وشهد شهادة الاسلام وذكر الحديث وقد روى ابو داود ان النبي صلى الله عليه قال الق عنك شعر الكفر واختتن وخرجه عن سعيد عن [illegible] عن خليفة كاي عيسى و قال عن ابن جريج عن غنيم بن كليب عن ابيه عن جده انه جاء النبي صلى الله عليه فقال قد اسلمت فقال له النبي الق عنك شعر الكفر يقول احلق قال واخبرني اخر ان النبي صلى الله عليه قال لاخر معه الق عنك شعر الكفر واختتن قال ابن عبد البر كليب الجهني اتى النبي صلى الله عليه وسلم ليبايعه فقال له الق عنك شعر الكفر وهذا انما قاله النبي على رواية ابي داود لوالد كليب على حديث ابي داود وفيه ان في رواية الحسين بن عبد الله الهاشمي الحافظ قد قال في كتاب الصحابة بسنده عن عثيم بن كثير بن كليب عن ابيه عن جده فذكر الحديث وذكر الامام ابو عبد الله في التاريخ كليب عن ابيه وروى عنه غنيم فالله اعلم ه **فقه**

اختلف العلماء في الكافر يسلم هل يلزمه غسل لاجل الكفر والشافعي يغتسل لانه جنب وقاله ابن القاسم وقال اسماعيل القاضي لا غسل عليه لان الاسلام يجب ما قبله ولو كان هذا صحيحا لالزمته كما في الحدث وان الاسلام ايضا يجب ما قبله فان لم يجد تيمم فان لم يجنب اغتسل لطهارته بما وسنه ركعتين ورد فيه حديث قيس المتقدم اوعا معهود الا ان يكون نوى عمرو الاغتسال فلا شيء عليه **تفريع** فان اغتسل في الاسلام قبل النطق بالشهادة اجزاه عند ابن القاسم لانه مسلم عنده والصحيح انه لا يكون مسلما حتى ينطق بالشهادة الا مع عدم القدرة فلا يصح له عنده غسل حتى يلفظ بشهادة الحق **تفريع** ولا بد من نية الجنابة في هذا الغسل فلو نوى الاسلام لم يجزه **تفريع** اذا طهرت الذمية وجب عليها الغسل وقال لا يجب والصحيح وجوبه لان الله تعالى نهى الرجال عن وطئهن حتى يطهرن فالزوج يجبرها على الوطء ولا يجبرها ان اسلمت لانه لم تكن له نية كالزكاة تؤخذ قهرا من الممتنع ولا يثاب عليها ه **تفريع** ان اغتسل وصلى ثم ارتد فاختلف علماؤنا المالكية هل ينقض غسله ووضوءه والصحيح بطلان الكل وسيأتي في موضعه ان شاء الله ه وقال احمد اذا اسلم وجب عليه الغسل والوضوء وفي مسائل الخلاف تتمة والله اعلم ه

باب في المستحاضة ه

عروة عن عائشة جاءت فاطمة بنت ابي حبيش الى النبي صلى الله عليه فقالت يا رسول الله اني امرأة استحاض فلا اطهر افادع الصلاة فقال انما ذلك عرق وليست بالحيضة فاذا اقبلت الحيضة فدعي الصلاة واذا ادبرت فاغسلي عنك الدم وصلي ه [illegible] حمزة عن عدي بن ثابت عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه انه قال في المستحاضة تدع الصلاة ايام اقرائها التي كانت تحيض فيها ثم تغتسل وتتوضأ عند كل صلاة وتصوم وتصلي ه عمران بن طلحة عن امه حمنة بنت جحش قالت كنت استحاض حيضة كثيرة شديدة فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم استفتيه واخبره فوجدته في بيت اختي زينب فقلت ما تأمرني فيها قد منعتني الصيام والصلاة قال انعت لك الكرسف فانه يذهب الدم قالت هو اكثر من ذلك قال فتلجمي قالت هو اكثر من ذلك قال فاتخذي ثوبا قالت هو اكثر من ذلك انما اثج ثجا فقال النبي صلى الله عليه وسلم ساءامرك بامرين ايهما صنعت اجزا عنك فان قويت عليهما فانت اعلم انما هي ركضة من الشيطان فتحيضي ستة ايام او سبعة ايام في علم الله ثم اغتسلي فاذا رايت انك قد طهرت واستنقأت فصلي اربعا وعشرين ليلة او ثلاثا وعشرين ليلة وايامها فصلي وصومي فان ذلك يجزيك وكذلك فافعلي كما تحيض النساء وكما يطهرن لميقات حيضهن وطهرهن وان قويت على ان تؤخري الظهر وتعجلي العصر ثم تغتسلين حتى تطهرين وتصلين الظهر والعصر جميعا ثم تؤخرين المغرب وتعجلين العشاء ثم تغتسلين وتجمعين بين الصلاتين فافعلي وتغتسلين مع الصبح وتصلين وكذلك فافعلي وصومي ان قويت على ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو اعجب الامرين الي ه عروة عن عائشة قالت استفتت ام حبيبة بنت جحش رسول الله صلى الله عليه فقالت اني استحاض فلا اطهر افادع الصلاة فقال لا انما ذلك عرق فاغتسلي ثم صلي فكانت تغتسل لكل صلاة ه قال قتيبة قال الليث لم يذكر ابن شهاب ان رسول الله صلى الله عليه امر ام [illegible]

حبيبة أن تستحاض لكل صلاة ولكنه شي تعلمه في حديث أمونا ومن لم يعلمها أحاديث الحيض ومسائل من
معضلات الدين ومشكلات الفقه وما أبصر ... ويحسبني في ذا فانني ورحلتي من يقوم على مسائل
الحيض ذكر أحرامن علمائنا ومعوا أبو محمد ابن ميمي بن الأمرية المغربي بأنه كان قد جعلها خمس عبيسه
والربع بكره حتى استفعل بأعبائها وفتح مقفلاتها وحصل وعمائم ان أحاديثها والقول فيها
ربما فصر فيها ومن فيرف من تلوا وذكرها براريع وسالفي المنكح منها جملا غنى الا تكون عشر كعي
مما يتقول المستحاضات على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس الأولى
حمنة بنت جحش بن رياب من بني أسد بن خزيمة أخت زينب بنت جحش زوج رسول الله كانت تحت
مصعب بن عمير فلما قتل يوم أحد تزوجها طلحة بن عبيد الله فولدت له محمدا وعمران ابني طلحة روي
عنها ابنها عمران بن طلحة حديثها في الحيض الثانية أم حبيبة ويقال أم حبيب ابنة
جحش بن رياب الأسدية أخت حمنة زوج عبد الرحمن بن عوف الثالثة فاطمة بنت أبي حبيش
ابن المطلب بن أسد بن عبد العزى بن قصي القرشية الأسدية هي التي استحيضت فشكت ذلك إلى
رسول الله صلى الله عليه كما روي في تزويجه الرابعة سهلة بنت سهيل بن عمرو القرشية
العامرية ذكر حديثها أبو داود وهو معلول وكانت زوج أبي حذيفة بن عتبة بن ربيعة ثم خلف
عليها بعده عبد الرحمن بن عوف وولدت له سالم بن عبد الرحمن بن عوف الخامسة سودة بنت
زمعة زوج رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه العلاء بن المسيب عن الحكم عن أبي جعفر أن سودة
استحيضت وعضده ما رواه في الصحيح البخاري خالد عن عكرمة عن عائشة أن امرأة من أزواج
النبي عليه السلام وأن بعض أمهات المومنين وأن رسول الله عليه السلام اعتكف معه بعض
نسائه فربما وضعت الطست تحتها من الدم وأن عائشة رأت ماء العصفر فقالت هذا شيء كانت فلانة
تجده وفي الموطأ أن زينب بنت جحش استحيضت وأنها كانت تحت عبد الرحمن بن عوف وهذا وهم
من وجهين أحدهما أنها لم تستحض فط إنما المستحاضة أختاها والثاني أنها لم
تكن فط تحت عبد الرحمن بن عوف إنما كانت تحت زيد ثم زوجها الله سبحانه رسوله صلى الله عليه
وسلم بأكرم الوجوه وأصح الطرق وأسلم الأسباب عن النقائص والمعوج والمحذورات والأحاديث
المستحاضة كثيرة لا كن الصحيح منها ثلاثة الأول حديث فاطمة وقد تقدم الثاني حديث
أم حبيبة بنت جحش ونصه ما تقدم وفي كتاب مسلم زيادة عليه أيضا أنها كانت تغتسل في حجرة
أختها زينب في مركن حتى تعلو حمرة الدم الماء الثالث حديث سودة والله أعلم لما رواه البخاري في
عن عائشة أن امرأة من أزواج النبي عليه السلام استحيضت الرابع حديث أم سلمة زوج النبي
عليه السلام أن امرأة كانت تهراق الدماء على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستفتت لها
أم سلمة رسول الله صلى الله عليه فقال تنظر عدد الليالي والأيام التي كانت تحيض من الشهر
قبل أن يصيبها الذي أصابها فلتترك الصلاة قدر ذلك من الشهر فإذا خلفت ذلك فلتغتسل ثم لتستثفر

خزانة القرويين فاس

أو تستثفر بثوب ثم لتصلي رواه مالك وتركه مسلم والبخاري لعلة معلومة عندنا مبينة ها هنا حلوا أشتملوا والحمد لله
وأما حديث عدي بن ثابت عن أبيه عن جده فإنه لا يصح لأنه مجهول ولا يعلم من جده وعنه فيه فقد
رواه أبو اليقظان عن عدي بن ثابت عن أبيه عن علي وعمار مولى بني هاشم عن ابن عباس وقد قال أحمد بن حنبل
في كتاب العلل كان عبد الرحمن بن مهدي قد ترك حديث أبي اليقظان عثمان بن عمير وهو هذا وقيل اسمه عثمان
بن قيس والله أعلم وضعفه يحيى اليقظان لا يحدث عنه وكان شعبة أيضا روي عن أنس وزيد بن وهب
وأبي وائل وعدي فامتنعت عنه بهذا وأما حديث عمران بن طلحة عن حمنة فيرويه عبد الله بن محمد بن عبد
الله بن عقيل وقد تقدم القول فيه في أول باب من الكتاب ولكن معناه صحيح في بعض الوجوه ومن بعض
الطرق روى أبو داود قال ثنا ابن معاذ ثنا أبي ثنا شعبة عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة
قالت استحيضت امرأة على عهد رسول الله صلى الله عليه فأمرت أن تعجل العصر وتوخر الظهر وتغتسل
لهما غسلا وأن توخر المغرب وتعجل العشاء وتغتسل لهما غسلا وتغتسل لصلاة الصبح غسلا فقلت لعبد الرحمن
عن النبي عليه السلام قال لا أحدثك عن النبي بشيء فهو لا كلهم عدول وقول عائشة على عهد رسول الله
نص في أنه عن النبي عليه السلام لكن عبد الرحمن بن القاسم أراد أن ينقل الحديث بلفظه غريبه
فيه أحد عشر لفظا الأول حائض وهي فاعل من حاض أي سال يقال حاض السيل إذا فاض
وأنشد المبرد لعمارة بن عقيل أجالت حصاهن الذواري وحيضت عليهن حيضات السيول
يقال حاضت المرأة وتحيضت ودرست وعركت وطمثت تحيض حيضا ومحاضا ومحيضا إذا سال
منها الدم في أوقات معلومات فإذا سال في غير أوقات معلومة ومن غير عرق المحيض قيل استحيضت
فلت كيفيه أنه فعل من الحيض وكلاهما مفعول به الحيض والاستحاضة إلا أن الأول لم
كان معتادا نسب إليها وهذا الثاني لما كان نادرا وكان منسوبا إلى الشيطان حسب ما روي عن النبي
صلى الله عليه أنه قال إنما ركضة من الشيطان قيل منه استحيضت وقيل مستحاضة ومما
تنبيه قال ابن عرفة المحيض والحيض اجتماع الدم إلى ذلك المكان وبه سمي الحوض لاجتماع
الماء فيه وليس كما زعم إنما هو سيلان الدم وإنما سمي الحوض حوضا لسيلان الماء فيه وقد قلب القوس
ركوة فأحسن الثاني مستحاضة وقد بيناه والحائض هنا بينا أشمامعوا الأول الثاني عارك
الثالث دارس الرابع طامس الخامس دارس السادس كابر
السابع ضاحك الثامن طامث وقد بيناه في كتاب الأحكام الثالث
الأقراء قال أبو عبيد الأقراء في القرء الوقت فقيل للحيض قرء وللطهر قرء لأنهما يرجعان لوقت معلوم
وليس كما زعم بل القرء اجتماع الدم فإنه من قولهم أي جمعت فالقرء اجتماع الدم وفي الحيض سيلانه
فوانه سمي الحيض قرءا مجازا لأنه يظهر فيه القرء الذي هو اجتماع الدم فالقرء في الطهر حقيقة
وهو في الحيض مجاز وقد قال أبو بكر بن الأنباري في جمع الحقيقة قروء كقوله تعالى والمطلقات
يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ولقول الأعشى لما ضاع فيها من قروء نسائكا

يعني هنا رمى وجمع اعتبارا قرا كقوله صلى الله عليه وسلم دعي الصلاة ايام اقرائك الرابع الترائب
وهو القطن وله ستة اسما الاول القطن الثاني الكرسف الثالث البرس الرابع العطب الخامس
الصوف السادس الخرفع وصفاته ابيض كثيرة وانما وصف لها الكرسف مع قلته عندهم وترك
الصوف مع كثرته لحكمة لبسها لها الخامس قوله تلجمي كلمة غريبة لم يهتد الى تفسيرها في
كتاب وانما اخذتها استنبطا قال الخليل اللجام معروف فان اخذناه من هذا كان معناه اجعلي فيه
يمنع سيلانه واسترساله كما يمنع اللجام استرسال الدابة واعجب من هذا ان شيخنا ابا بكر محمد بن ...
قال واللجمة ايضا يقال هو منة لهم وفيه نظر فان صح هذا فهو ماخوذ منه ويكون معناه سري اللجمة وهي الفوهة
التي ينفجر منها الدم وهو غريب بديع السادس انما اثج ثجا والثج السيلان ومنه قوله ماء ثجاجا وفي
ميلا وفي الاثر الحج العج والثج فالعج رفع الصوت بالتلبية والثج اسالة دما الهدي وقال الحسن في
صفة ابن عباس مثجا يعني انه كان يصب العلم صبا بالعلم يعني قولها انما اسيل سيلانا ووجهه ان تقول
انما تثج ثجا لان ... من صفات الدم فنقلته الى صاحب الدم كما تقدم قبل في باب التيمم من نقل الفعل الى الشيء
انه مجاوره من محل او قرين السابع الكرسف قال الاصمعي هو نشاء فصغيرها كميسة وجمعها
كماس وكموس ومنه ما جاء في الاثر املوا الطسوس وخالفوا المجوس وفيها ثلاث لغات طست
وطس وطسة ... بالطسة ... الطست والاصل في الطست الطس ...
ملبوا اخرى ... استثقالا للجمع بين السينين وكذلك حين صغروا قالوا طسيسة وكذلك اذا ...
كما ... وطسوس ولو جمعوا على الواحد لقالوا طسات الثامن العصفر وهو نبت احمر ...
شبه به الدم التاسع قوله مركن قال الخليل هو شبه تور من ادم يستعمل للماء
العاشر قوله تستثفر قال الهروي هو ان تسد فرجها بخرقة عريضة في حقب تشد في وسطها
بعد ان تحتشي كرسفا فيمنع ذلك الدم ماخوذ من ثفر الدابة تشد كما ... تحت الذنب فيكون مجاز
تشبيه ويحتمل ان يكون ماخوذا من الثفر وهو الفرج وان كان اصله للسباع فانه يستعار فيكون مجازا
تسبيب في مجاز تشبيه وقد بينا حقيقة المجاز في كتب الاصول والله اعلم الحادي عشر
الرواية الاخرى تستذفر بالذال المعجمة ماخوذ من الذفر قال ابن فارس وهو حدة الرائحة الطيبة
والخبيثة يقال مسك اذفر وروضة ذفرة ... انما صوابه ماخوذ من الذفر وهو حدة الرائحة الطيبة
فاما الرائحة الخبيثة فانما الدفر بالدال المهملة كذلك حكاه الخليل واهل الصناعة واللغة وان كان
حكاه غيره كما قال ابن فارس وصح نقله فيكون من الاضداد والاصل الفرق بينهما كما تقدم
فان صحت هذه الرواية كان معناه فتستعمل طيبا يزيل ما هنا الشيء عنها ويسمي الثوب طيبا لانه يقام مقام
الطيب في ازالة الرائحة وان كان روي فلتستدفر بالدال المهملة كان معناه فلترفع عن نفسها الدفر وهو
الرائحة الكريهة واما الاستثفار بالحقيقة في استعمال نفس الثوب دون المجاز في
ثوب الزينة ...

... في تثبيتها اثر الدم الثاني عشر قوله انما هي ركضة من ركضات الشيطان اصل الركض الضرب
بالرجل واختلف في تاويله على وجهين منهم من جعله حقيقة وان الشيطان ضربها حتى فتق عرقها وكذلك
روي عن عايشة انها سمعت من يقول ان رسول الله كان ... فقالت ... الشيطان وما كان الله
ليسلط الشيطان على رسوله ومنهم من جعله مجازا معناه ان الشيطان لما دخل عليها منه العلة جعل
الشيطان سببا في تحيرها وتشككه وكلاهما جائز والاول اولى فان الحقيقة اصل حتى يمنع منها
دليل العقل وقد بينا احوال الشياطين وافعالهم في كتب الاصول وهذا باب اصولي ولكن اردت ...
في الترتيب لاجل تفسير ركضة احكامه النساء على ضربين طاهر وحائض والحيض شيء كتبه
الله سبحانه على بنات آدم والتفصيل في علومه وفي مسايله امر لم يزل ... وقد كتبنا جمعا فيه نحوا
من خمس مائة ورقة ... بشيء من مائة وخمسين مسئلة ... مثلها الا انه
... كل الكبير وبعض الكثير ولا ... حسب مقصدنا في عيسى
... يذكر منه الا رموزا ونقول ان الحيض شيء كتبه الله على بنات آدم ولزمهن ذلك بقضا الله
سبحانه صار عادة مستمرة وقضية مستقرة لكن النساء ... على باب واحد ولا في صفة معهودة
تختلف فيه احوالهن باختلاف البلدان والاسنان والازمان ... الرحم الدم ... يختلفها بحسب
ذلك فيكثر تارة ويقل اخرى ولذلك اختلف فيه فتوى العلماء بحسب اختلاف عادة ما راوا وسمعوا او علموا
... مبناه على العادة فكان مالك يقول اقله دفعة وكان الشافعي يقول اقله يوم وليلة وكان
ابو حنيفة يقول اقله ثلاثة ايام وكان ابن الماجشون يقول اقله خمسة ايام وكان يحيل على الوجود وربما
تعلق بظاهر من الفاظ النبي صلى الله عليه وسلم لا اصل لبعضها ولا حجة فيما صح منها وكذلك منهم من
يقول اكثر الحيض عشرة ايام وهو ابو حنيفة ومنهم من يقول خمسة عشر يوما قاله الشافعي ومنهم
من يقول ثمانية عشر يوما قاله ابن نافع وكل منهم انما احال على عادة راها او سمعها ... لا
تختلف باختلاف المعاني كما ذكرناه ركبت المسايل على هذه ... معاني الاثار المختلفة اليه
فنقول الحائض على ضربين مبتداة ومعتادة فاما المبتداة فان حاضت حيض اترابها يعني امثالها ...
وقيل خمسا حكم لها بحكم الحيض وان زادت عليه فقيل تستظهر بثلاث وهو ضعيف فان الاستظهار
في الحديث انما جاء للمعتادة وليست المبتداة في معناها وقيل اكثر الحيض وقيل ايام لداتها خاصة والاوسط
من الاقوال اوسط واما المعتادة ففيها خمسة اقوال الاول تقيم خمسة عشر يوما ...
الثاني عادتها خاصة الثالث تستظهر بثلاثة ايام وعليه ظاهر الحديث وان كان ضعيفا
لكنه حسن وعليه ... الرابع تغتسل عند الزيادة على العادة ثم تصوم وتصلي ولا ياتيها
زوجها ثم تنظر الى حالها فان كان انقطع لم يضرها امتناع الوطء وان كانت مستحاضة كانت قد احتاطت
قاله المغيرة وابو مصعب وهذا ضعيف فان حق الزوج اولى ان يثبت من حق الله سبحانه لحاجة الزوج وافتقاره
وغنى الله سبحانه عن ذلك كله الخامس مثله ويصيبها زوجها قاله ابن القاسم في كتاب محمد فيها

إذا ثبت هذا فاعلم أن [illegible] الأقوال حكمت ومنه أحكامها ٥ [illegible]

المستحاضة على قسمين مبتدأة ومعتادة وهما على قسمين مميزة وغير مميزة فهي إذن على أربعة أقسام ٥ **الأولى** مبتدأة مميزة ٥ **الثانية** مبتدأة غير مميزة ٥ **الثالثة** معتادة من غير تمييز ٥ **الرابعة** معتادة بتمييز **فأما** الأولى فحيضها مدة تمييزها بشرط ألا يزيد على أكثر الحيض فإن زاد على أكثره لم يكن حيضا والأصل في اعتبار التمييز حديث لا بأس به برواية العلماء عن فاطمة بنت أبي حبيش أن دم الحيض أسود يعرف وقد خرجناه من طرق حسنة لما مر في الصحة بعضه وقوله في الصحيح حسبما قدمناه فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة وفي هذا الحديث عندي نظر عظيم والأول أقرب إلى الحجة وأسلم في وضع الحجة **وأما** الثانية وهي مبتدأة من غير تمييز فقد تقدم المذهب فيه والصحيح جلوسها خمسة عشر يوما ثم تحكم لها بالاستحاضة **وأما** الثالثة وهي المعتادة من غير تمييز فإن فيها أربعة أحوال أحدها تقعد عادتها قاله المغيرة وأبو مصعب وابن القاسم في تفصيل متقدم وهو الصحيح وعليه يدل حديث أم سلمة المتقدم **الثاني** يبلغ خمسة عشر يوما **الثالث** سبعة عشر يوما **الرابع** ثمانية عشر يوما وهو أضعفها عندي اعتبارا بالوجود إذ لا دليل عليه وهو القول في الحيض **وأما** الرابعة وهي المعتادة بتمييز فالرد إلى العادة يدل عليه حديث أم سلمة والرد إلى التمييز يدل عليه حديث فاطمة إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة **وقد اختلف** العلماء في ذلك على قولين ومذهب مالك اعتبار التمييز لأنه يجمع بين الحديثين ولأن التمييز أولى من العادة فقد تختلف والتمييز لا يختلف ولأن النظر إلى اللون اجتهاد والنظر إلى العادة تقليد والاجتهاد أولى من التقليد **خاتمة** إذا ثبت هذا القول في التأصيل والبناء على الأقوال في التفريع على هذه الأصول والفصل لتعارضها ودخول بعضها على بعض مما لا يحتمله العارضة وفي هذا القدر كفاية لا كما لا بد من التعريض لتراجم قصدها أبو عيسى لئلا يكون قد تكلم لسبب ثم أغفل لا لسبب وهي أربع مسائل **الأولى** حقيقة الاستحاضة وقد تقدم بيانها **الثانية** هل تتوضأ المستحاضة لكل صلاة وعندنا لا تتوضأ إلا استحبابا وقال الشافعي وأحمد تتوضأ لأن قوله توضئي لكل صلاة إنما هو من قول عروة لا من قول النبي عليه السلام ولأن حدث الحيض حكم قد سقط فلا يوجب طهارة ٥

الثالثة متى تغتسل المستحاضة فعندنا إن كانت مميزة من طهر الطهر وإن لم تكن مميزة فعند تمام عدد الحكم بالاستحاضة تجزيها وقال أحمد يستحب لها أن تغتسل لكل صلاة ٥ وقال ابن المسيب تغتسل المستحاضة من طهر إلى طهر واختلف في روايته فمنهم من رواه بالطاء المهملة ومنهم من رواه بالظاء المعجمة وكلا الروايتين عن مالك واستبعد الخطابي أن يكون من طهر إلى طهر بالطاء المهملة وقال وأي معنى له وإنما علق الغسل على الطهر بالتمييز أو العادة والذي استبعده صحيح لأنه أسقط لأجل المشقة عنها الاغتسال لكل صلاة فلا أقل من الاغتسال مرة في كل يوم عند الظهر في [illegible] للتنظيف والصحيح سقوط الاغتسال جملة لسقوط الحكم بالحدث **الرابعة** هل تجمع المستحاضة بغسل واحد بين صلاتين [illegible] حديث عمران عن حمنة [illegible] الصحيح كما بيناه فينبغي أن يكون مستحبا

وبه قال أول من قول ابن المسيب من رأيه ٥

باب ما جاء في الحائض أنها لا تقضي الصلاة ٥

معاذة أن امرأة سألت عائشة قالت أتقضي إحدانا صلاتها أيام محيضها فقالت أحرورية أنت قد كانت إحدانا تحيض فلا تؤمر بقضاء **إسناده** حديث معاذة صحيح خرجه مسلم قالت عائشة كان يصيبنا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة **غريبه** القضاء والأداء هو فعل المأمور به **أحكامه** الحائض غير مخاطبة بالصوم ولا بالصلاة في حال حيضها فإذا ارتفع الحيض خوطبت بهما ٥ فإن قيل هي مخاطبة حال الحيض بالصوم خاصة قلنا وأي فائدة في مخاطبتها حال الحيض بفعل الصوم بعد الحيض حتى يقال به أو أي دليل قام عليه من نص أو معنى هذه دعوى فإن قيل فلم يقال قضاء الصوم وهذا دليل على لزومه حال الحيض **قلنا** القضاء والأداء واحد من جهة بينهما هو موضوع على اللغة وقد استقصيناه في غير موضع

باب في الحائض والجنب لا يقرآن القرآن ٥

نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئا من القرآن ضعيف ٥ عبد الله بن سلمة عن علي قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرئنا القرآن على كل حال ما لم يكن جنبا **أحكامه** لا يقرأ الجنب القرآن وقال بعض المبتدعة يقرأ وحديث علي دليل على ما قلناه ٥ **وأما الحائض** ففي قراءتها القرآن ومسها المصحف عن مالك روايتان إحداهما المنع حملا على الجنب لعلة أنه شخص لا يصوم ولا يصلي فلا يقرأ القرآن ولا يمس مصحفا كالجنب ووجه الأخرى أن الحيض ضرورة يأتي بغير الاختيار ويطول أمرها فلو منعت من ذلك لنسيت ما تعلمت بخلاف الجنب فإنه تأتي إليه الجنابة باختيار ويمكن إزالتها في الحال وهو صحيح لأن ما ذكرناه لئلا نعارضه وينبني على [illegible] جواز العلة

باب مباشرة الحائض ومؤاكلتها ٥

الأسود عن عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا حضت يأمرني أن أتزر ثم يباشرني صحيح حسن حرام بن معاوية عن عبد الله بن سعد قال سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن مؤاكلة الحائض فقال واكلها حسن غريب ٥ القاسم بن محمد قال قالت عائشة قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ناوليني الخمرة من المسجد قالت قلت إني حائض قال إن حيضتك ليست في يدك حسن **إسناده** حديث الأسود والقاسم عن عائشة صحيح متفق على صحته وأصح حديث في هذا الباب حديث أنس في الصحيح في التفسير ونصه قال أنس إن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة فيهم لم يؤاكلوها ولم يجامعوها في البيوت فسأل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فأنزل الله يسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض إلى آخر الآية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اصنعوا كل شيء إلا النكاح فبلغ ذلك اليهود فقالوا ما يريد هذا الرجل أن يدع من أمرنا شيئا إلا خالفنا فيه فجاء أسيد بن حضير وعباد بن بشر فقالا يا رسول الله إن اليهود تقول كذا وكذا فلا نجامعهن فتغير وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى ظننا أن قد وجد عليهما فخرجا فاستقبلتهما هدية من لبن إلى النبي عليه السلام فأرسل في آثارهما فسقاهما فعرفا أنه لم يجد عليهما **وأما** حديث حرام بن معاوية عن عبد الله بن سعد

بعد ... والجمهور ... جوازه والذي يقتضيه ... ان عبد الله بن سعد هذا احد رجلين ولا اعلم له سببا
غير هذا الا ان هذه المسئلة مخصوصة بالانصار وانهم القوم الذين اعتاضوا في شان الحوائض وسالوا عنهن
وخالفوا اليهود فيهن ... وان حرام بن معوية هذا صاحب مراسيل ذكره الدارقطني وغيره في المعروف
بالرواية عن عبد الله بن سعد هذا رجلان احدهما ... ابن معدان والثاني حكيم بن حرام بن معوية ... وهو
ابن حكيم الدمشقي بن اخيه المذكور وقد زعم الخطيب الحافظ البغدادي ان حرام بن معوية هو
حرام بن حكيم الدمشقي المذكور وقد بيناه في كتاب اوهام الصحابة **غريبه**
قولها يا مربني ان اتزر ان البس الازار والميزر وهو كل ثوب كان في الوسط وما كان على المنكبين فهو
ردا وما كان على الراس فهو عمامة وخمار وقولها ناوليني الخمرة وهي حصير منسوج من السعف قدر ما يضع
على قدر الوجه وليس بصحيح لامر بيننه في مسايل الفقه وقوله في حديث انس ولم يواكلوها يعني الحايض
ولم يجامعوهن يعني الحيض وجائز الانتقال في الخبر عن الواحد الى الجمع وعكسه وعن مخاطبة الغائب
الى الحاضر وعكسه وهذا معروف في اللغة والصناعة وقوله قد وجد عليهما يعني غضب عليهما
فقال وجدت على الرجل اجد موجدة **احكامه** لا خفاء بما فيه من الاحكام وترتيبها
ودليلها وذكر الخلاف والاحاديث فيها قد ذكرناه في كتاب احكام القران

باب اتيان الحايض

ابو تميمة طريف بن مجالد الهجيمي عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اتى حايضا او امراة
في دبرها فقد كفر بما انزل على محمد ضعيف خصيف عن مقسم عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه
وسلم في الرجل يقع على امراته وهي حائض قال يتصدق بنصف دينار عبد الكريم عن مقسم عن
ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا كان دما احمر فدينار وان كان دما اصفر فنصف دينار
اسناده لا خفاء بضعف هذا الحديث فانه تارة يوقف على ابن عباس وتارة يسند وتارة يرسل
عن مقسم عن النبي صلى الله عليه وسلم وتارة عن عبد الحميد بن عبد الرحمن عن النبي صلى الله عليه وسلم
وتارة يروى على الشك في دينار ونصف دينار وتارة يروى على التفرقة بين ان يكون في اول الدم واخره
مع رواة مجهولين واخر غير معدلين حسبما تقرر في موضعه **احكامه** من وطي حايضا فلا
شيء عليه قاله مالك وابو حنيفة والثوري والشافعي في الجديد وقال الشافعي في القديم يتصدق في اول الدم
بدينار وفي اخره بنصف دينار وقال احمد بن حنبل هو مخير بين الدينار ونصف دينار **وحكي** عن الحسن
البصري وعطاء الخراساني ان فيه كفارة الفطر في رمضان قالا لانه وطء لا يحل فوجب فيه كفارة كالعتق
... وطء في رمضان وهذا ينتقض بالوطء في الحج وما ترتب **واما** الحديث الذي تعلق به الشافعي
في القديم واحمد فضعيف كما ذكرناه والصحيح وجوب الاستغفار خاصة لانه مرتكب نهيا ولم يرد في ذلك
كفارة ولا هو في معنى ما ورد فيه الكفارة

باب ... دم الحيض يصيب الثوب

بفاطمة بنت المنذر عن اسماء ابنة ابي بكر ان امراة سالت النبي صلى الله عليه عن الثوب يصيبه الدم من الحيضة
فقال حتيه ثم اقرصيه بالماء ثم رشيه وصلي فيه **اسناده** الحديث اشهر واصح من ان يتكلم
عليه **غريبه** تحتيه تحكه وقرصيه تقرصه وقال ... التقريص بالابهام مثل القرص
وفقهه قد تقدم ... بعض احكامه في باب البول ... الان خاتمة القول فيها
ارى ذلك ... عليها ... فيبين ... النجاسة ينبني على اربعة اصول احدها تعيينها
والثاني تخفيفها **والثالث** حكم ازالتها **والرابع** كيفية ازالتها ... فاما
تعيينها فهو نوعان احدهما كل حيوان بعد موته الا الادمي والاصل فيه قوله حرمت عليكم الميتة
وفي استثناء الادمي قوله ان المومن لا ينجس **والثاني** اجزاء الحيوان المنفصلة عنه حال حياته وهي
ثلاثة اقسام **الاول** اجزاء الادمي وكلها نجسة الا الدمع والعرق والبصاق والمخاط ويروى
عن النخعي استثناء المني وحكم بنجاسته ولا شك في طهارته للاكله في الشريعة لظهور الاحاديث
والاثار عليه **واما** الثاني فهي اجزاء ما لا يوكل لحمه وحكمها ... وهي كاجزاء الادمي
والثالث ما يوكل لحمه وهي كلها طاهرة الا الاعضاء **واما تخفيفها**
فليست بعين مشاهدة وانما هي حكم شرعي تعبد له بامتناع الصلاة بها والبيع لها وغير ذلك من
احكامها وذلك للمتبوع عليه بدليل ان ثوبا لو سقطت عليه نقطة دم ثم جففته الريح والشمس الحارة بعد
زوال العين ثم الحكم بالتنجيس باق فدل على انها ليست بعين **واما كيفية** ازالتها فلان النبي صلى
الله عليه وسلم قال اذا استيقظ احدكم من نومه فلا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها ثلاثا فان احدكم لا يدري
اين باتت يده وقال صلى الله عليه وسلم في بول الاعرابي صبوا عليه ذنوبا من ماء فبين للعلماء ان الفرق بين
ورود الماء على النجاسة وورود النجاسة على الماء مردود للحاجة الى ايراد الماء على النجاسة لتطهيرها
ووجوب الاحتراز من ورود النجاسة على الماء **فاذا ثبت** هذا فلا تخلو ان تكون النجاسة عينية
او حكمية فان كانت حكمية كفى ورود الماء على المحل وان كانت عينية لم يكن بد من ازالة عينها
واما الذي تزال به فهو كل ما ينوط به كذلك قال جمهور الفقهاء الا ابو حنيفة وابو يوسف فانهما
قالا يجوز ازالتها بكل مايع طاهر منقي **وبنا المسئلة** على ان النجاسة عين او حكم وقد
تقدم بيانه فيقول لها ... يرفع حكم الحدث فلا يرفع حكم النجس كاللبن والماء النجس وهذا بين والمسئلة
طبولية لها موضعها وتعلقوا بالدن واستوفى المسئلة من مسايل الخلاف وقد قال قوم لا عبرة بهم ينتمون
الى الظاهر يجوز ازالة النجاسة بالتراب لحديث رواه الاوزاعي عن سعيد بن ابي سعيد عن ابيه عن ابي هريرة
ان النبي صلى الله عليه قال اذا وطي احدكم الاذى بنعله فان التراب له طهور وروي عن عايشة عنه مثل
هذا وهذا في النعل خاصة لضرورة وعلى صفة لا يحتج بها وقد ذكرنا ترتيب فروع هذه الاصول ترتيبا بديعا
الا ان الحكم العلم ... وقصر الاستعجال ... [illegible] ... جملة المسايل التي تحصر الى خمسة عشر
مسئلة **الاولى** لا اعتبار في ازالة النجاسة بالعدد في الغسل وانما الاعتبار في ... ازالة العين

وفي... صلى الله عليه وسلم ... ان يغسل ثلاث غسلات لحديث القائم من النوم المستغرق
وان كان الشك في النجاسة يجب الثلاث للتغليظ وقد ... عنه اجوبة احدها ان هذا غسل عبادة لا نجاسة
والثاني ان الثلاثة لم يذكرها الا لانها الغاية في العادة لان الاولى تزيل النجاسة والثانية تزيلها
والثالثة تحقق الازالة ... ويقع الشك ... ويتحصل الغسل ... الزيادة ... وقد لا ...
بالثلاث فلا يزيد ويعني الغسل ما كان من الاعراض وقال احمد يجب غسل سائر النجاسات ... الحديث
الكلب وانه يجب في الارض فتغسل واحدة لقوله صلى الله عليه وسلم في بول الاعرابي صبوا عليه ... من ماء
واما حديث الكلب فقد تقدم الكلام عليه بحول الله **الثالثة** اذا كانت النجاسة عينية فلا
بد من ازالة عينها بزوال الجرم **الثالثة** زوال العين وبقي الطعم بدل ان النجس لبقاء العين
فان بقاء الطعم دليل على بقاء العين **الرابعة** ان بقي لون النجاسة فلا يخلو ان تيسر
قلعه بالماء او يعسر فان تيسر قلعه ببقائه دليل على بقاء العين والمحل نجس وان تعذر قلعه بالماء عفي عنه
وكان المحل طاهرا واستحب تغييره بشيء من صفرة روته خولة بنت يسار في كتاب ابي داود من قول عائشة
بخلاف العفو عن اثر الاستنجاء فان المحل يعفى بعده نجسا وحديث خولة بنت يسار مشهور قال لها النبي صلى
الله عليه وسلم يكفيك الماء ولا يضرك اثره وعليه تركب مسألة الخفاف **الخامسة** ان بقيت رائحة النجاسة
فهل كاللون ان سهلت ازالتها فالمحل نجس لانه دليل على بقاء العين وان عسرت ازالتها لقوة الرائحة
فالمحل طاهر **السادسة** اذا غسل النجاسة فانفصل الماء من المحل متغيرا فالمحل نجس والماء
وان انفصل غير متغير فالمحل طاهر والماء طاهر **السابعة** اذا قلنا ان الماء طاهر فهل تزال به نجاسة
اخرى او يتوضى به وضوء طهارة فان قلنا ان الماء القليل ينجس بقليل النجاسة وان لم تغير فهذا الماء لا يزال به
نجاسة ولا يتوضى به وضوء طهارة وعلى القول الثاني يكره فيه طهارة الحدث والنجس **الثامنة**
انه اذا دخل الماء ... في الاجانة ومي القصرية فغسله فيها فان تغير الماء لم يطهر اجماعا وان لم يتغير
الماء فاختلف العلماء في طهارته فمنهم من قال لا يطهر لان النجاسة وردت على الماء قاله ابو علي الصيرلاني
من كبار اصحاب الشافعي وقال علماؤنا يطهر وعليه يدل حديث الكساء في المستغرق لانها نجاسة كوثرت
بالماء فان الماء عينا وحكما وبه قال ابن شريح منهم وهذا اذا كان الماء يسيرا فان كان كثيرا طهر المحل اجماعا
وحكم الماء في ازالة النجاسة به والوضوء تقدم **التاسعة** قال ابو حنيفة وبعض اصحاب
الشافعي لا يطهر الثوب حتى يعصر ولا الاناء حتى يستقصي ازالة الرطوبة عنه وقال علماؤنا يطهر
وهو الاصح لانها نجاسة كاثرها الماء فكم بها ارتفاعها لان المنفصل من الماء عن المحل جزء من المتصل والمنفصل
طاهر فالمتصل مثله فاي فرق بين ان ينفصل كله او بعضه وقال بعض اشياخنا المتاخرين انها تنبني
هذه المسألة على طهارة الغسالة وابو حنيفة يرى ان الغسالة نجسة انفصلت متغيرة او غير متغيرة
والمحل طاهر ولا بد عنده من العصر ... ان المنفصل جزء من المتصل المسألة كبرى
في الخلاف ... فيها ... عظيم **العاشرة** اذا نشر الثوب حتى جف ولم يعصر ...

على القولين المتقدمين ... ان يطهر لزوال الرطوبة بالجفوف كزوال العصر قال بعض الاشياخ ...
على احد ابي حنيفة لانه يتولد العصر الواجب **الحادية عشر** اذا زال عين النجاسة من المحل
بغير الماء فلا يطهر المحل بل يبقى حكمه بعد زوال العين كحكمه قبله فلو غمسه في ماء يسير او مس به موضعا
رطبا لنجسه لان النجاسة ليست بعين تشاهد وانما هي حكم كما قدمناه والحكم باق فيجب ان يجري على
وجوهه بعد زوال العين كما كانت قبل وهذا بين لكل عاقل لا يخفى الا على متجاهل **الثانية عشر**
وكان حقنا التقريب لانها مقصود الباب ولا جملة عقد فيه من الاقوال ما عقد ولنا خيرة وجه في كتاب الله
تعلى من ... الكثير ... من النظم والترتيب ومعوان من ضم خطابه على اقسام جمعناها ثلاثة وارد
جملة ثم احتاج الى تقسيمها او الزيادة فيما جمل جرا في التفسير والمستبرا في الجملة ام بغيره فنحن ...
في اودية القول من ... وجه وتارة تنشر من غير ترتيب بحكم معارضة الحال

ما يجب ازالته من الانجاس

انه ان نسي ازالته فصلى ثم راه عليه في اثناء الصلاة ففيه اربعة اقوال احدها يقطع قاله في الكتاب والثاني
تمادي وينزع ان استطاع فان لم يستطع قطع انه كانت في جسده وكرته قاله في المبسوط
الثالث قال ابن الماجشون ان استطاع نزعه نزع وتمادى واعاد **الرابع** يخرج ويغسل
ويبني قاله اشهب وجه الاول ان ما لا يجوز معه ابتداء الصلاة لا يجوز معها استدامتها كالحدث وجه الثاني ان
هذا العرض مع التذكر دون النسيان فطرأ بعض الصلاة لجميعها ولم ات جميعها ناسيا اجزأته كذلك ما فعل
منها وجه الثالث ان هذا العرض مع القدرة دون العجز بدليل انه لو لم يكن معه الا ثوب نجس لم يبدله وهو
عاجز في حال الصلاة عن ازالته وهذا التحقيق بالغ بيناه في كتاب الانصاف في التيمم ووجه الرابع ان هذا عذر
فالطهر ... انما هي فائدة ازالة بني كالراعف واصحاب ان نزعه ان استطاع وبني لما بيناه فيه
الثالثة عشر اذا راها فتوانى ازالتها الى وقت الصلاة فلما كان في وقت الصلاة نسي ازالتها
فصلى بها قال الشافعي عليه الاعادة لانه فرط وهذا ضعيف فانه انما تجب ازالة النجاسة وقت الصلاة
فما لم تحضر الصلاة لم يفرط ومن رايت الامام ابا حامد يحكي عن الشافعي ان ازالة النجاسة واجبة في الحال
وهذا ضعيف ايضا عندي **الرابعة عشر** انه لم ير النجاسة حتى صلى فعليه ... يعيد
... قول علمائنا وللشافعي قولان وعن احمد روايتان وقال الاوزاعي لا يعيد وهو الاصح
الخامسة عشر انه ابصر النجاسة في ثوبه في الصلاة فلما هم بالانصراف نسي فتمادى
اعاد ابدا قاله ابن حبيب ووجهه ان الصلاة برؤيته النجاسة انتقضت وعندي انها لم تنتقض فانها لو انتقضت
ما عادت بطرحه وانما وجب عليه ازالتها فنسيانه اخرا كنسيانه اولا وانما تدل البناء على احد القولين في المدونة
فاعيد ... الشافعي يعيد ابدا وقال مالك يعيد في الوقت ولست اعلم من يقول باعادة الوقت
الا مالكا ووجهه طويل بيناه في كتب المسائل **السادسة عشر**
ما هو الوقت ففي الكتاب انه الوقت الضروري والاصح الاول لان الاعادة موضوعة لاستدراك الفضل ...

ونقصت من وقت الفضيلة ... الوقت المختار ... **السابعة عشر** تعبير الدم يعفى عنه اتفاقا من علمائنا من غير تحديد لقوله تعالى أو دما مسفوحا ولذلك يقتصر على تعليقه ومن اليسير **الثامنة عشرة** عفوه من النجاسة كدم الحيض الذي عفونا الله له والقيح والصديد للمالكية ثلاثة أقوال أحدها أنه يعفى عن يسيره الثاني أنه كالدم يعفى عنه لما تقدم فإنه في المبسوط الثالث أن العفو جار في كل دم إلا دم الحيض قاله ابن القاسم وابن وهب عنه لقوله فيه قل هو أذى فعم قليله وكثيره وفيه نظر إلا أنه يتساوى سماعه **التاسعة عشرة** ما يعفى عنه في ثوب نفسه هل يعفى عنه في ثوب غيره ذلك نعم إذا احتاج إليه **الموفية عشرين** اليسير لا يتقدر بأكثر من الاجتهاد وقال أبو حنيفة يتقدر بالدرهم البغلي يعني الأكثر قياسا على موضع الاستنجاء والقياس على الرخص لا يجوز وله فيه تفريع فسيح

الحادية عشرين في السمك والذباب والقمل هل هي نجسة أم لا قولان للمالكية ووجهان لأصحاب الشافعي وعن أبي حنيفة أنه طاهر وهو الصحيح لأنه لو كان دم السمك نجسا لتفرعت ...

الثانية والعشرون إذا تحقق النجاسة غسلها وإن شك فيها غسل ما علم ونضح ما لم يعلم والنضح من أمر الناس الأول فقال هو طهور لما شك فيه ونقله أهل المدونة خلافا عن سلف

الثالثة والعشرون إذا ترك النضح في موضعه ثم صلى قال ابن القاسم و... وعيسى بن دينار يعيد الصلاة لأنه تارك لفرض طهارة فلزمه إعادة الصلاة كالغسل وقال أشهب وابن نافع وابن الماجشون لا إعادة عليه قال عبد الوهاب لأن النضح مستحب ومنهم من قال بل النضح واجب وإنما فيه نكتة بديعة وذلك أن الغسل شرع لإزالة النجاسة لأجل الصلاة مع ضرب من التعبد والنضح تعبد محض لا إزالة فيه فتركه ترك فرض لا يؤثر في الصلاة

الرابعة والعشرون إذا انتشر الدم ثم جف بالثوب حتى ذهب عينه فهل يكتفى أن يغسله أو يطهره بحكه فيه قولان لعلمائنا والصحيح طهارته بالماء إلا أن كثر وإن كان يسيرا عفي عنه ولا يطهر الثوب بحكه وإن كان قد ورد في الصحيح عن عائشة أنها كانت تمصع دم الحيض من الثوب بريقها ومعناه أنه كان يسيرا أو تركته لم تبال به فأرادت إزالة عينه بالريق

الخامسة والعشرون إذا أصاب الجسم الصقيل من النجاسة كالصارم والمرآة ونحوه فإن مسحه يجزئ عن غسله لأن المسح لا يبقي فيه من النجاسة شيئا وأيضا فإن الغسل يفسده وعلى هذه العلة بنى المعول

السادسة والعشرون إذا مسح موضع النجاسة من البدن أو الثوب مسحا بالغا فلم يبق منها شيء يخفى في رأي العين فاختلف المتأخرون هل يلزم غسله أم لا والصحيح وجوب الغسل لأنه لا بد من بقاء جزء منها ملتصق بالمحل وإن خفي

السابعة والعشرون إذا مسح موضع المحاجم ولم يغسله ففيه أن يصلي ما دام في الوقت وقال ابن حبيب لا إعادة عليه وعلى هذا تنبني المسألة الأولى والصحيح لا إعادة عليه لأنه مما يعفى عنه لأجل المشقة ... والعفو ... وبين المسألة الأولى أن هذا الأثر الباقي من نجس المحل ... الحاجة ... والأول ... فلا يجب بناء عليه ... ولفظه

الثامنة والعشرون إذا سال الجرح في الصلاة أو ذكر ... فيها فسالت ... يسيرا فتله ومضى وإن كان كثيرا ففيه قولان أحدهما يقطع ويغسله والثاني يغسله ويتمادى والأول أكثر

التاسعة والعشرون ثوب الحائض والجنب في ثوبهما إنه لم ير فيه أذى ولا فالأصل أنهما لا يجوز ولا يشك والأصل فيه فعل الرسول عليه السلام ونسائه الثابت عنهم

الموفية ثلاثين ما نسجه الكافر تجوز فيه الصلاة إجماعا

الحادية والثلاثون ما نسجه المجوس اختلف فيه أصحاب الشافعي لأجل أنهم كانوا غير عاملة ... والصوف عندهم يغسل بالموت ونحو ذلك ... استقصي له في موضعه

الثانية والثلاثون ثياب شارب الخمر ومن لا يتوقى النجاسة لا يصلى فيها قال بعض المتأخرين وكذلك السراويل من الناس لقلة التحفظ في الاستنجاء وكذلك ثياب الصبيان عندهم والصحيح عندي معارضة ثياب الصبيان لهم في صغرهم لأن حواضنهم ينظفونهم فثيابهم محمولة على الطهارة حتى يستقلوا بأنفسهم وبقضاء حاجات الإنسان فيعودون ممن يحمل ثيابهم على النجاسة والدليل على صحة اختياري صلاة النبي صلى الله عليه وسلم وهو حامل أمامة بنت أبي العاص فإن قيل لعل جبريل أعلمه بأن الطهارة حاصلة فيها الجواب أن الأحكام لا تتعلق بالبواطن فإن ذلك للأمن اعتراضات الجهال أو المبتدعة الذين يريدون إبطال الشريعة وإنما تتعلق الأحكام بظواهر الأفعال والأحوال لعلم النبي صلى الله عليه وسلم أنه يقتدى به ولو كان على الاستغناء بباطن من إعلام ملك أو غيره لصرح به على ما وقع بيانه في كتب الأصول

الحادية والثلاثون إن كان معه ثوبان نجس وطاهر ولم يعينهما تحرى فيما غلب على ظنه أنه الطاهر منهما صلى فيه وقيل يصلي بكل واحد صلاة والصحيح الأول

الثانية والثلاثون إذا أخطأ الأمر باجتهاده أنه نجس ثم جمع بينه وبين ما حكم باجتهاده فيه أنه طاهر ثم صلى فيهما جازت لأن أحد الثوبين طاهر بيقين والثاني طاهر بالاجتهاد وقال بعض أصحاب الشافعي لا يجوز وهو أبو إسحاق المروزي لأنه بمنزلة ثوب واحد بعضه نجس وبعضه طاهر وأشكل عليه فلا يجوز أن يتحرى فيه ومن أصحاب الحقيقة لا يكون الثوبان ثوبا ولا الثوب ثوبين لا حقيقة ولا حكما

الثالثة والثلاثون إذا أصاب بعض ثوبه نجاسة ولم يعلم موضعها لم يجز التحري وغسل جميعه بخلاف الثوبين لأن الأصل في الثوبين الطهارة فإذا اشتبه في أحدهما استند اجتهاده إلى أصل الطهارة والثوب الواحد بطل فيه حكم الأصل وهي الطهارة فلم يكن للاجتهاد مستند ومن أراد فنون الفقه فليتأمله

الرابعة والثلاثون إذا انشق هذا الثوب الواحد بنصفين لم يجز التحري لجواز أن تنقسم النجاسة فيهما

الخامسة والثلاثون إذا تحقق أن النجاسة أصابت أحد الكمين جاز الاجتهاد كالثوبين باختلاف بين العلماء فإن فصلهما جاز الاجتهاد إجماعا والله أعلم

باب ما جاء في مكث النفساء

مسألة الأزدية عن أم سلمة قالت كانت النفساء على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم تمكث أربعين يوما فكنا نطلي وجوهنا بالورس من الكلف **مسائل** تفسير غريب يرويه علي بن عبد الأعلى عن

انه سمع غير [illegible] البرساوي ومما نقلنا عن ام سلمة الازدية [illegible] الحديث [illegible] خبر
عن النبي عليه السلام [illegible] وانما المعتبر فيه الوجود فقد قال الاوزاعي عندنا امراة تنفس ستين يوما .. وحكى
ابن العداوي عن الليث عن بعضهم سبعين يوما **غريبه** النفساء اسم الوالدة ويقال نفست بضم النون وكسر
الفاء وبفتح النون وكسر الفاء فاذا حاضت قيل بفتح النون وكسر الفاء لا غير .. الورس نبات يزرع باليمن
[illegible] ولا يكون بغير اليمن ولا يكون نباته مثل السمسم فاذا جف تفتقت خرائطه فينتفض منه الورس
احمر يزرع سنة فيقيم في الارض عشر سنين ينبت ويثمر واجوده حبشيه يقال اورس فهو وارس ومورس
لغة ضعيفة والكلف لمع تكون في الوجه سود ومنه كلف النمر .. **احكامه** قال ابو حنيفة
اكثر النفاس اربعون يوما وقال الحسن البصري اكثره خمسون يوما وقال عطا والشعبي والشافعي
اكثر النفاس ستون يوما [illegible] فلما سمع مالك بان منا من تنفس سبعين يوما
رجع وقال يسال النساء عن ذلك لانه حال على عادة البلاد والاشخاص وكل تكلم على ما وجد حين علموا
ان الرحم تنقبض على الولد فيحقن الدم فاذا اخرج الولد زالت الحقنة استرسل الدم من تجاويف الاعضا
[illegible] البدن فهو تقصر مرة وقد تطول وقد تستحيل فتلد دون دم فقد روي ان امراة ولدت على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم دون دم فسميت ذات الجفوف فلا جرم لا حد لاقله على هذا .. وقال
المزني اقله اربعة ايام لان اكثره اكثر الحيض اربع مرات فاقله اقله اربع مرات .. وحكي عن ابي يوسف
اقله احد عشر يوما ليزيد على اكثر الحيض عشرة يوم وقال الثوري اقله ثلاثة ايام كاقل الحيض واقل
الحيض عندنا دفعة من دم وقد تنقضي كما قلنا ان يخرج الولد دون دم ..

[illegible] الان [illegible] المسائل

وما يتعلق بها سبع الاولى اذا لم تر دما اغتسلت وصلت قاله مالك في العتبية وقال [illegible] غسل لا
تجب وقال بعض اصحاب الشافعي لا غسل والمعنى فيه ان خروج الولد يوجب الغسل لانه لا يخلو عن
رطوبة [illegible] وتلك الرطوبة خارج معتاد على مخرج معتاد فينبغي ان يجب الغسل بلا
خلاف وهو الاصح عند اصحاب الشافعي **الثانية** لو نوت بهذا الغسل خروج الولد اجزاها
بما قلناه .. وقال بعض اصحابنا لا يجزيه فينبغي له ان [illegible] لا يلزم [illegible] ولدت كطهارة من الاحداث
تجزي النية فيها وسواء فيه [illegible] **الثالثة** اذا زادت على ستين يوما او على عادة نسل النساء عندنا
فهي مستحاضة ولاصحاب الشافعي فيه تفصيل يرجع فيه تحمله العارضة .. **الرابعة**
اذا انقطع دم النفاس قبل تمام مدته اغتسلت وصلت **الخامسة** فان عاد عن قرب ضمت ذلك
الى دم النفاس ثم تنظر [illegible] على العادة [illegible] **السادسة** ان [illegible]
الاربعين [illegible] طهر ثم انقطع حكم النفاس .. **السابعة** ان ولدت ولدا وبقي في بطنها اخر فلم تضعه الا
بعد شهرين والدم متماد فلو [illegible] عليها الرجعة .. وقال ابن القاسم تنظر اقصى ما يكون النفاس وقيل
حالها حال الحامل والاول اصح وانما ذكرناها [illegible] ..

خزانة القرويين فاس

باب [illegible] الرجل يطوف على نسائه بغسل واحد

قتادة عن انس ان النبي عليه السلام كان يطوف على نسائه بغسل واحد [illegible] الحديث
[illegible] عليه وكان النبي صلى الله عليه وسلم قد اعطي في الوطء القوة الظاهرة على الخلق كما روي في الصحيح
عن انس انه كان يدور على نسائه وهن تسع في الساعة الواحدة من الليل والنهار قلت لانس او كان
يطيقه قال كنا نتحدث انه اعطي في الجماع قوة ثلاثين وكان له في الاكل القناعة الشريفة ليجمع الله
له الفضيلتين في الامور الاعتيادية كما جمع له الفضيلتين في الامور الشرعية حتى يكون حاله كاملا
في الدارين من دار التكليف وهي الدنيا ودار الجزاء وهي الاخرى وكان الله سبحانه قد خصه في النكاح باشيا
[illegible] ان شاء الله [illegible] زوجات [illegible] ساعة [illegible] تكون الازواج فيه
حق تكون منقطعة له من زمانه يدخل فيها على جميع ازواجه فيطأ من او بعضهن ثم يدخل عند التي تكون
الدور لها فيه **كتاب مسلم عن ابن عباس** ان تلك الساعة كانت بعد العصر
فلو اشتغل عنها لكانت بعد المغرب او غيره [illegible] في الساعة الواحدة من ليل او نهار
وقد روي عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجامع ثم يعود ولا يتوضا [illegible]
قال ثنا ابو [illegible] بن مرزوق ثنا [illegible] عن ابي حنيفة وموسى بن عقبة عن ابي اسحق
السبيعي عن الاسود بن يزيد عن عائشة مذكره وهو المحمول [illegible] **طريفه**
ولا يطأ الرجل زوجته في يوم الاخرى الا ان [illegible] جاز ان يجمع بين ازواجه باذنهن .. وقد مدحت الامم
وخصوصا العرب قديما بقلة الاكل **قال شاعرهم** ..
بكفيه حزة فلذ ان الم بها من الشوا ويروي بشربة [illegible]
وذمت الامم وخصوصا العرب بالنهامة والاكثار من الاكل [illegible] حتى رووا ان رجلا
[illegible] عن امراة ثم جا [illegible] واشتوا [illegible]
فلما [illegible] لم يستطع [illegible] بطنه من كثرة الاكل فقالت له كيف [illegible]
قديما بكثرة الجماع **فقالت**
وذمت بقلته **فقالت**
ولكن لا ينبغي للرجل ان يتكلفه حتى [illegible] انما ينبغي له ان ياخذ منه مقدار [illegible] الشهوة وحد القوة
فاما ان يكون [illegible] ضعيف الشهوة ضعيف القوة فيريد ان يستكثر منه [illegible] فهذا ممنوع
شرعا وهو بمنزلة النهيم في الاطعمة الضعيف المعدة عن هضمها **تكملة** روى حماد بن سلمة
عن عبد الرحمن بن رافع عن عمته سلمى عن ابي رافع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يطوف على
نسائه في يوم فجعل يغتسل عند هذه وعند هذه فقيل يا رسول الله لو جعلته غسلا واحدا فقال هذا ازكى واطهر
واطيب ولم اعلم احدا قال به لانه لا يجب والله اعلم ..

باب انه اذا اراد الرجل ان يعود الى الوطء فليتوضا

خزانة القرويين

...[illegible] بن ... عن ابي سعيد الخدري ... [illegible] ... عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
اذا اراد احدكم ان ... فليتوضا صحيح حسن ... فعلم به قال الا ان ابا ... من اصحاب الشافعي
قال في كتاب الايضاح له ... ببعض انه منسوخ امر به انه كان الجنب لا يذكر الله ... اليه الطحاوي وابن
... فان ... ولا ... وقد روي عن ... ان رسول الله كان ... ولا ... كان
الطحاوي قال ثنا ابرهيم بن هرون ثنا معاذ بن فضالة ثنا يحيى بن ايوب عن ابي خيثمة وموسى بن عقبة عن ابي اسحق
الهمداني عن الاسود بن يزيد ... وهو المعول به وان لم يثبت ... كرنا من كرهه ... الحجة عليه ...

باب النهي عن الصلاة والانسان يريد حاجته

باب اذا وجد احدكم الخلا واقيمت الصلاة فليبدا بالخلا

عروة بن الزبير عن عبد الله بن الارقم قال اقيمت الصلاة فاخذ بيد رجل فقدمه وكان امام قومه وقال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا اقيمت الصلاة ووجد احدكم الخلا فليبدا بالخلا صحيح حسن
اسناده الحديث صحيح وقد خرج العتبية في ... من طريق عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا صلاة
بحضرة طعام ولا هو يدافعه الاخبثان هذا هو عبد الله بن الارقم بن عبد يغوث بن وهب بن عبد مناف
ابن زهرة بن كلاب القرشي الزهري اسلم عام الفتح كاتب النبي عليه السلام ولابي بكر وعمر وخازن
عمر وعثمان على بيت المال ثم استعفاه في اخريات الامر فاعفاه وكان عند رسول الله صلى الله عليه وسلم
امينا فامره ان يجيب عنه فيكتب ويطبع ولا يقرءه عليه وقال ابن القاسم عن مالك جاء رسول الله صلى
الله عليه وسلم يوما كتاب فقال من يجيب عني فاجاب عنه عبد الله بن الارقم واعجبه وانفذه وكان عمر
حاضرا فلم يزل له ذلك في نفسه يقول اصاب ما اراده رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما ولي عمر استعمله على
بيت المال وقال ابن وهب عن مالك اجاز عثمن عبد الله بن الارقم بثلاثين الف درهم فابى ان يقبلها ... ل
... كانت ثلاث ما يد درهم فابى ان يقبلها وقال انما عملت لله **فقه** اتفقت الامة على ان المصلي ينبغي
ان يدخل في الصلاة حاضر القلب خاشع الجسد ولا يصلح له حضور القلب الا بحذف العوايق وقطع العلايق وتكلف
الفكر والذكر ومع حضور الحدث او الجوع لا يتفق له ذلك بل يكون في فلق الا ان يكون يسيرا من شغل الجوع
وقلق الحدث فانه لا يضره فان كان كثيرا فصلى به اعاد الصلاة ابدا واختلف العلماء في تعليله فمنهم من
علله بالشغل الموجب الى شرود القلب واسقاط الخشوع وقال احمد بن حنبل العلة فيه انتقال الحدث وعنده
ان انتقال الحدث يوجب الوضوء وانتقال المني يوجب الغسل وان لم يظهر او تعلق احمد بان الشهوة حصلت
بانتقال المني وان لم يظهر ... انتقال الختانين وبان انتقال الحدث سبب لخروجه فلا يكون اقل من مس
الذكر وهذا لا يصح فان الاحداث ثبتت بالاخبار وكما نقلنا وكذلك الغسل ثبت باسبابه المعينة وما ذكره ليس
معللا ولا ما راى انه مثله في معناه **تفريع** اذا كان ما يحضر الصلاة والعشا فان كان خفيفا ...
بدا بالعشا لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا حضر العشا والصلاة فابدوا بالعشا معناه مع الحاجة
او الصيام ... او احدكم صايم وان لم ... جايرا بالصلاة

تفريع ... في صلاة الجماعة فاما ان كان ... باكله على كل ... سلم ... ان يوخر في الفضل فليبدا بالصلاة الا ان يكون ... فليبدا بالاكل ...

باب ما جاء في الوضوء من الوطء

قالت ام ولد لعبد الرحمن بن عوف لام سلمة اني امراة اطيل ذيلي وامشي في المكان القذر فقالت قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم يطهره ما بعده **اسناده** هذا الحديث مما رواه مالك فصح وان كان غيره ...
في صحيح وقد ... للترمذي ... في اصول الفقه وقد روى ابو داود عن امراة من بني عبد الاشهل قالت قلت
يا رسول الله ان لنا الى المسجد طريقا منتنة فكيف نفعل اذا مطرنا قال اليس بعدها طريق هي اطيب منها قالت قلت
بلى قال فهذه بهذه ومن هذا الباب الذي ترجم عليه ابو عيسى ما روى ابو داود ايضا ان رسول الله صلى الله عليه
قال اذا وطي احدكم بنعله الاذى فان التراب له طهور ومن هذا الباب لا يصح فيه بعد جميع الاحاديث ام سلمة المتقدم
غريبه الموطئ مفعل بكسر العين من وطي الموضع القذر ويكون بفتحها والمعنى واحد وفيه كلام
كثير ويجوز الوضوء من الموطئ بمعنى مفعول فيكون المراد به النجاسة لا الموضع القذر بالتفريق المتقدم ويجوز
الوضوء من الموطئ بفعل اي اوطاء قدمه **فقه** قوله صلى الله عليه وسلم يطهره ما بعده
قال علماؤنا في القشب اليابس معناه عندنا ان تعلق به في موضع نجس فيابسه وتزيله في موضع اخر كما ...
يتعلق بالذيل وقد قيل في الرطب لان الذيل للمراة كالخف للرجل وحكى الطلق علماؤنا القول من غير
ان يتفطنوا النكتة وهي ان قول النبي صلى الله عليه وسلم يطهره ما بعده جعله مطهرا فراى انه لا ...
طهارة الا بالازالة ولا يتصور ذلك الا في القشب اليابس وجعله غيره كناية والمراد ان الطريق لا بد فيها من
الطاهر والقذر فان اصابه طريقا قذرة فسيصيبه طاهرة ولا بد من هذا وهذا هو المراد من غير شك بدليل
حديث الاشهلية هذه بهذه فاذا ثبت هذا فحصل في خمس مسايل **الاولى** اذا وطي بخفه على اوراث
الدواب فاختلف فيه قول مالك فتارة يغسل على اصل النجاسة وتارة قال يدلك على حديث النعل وحملا على
حديث الذيل ان كان لم يرد حديث النعل **الثانية** اذا وطي ... بالرطب ... على
بيانا لما تقدم من الوجهين وقال ابن حبيب لا يجزيه الا المحبة ... والاول اصح **الثالثة** اذا ...
وطي على نجاسة محققة دم او عذرة لم يكن بد من الغسل لان ذلك في الطريق نادر وان كثر صار كروث الدواب
الرابعة اذا مشي حافيا او وطي برجله ما وطي بنعله فان كان عن يابس لم يجزه الا الغسل وان كان عن عذر
هو كالخف **الخامسة** ماسح على خفه ووطي نجاسة ولا ماء معه قال مالك يخلعهما ويتيمم لان النجاسة
لا بدل لها والوضوء له بدل وقال مالك في سماع اشهب من توضا ثم مشى على موضع قذر جاف وقد وسع الله
على هذه الامة وقل ذنبا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به قلت وهذا يدل على انه مضطر اليه ولو كان له مندوحة عنه
لم يكن بد من غسل رجليه كرجل في بيته الحمال لا يمكنه الاحتراز عنها ... او للذكر ... لا يمكنه العدول عنه
وما اشبهه فافهمه **وقال ابو بكر** بن اللباد ... امشي بعده على ارض طاهرة لقوله
في الدرع يطهره ما بعده ومن ابن علم انه لم يمسه معناه **وقال اذا اخذ الخف** ... منه

وقال ابو حنيفة ان كانت الارض رخوة فانه يحفر الارض وينقل ترابها وبناه على اصله في ان الماء
المزال به النجاسة نجس فانه يبقى على وجه الارض ... فيما نجسها وقد بينا فساده فيما تقدم بان نقل
بان النبي عليه السلام حفر بول الاعرابي فلما لم يصح ذكر ابو داود عن عبد الله بن معقل بن مقرن عن
النبي عليه السلام ثم قال هو مرسل لان عبد الله بن معقل لم يلق النبي عليه السلام ولنا في المراسيل فقد
بيناه في اصول الفقه وتحقيق مذهب مالك انه يقبل المراسيل اذا كانت من اهل الحديث

وتتفرع على هذا مسائل [illegible]

منها الاولى ... قول النجاسة في الارض ... كالمطر ... الالجان
نجس او نجعل على كل اسم تراب طاهر فتصير النجاسة باطنه وهذا التعويل على حديث الحفر وهو ضعيف
ولولا طهارتها بالماء لما كان لامر النبي عليه السلام بصب الذنوب عليه فايدة **الثانية**
ليس للذنوب تقدير وانما هو بحسب غلبة الماء وغمره للنجاسة واستهلاكه اياها **الثالثة**
اذا بال رجلان في موضع كفى ذنوب واحد وقال الانماطي من الاصحاب لكل رجل ذنوب وهذا باطل لوجهين
احدهما ان المفهوم من الحديث استهلاك النجاسة بغمر الماء والثاني ان هذا يؤدي الى ان تكون النجاسة الكثيرة
تطهر بيسير ولا تطهر به النجاسة القليلة مثاله رجل بال بول كثير اجزاء دلو وبال اثنان بول لا يبلغ
نصف ذلك البول فلا تطهر الا بدلوين وما ادى الى هذا كان فاسدا **الرابعة** ... على الموضع
ما اوجب عليه ... لان ازالة النجاسة لا تفتقر الى القصد وقد توهم بعضهم على ابن سريج انه قال
ان ازالة النجاسة تفتقر الى النية وما قاله قط قاله الامام ابو المعالي وانما احتج وامرا بما قال في مسألة قال
ومن القى الريح ثوبا نجسا في قدر صباغ نجس القدر ولم يطهر الثوب وذلك لا يبين لافتقار النجاسة الى النية
وانما هو لاجل ان الثوب النجس الواقع في القدر نجاسة منجسة للقدر فاذا نجس بوقوع الثوب فيه حكم بنجاستها
الخامسة لو جففته الشمس لم يطهر في مشهور المذهب وبه قال جرير والشافعي واحمد
واسحق وقال ربيعة وابو حنيفة وبعض المذهب يطهر ومعتمدهم على ان الشمس تحيل الارض ... عن
... ودليلنا انه محل نجس فلا يطهر الا بالماء كالثوب والبدن **السادسة** لو كان في الثوب
جسد لعموم بالماء كالبول فاذا زالت رايحته ولونه طهر المحل وان زالت الرايحة وبقي اللون لم يطهر
وان بقيت الرايحة وزال اللون فاختلف في ذلك العلماء كما تقدم فقيل لا تطهر لان بقاء الرايحة لبقاء العين
وقيل يطهر لان الرايحة تعبق لا ترى الى تغير الماء بريح الميتة المجاورة وان لم تخالطه وخالفت بذلك اللون والله
اعلم **الحمد لله** على التيسير والوفق الذي عليه مدار السياسة وهو باب الاستصلاح واساس القبول للتوصية

كمل كتاب الطهارة من العارضة
وصلى الله على محمد وعلى اله وسلم تسليما

بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على محمد وآله وسلم

باب ما جاء في مواقيت الصلاة

نافع بن جبير بن مطعم قال اخبرني ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال امني جبريل عند البيت مرتين فصلى
بي الظهر في الاولى منهما حين كان الفيء مثل الشراك ثم صلى العصر حين كان كل شيء مثل ظله ثم صلى المغرب
حين وجبت الشمس وافطر الصائم ثم صلى العشاء حين غاب الشفق ثم صلى الفجر حين برق الفجر وحرم الطعام
على الصائم وصلى المرة الثانية الظهر حين كان ظل كل شيء مثله لوقت العصر بالامس ثم صلى العصر حين كان
ظل كل شيء مثليه ثم صلى المغرب لوقته الاول ثم صلى العشاء الاخرة حين ذهب ثلث الليل ثم صلى الصبح حين
اسفرت الارض ثم التفت الي جبريل فقال يا محمد هذا وقت الانبياء من قبلك والوقت فيما بين هذين الوقتين
وهب بن كيسان عن جابر بن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه قال امني جبريل فذكر نحو حديث ابن عباس
ابو هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان للصلاة اولا واخرا وان اول وقت صلاة الظهر حين تزول
الشمس واخر وقتها حين يدخل وقت العصر واول وقت العصر حين يدخل وقتها واخر وقتها حين تصفر الشمس وان اول
وقت المغرب حين تغرب الشمس وان اخر وقتها حين يغيب الافق وان اول وقت العشاء الاخرة حين يغيب
الافق وان اخر وقتها حين ينتصف الليل وان اول وقت الفجر حين يطلع الفجر وان اخر وقتها حين تطلع
الشمس **هذا خطا** وصوابه الاعمش عن مجاهد كان يقال ان للصلاة اولا واخرا فذكره
سليمان بن بريدة عن ابيه قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل فساله عن مواقيت الصلاة فقال اقم معنا ان
شاء الله فامر بلالا فاقام الصلاة حين طلع الفجر ثم امره فاقام حين زالت الشمس فصلى الظهر ثم امره
فاقام فصلى العصر والشمس بيضاء مرتفعة ثم امره بالمغرب حين وقع حاجب الشمس ثم امره بالعشاء فاقام
حين غاب الشفق ثم امره من الغد فنور بالفجر ثم امره بالظهر فابرد وانعم ان يبرد ثم امره بالعصر فاقام
والشمس اخر وقتها فوق ما كانت ثم امره فاخر المغرب الى قبل ان يغيب الشفق ثم امره بالعشاء فاقام
حين ذهب ثلث الليل ثم قال اين السائل عن مواقيت الصلاة فقال الرجل انا فقال مواقيت الصلاة كما بين
هذين **الاسناد** جمع ابو عيسى في هذا الباب اربعة احاديث حديث ابن عباس وجابر وابي
هريرة وبريدة بن الحصيب فاما حديث ابن عباس فاجتنبه قديما الناس وما خفي ان يجتنب فان طريقه صحيحة
وليس يولد الجعفي والقشيري له لا دليلا على عدم صحته لانهما لم يخرجا كل صحيح وقد تولد البخاري احاديث
ثابتة من رواية مالك في الموطا رواها العلل لا تلزم غيره وانما هي تختص به كحديث الايم احق بنفسها من وليها
وامثاله وقد روى البخاري في هذا الحديث كما اخبرنا ابو الحسن المبارك بن عبد الجبار بباب المراتب ليلة الثلاثا
ثاني ذي الحجة سنة تسعين واربع ماية بقراتي عليه قال انا القاضي ابو الطيب طاهر بن عبد الله الطبري
انا الدارقطني ثنا ابو حامد محمد بن هرون الحضرمي والحسين بن اسمعيل قالا ثنا محمد بن اسمعيل البخاري
ثنا ايوب بن سليمان ثنا ابو بكر بن ابي اويس عن سليمان بن بلال عن عبد الرحمن بن الحرث ومحمد بن عمر عن حكيم
ابن حكيم عن نافع بن جبير عن ابن عباس ان جبريل اتى النبي عليه السلام فصلى به الصلوات وقتين الا المغرب

ورواه حديث ابن عباس هذا كلهم ثقات مشهورون الا انهما وان الحديث صحيح في صلاة جبريل بالنبي صلى الله
عليهما وانما في الرواية تفسير مجمل واضطراب يشكل من وجه ذكر ابو داود عن مسدد عن يحيى بن سعيد عن سفيان
عن عبد الرحمن بن ابي ربيعة وخرجه عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الرحمن بن الحارث وجماعة من الائمة سواهم
كذلك **تنبيه على وهم** وقد زعم بعض المغاربة علة منعت البخاري عن اخراج هذا
الحديث [illegible] سماعها فروي ان الشيخ ابا الحسن يعني القابسي سيل لم لم يخرج البخاري في الصحيح
حديث الوقتين من رواية قتيبة بن سعيد عن الليث فقال وجدته والله اعلم انه لم يروه احد من المصريين
عن الليث وهو مصري وقتيبة رجل رحال فما [illegible] البخاري فيه لهذا الوجه والله اعلم وهذه غفلة عظيمة
فان الحديث ثابت من غير طريق الليث وغير طريق ابن عباس **اما** حديث ابن عباس فقد رواه ابو
داود عن مسدد عن يحيى بن سعيد عن سفيان عن عبد الرحمن بن فلان بن ابي ربيعة وان كنوا قال ابن فلان
فهو معلوم وانما نسبه الى ابيه فكنا عنه ورده الى الجد المعلوم الذي يعرف ويخرج عن حد الجهالة
بالنسبة ورواه ايضا عبد الرزاق عن الثوري كما قلنا وسموا اسم فلان فقال عن عبد الرحمن بن الحارث
بن عياش ورواه ابو نعيم الفضل بن دكين عن سفيان مثله **واما حديث جابر**
فقد رواه ابو عيسى وصححه ورواه غيره من طريق ليس لليث فيه ذكر **واما حديث** ابي هريرة فقد
ذكرنا علته وليس فيهما لليث ايضا ذكر وروي عن ابن عمر دون ذكر الليث وانما ذكر الليث في حديث
ابن شهاب الذي ذكر فيه عمر بن عبد العزيز وجاء في الموطا بذكر خمس صلوات برواية جماعة عن ابن
شهاب بذكر عشر صلوات قال فيه نزل جبريل فصليت معه ثم صليت معه حتى عد عشر صلوات وهذا فيه
وقتان غير معينين وهذا الحديث رواه الليث عن ابن شهاب في جملة من رواه عنه بوقت واحد وليس فيه
وقتان وليس فيه تفسير حدود الوقتين وانما فيه وقت واحد ورواه جماعة عن ابن شهاب وذكروا فيه وقتان
فان كان اراد هذا الاسناد فهذا وان قتيبة تفرد عن الليث بذكر الوقتين فهذا محتمل [illegible] ان يكون
وان كان اراد ان قتيبة انفرد عن الليث بروايته فقد وهم ايضا فان هذا الحديث ثابت من طريق الليث ومن طريق
[illegible] وغيره عنه لا ذكر لقتيبة فيه والظن بالشيخ ابي الحسن انه صدق السائل فيما سال عنه
بطلب لقوله وجها وخفي عليه ايضا في وقت الجواب طرق الحديث والا ما كان ليخفى عليه وكونه فيه والله
اعلم ⊙ وقد خرج النسائي حديث ابن عباس هذا وقال فيه بعض الصلاة [illegible] صلاته امس وصلاته اليوم
استدراك روى ابن عبد البر حديث ابن عباس من طريق ابي نعيم عن سفيان عن الحارث
ابن عبد الرحمن [illegible] ثم قال لا توجد هذه اللفظة وقت الانبياء قبلك الا في هذا الاسناد ثم ذكر
حديث ابن عباس من غير هذه الطريق فان كان اراد بقوله ان هذه الزيادة لا توجد الا في هذا الاسناد يعني
طريق ابن عباس فكان حقه ان يذكرها بعد تمام طرق حديث ابن عباس ويصرح بذلك وان كان اراد انها
لا توجد الا من طريق ابي نعيم فقد وهم بوجود ما رويناه عن ابن عباس من غير طريق ابي نعيم والله اعلم
واما حديث [illegible] **واما** حديث ابي هريرة فضعيف

ما ذكره ابو عيسى عن البخاري **واما** حديث [illegible] صحيح [illegible] من رواية عبد الله
ابن عمرو روى مسلم عن عبد الله بن عمرو قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت الظهر اذا زالت الشمس وكان
ظل الرجل كطوله ما لم يحضر وقت العصر ووقت العصر ما لم تصفر الشمس وفي بعض رواياته ويسقط
قرن الشمس الاول ووقت صلاة المغرب ما لم يغب الشفق ووقت صلاة العشاء الى نصف الليل ووقت
صلاة الصبح من طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس **غريبة** قوله كان الفيء مثل الشراك يعني قصر
الظل **تنبيه** اجمعت الامة على ان للصلاة وقتين وقت سعة واختيار ووقت ضيق
وضرورة فاما وقت الضرورة فياتي ان شاء الله **واما** وقت الرفاهية والسعة فهو
المبين في هذه الاحاديث المذكورة انفا ونحن نشرح لفظا ثم ندل عليه ان شاء الله **فاما**
وقت الظهر ونحن نبدا بها لان جبريل صلوات الله عليه بها ابتدا فبيان وقتها فيدخل اذا زالت
الشمس عن وسط السماء واخذ الظل في الزيادة وذلك لان الشمس اذا طلعت كان ظل الماثل طويلا
ثم ينقص حتى ينعدم او ياخذ في الزيادة فاذا اخذ في الزيادة علم الزوال وحل حينئذ وقت الظهر
لا خلاف بين الامة فيه وهو الدلوك المذكور في القران في اصح القولين ثم لا يزال وقتها الواسع ممتدا
حتى يصير ظل كل شيء مثله فيخرج وقت الظهر ويدخل وقت العصر على تفصيل ياتي ان شاء الله وهذا
قال جمهور الامة الا انه روي عن ابي حنيفة في ذلك قولان ضعيفان احدهما ان وقت الظهر يمتد
الى ان يصير ظل كل شيء مثليه وحينئذ يدخل وقت العصر **الثانية** انه اذا صار ظل كل
شيء مثله خرج وقت الظهر ولم يدخل وقت العصر حتى يصير ظل كل شيء مثليه فاما هذه الرواية
فلا وجه لها **واما** القول الاول فحجته على ما في حديث ابن عمر المشهور في ضرب المثل
للامم بالاجرا قوله فعملت اليهود الى الظهر بقيراط وعملت النصارى الى العصر بقيراط وعملنا
الى الليل بقيراطين فقالت اليهود والنصارى ما لنا اكثر عملا واقل اجرا وجه حجته ان النصارى قالوا
نحن اكثر عملا واقل اجرا ولا يكونوا اكثر عملا منا الا في اكثر من زمانهم وهذا يقتضي ان يكون
من الظهر الى العصر اكثر مما من العصر الى الليل ولا يكون ذلك الا على مذهبنا قالوا وهذا بين قلنا بل
هو باطل لان النصارى لم تقل قط ما قلتم انما قالت اليهود والنصارى معا قالوا منه لا يصح لانهم قالوا
واقل اجرا والطايفتان في هذا سواء وبيان ذلك ان [illegible] واما من كثر عمله على عمل صاحبه وساواه
في اجره فهو اقل اجرا وهذا بين [illegible] منهم تركوا احاديث الاوقات للنبي صلى الله عليه وسلم والخلفا
والصحابة وعدلوا الى ضرب الامثال [illegible] للتاويل لهذا فعل ارباب التحصيل ولا ترد النصوص للتمثيل
وصل الظهر [illegible] في اخر وقتها تشترك مع العصر في اول وقتها اشترك [illegible]
الشافعي وربيعة عن مالك وابن جرير والمزني وابي ثور وغيرهم الا انهم اختلفوا في كيفية الاشتراك
فقال مالك يدخل العصر على الظهر في وقتها ورواه اشهب عنه قال اذا صار ظل كل شيء مثله
بمقدار اربع ركعات فهو وقت للظهر والعصر معا وعن [illegible] بعد زوال الشمس في اول

الثانية ورواه الشيخ عن مالك **وأحضر** ... الباب ... في هذا الحديث وهو قول الرسول فجمع ا...
جبريل صلى الله عليهما صلى في كل صلاة وقوله فقال بهذا صلى [illegible] ابتدا ويحتمل فرغ بقوله صلى في الظهر
في اليوم الاول لا يجوز ان يكون معناه الا ابتدا فيه لاشتراكهما في الوقت الذي فصل البيان ولو كان معناه
فرغ لكان ابتدا مجهولا وهو انما فصل بيان لا واخر وكذلك في سائر الصلوات ثم قال وصلى بي المرة
الثانية فاقتضى مقصود البلاغ للاخير وبيان الشرع ان يكون معناه فرغ ليستوعب اخر الوقت المشروع
في اليوم الثاني كما بين اول الوقت المشروع في اليوم الاول فتم البيان وتحصل المقصود الا ان قوله وصلى
بي العصر في اليوم الثاني حين صار ظل كل شيء مثله لو وقف ما امنا ولم يزد لكان محمولا على معنى فرغ
لا غير فيما اوردناه قال الوقت العصر بالامس فيحتمل فرغ كما قدمناه ويحتمل هذا القول لوقت العصر بالامس كما
اشرنا اليه ويكون التفريق في صحة الابتدا وبراءة الظهر في اليوم الثاني حين صار ظل كل شيء
مثله لوقت ابتدا العصر في اليوم الاول كما قال صلى بي المغرب حين غربت الشمس لو فهمنا بالامس معناه
براءة فيكون الابتدا معلوما والاخر يتفصل بتمام الصلاة كما تحصل اخر المغرب بتمام الفعل فيها ويكون
التفريق في صحة الفراغ وفرغ من صلاة الظهر في اليوم الثاني حين صار ظل كل شيء مثله لوقت
ابتدا العصر في اليوم الاول وكذلك ورد في حديث سليمان بن بريدة الذي ذكره ابو عيسى ذكر
ابتدا العصر في اليوم الثاني دون الفراغ منها وابتدا العشاء الاخرة حين ذهب ثلث الليل فلما كان هذا
ظاهرا في الاشتراك قال العلماء به ولما كان محتملا في وقت الاشتراك اختلف العلماء باحتماله والظاهر
ما قال مالك لتتم الانتظام في قوله في اليوم الثاني وصلى بمعنى فرغ كما انتظم قوله في اليوم الاول
ان يكون معنى وصلى ابتدا والله اعلم . **وصل** واخر وقت العصر عند مالك اذا صار ظل كل شيء
مثليه في رواية اكثر اصحابه عنه . وروى بعضهم والشمس بيضاء نقية والقولان مرويان عن النبي عليه
السلام منصوصا ونصه المعنى لان الشمس لا تزال بيضاء ناصعا حتى تستوي شيء الظل [illegible] اخذ في
التثليث نقص البياض حين تاخذ الشمس في التطفيل فتتمكن الصفرة وبه قال الشافعي في التحرير بيانا
ليتبين [illegible] اخذ الزيادة قبل التثليث فات وقت الاختيار ولا يقال فات العصر لان النبي صلى الله عليه
قال من ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر وقال ابو حنيفة اذا صار ظل
كل شيء مثليه فهو اول وقت العصر الاختياري وهذا مردود بما روي وثبت عن النبي صلى الله عليه من
فعله وقوله الوقت ما بين هذين مرتين وروى مسلم وغيره عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ووقت
العصر ما لم تصفر الشمس وفي اخرى ويسقط قرنها الاول وخرجه مسلم ايضا فان قيل فقد قال
من ادرك ركعة من العصر الحديث قلنا سياتي الكلام عليه ان شا الله في بابه **فرع**
فان كانت السماء مغيمة قال بعض اصحاب الشافعي عنه يتانى حتى يرى انه قد صار ما في اخر الوقت والذي
اراه ان يعتبر الوقت بقراءته او عمل حتى اذا راى انه قد دخل وتمكن صلى لما روى البخاري عن بريدة انه
قال لاصحابه في يوم غيم بكروا بالصلاة فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه يقول من ترك صلاة العصر

حبط عمله **تتميم** قوله هذا وقت الانبياء قبلك يفتقر الى بيان لان ظاهره ان كل امة من الامم صلت هذه الصلوات
في هذه الاوقات كانت مشروعة لمن تقدم من الانبياء قبله [illegible] والوجه فيه ان يقال والله الموفق
ثبت عن النبي عليه السلام ان جبريل قال له [illegible] والمعنى فيه هذا وقتك المشروع لك يعني الوقت الموسع
المحدود بطرفين الاول والاخر وقوله ووقت الانبياء قبلك اي صلاتهم كانت واسعة الوقت وذات طرفين
مثل هذا والا فلم تكن هذه الصلوات على هذه الميقات الا لهذه الامة خاصة وان كان غيرهم قد شاركهم في
بعضها وقد قال الله سبحانه انا سخرنا الجبال معه يسبحن بالعشي والاشراق قيل انما صلاة الغداة ومن الضحى
وصلاة العصر . وقد روى مسلم عن ابي بصرة الغفاري قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم العصر
بالمخمص فقال ان هذه الصلاة عرضت على من كان قبلكم فضيعوها فمن حافظ عليها كان له اجره مرتين
ولا صلاة بعدها حتى يطلع الشاهد والشاهد النجم . وروى ابو داود عن معاذ بن جبل اتينا النبي صلى الله
عليه وسلم في صلاة العتمة وفيه اعتموا بهذه الصلاة فانكم قد فضلتم بها على سائر الامم **تكملة**
قوله امني جبريل سمعت من يقول في المجالس وهو اذ في كتاب ان جبريل لم يكن مصليا وانما كان امه بقوله وانما
بصورة الصلاة على معنى تعليم النبي صلى الله عليهما وسلم وهذا ضعيف يرده كما هو قول النبي عليه السلام
صلى وهذا يقتضي انه صلى مثله والذي عندي ان مراد هذا القائل بهذا القول انما هو من تعلق اصحاب الشافعي
على علمائنا في صحة امامة المتنفل للمفترض بهذا الحديث قالوا فان جبريل كان متنفلا معلما والنبي عليه
السلام مفترض متعلم [illegible] لان جبريل لم يكن مصليا واسقط قوله امني وانه سبب صحة التعليم باكمال
المساواة في الفعل والاعتقاد فانه اكمل في الابلاغ واجل في صورة التعليم ان يكون جبريل فاعلا وبالصلاة
عاملا لها وقوله ان جبريل ان كان مصليا كان متنفلا وكان النبي مفترضا خلف متنفل دعوى محضة لعل
عذرا حدها كان جبريل عليه في الصلاة من متنفل او مفترض انما كونه معلما فبين وقد خرجه النسائي
عن ابي هريرة انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا جبريل يعلمكم دينكم فصلى الصبح حين طلع
الفجر وساق الحديث بمعنى حديث ابن عباس ولا يصح فان قيل لا تكليف على ملك في هذه الشريعة وانما هي
على الجن والانس قلنا قد دللنا بعلم عقلا وانما علم بالشرع وجبريل مامور بالامامة بالنبي عليهما السلام
ولم يؤمر غيره من الملائكة بذلك فكما خص بالامامة جاز ان يخص بالفريضة . وقد روينا في حديث مالك رضي
الله عنه من قول جبريل صلى الله عليه وسلم بهذا امرت رفع الثاء ونصبها فاما من جهة النقل فثابت صحيح وهو
في امر جبريل صريح ولم تعلم صفة امر الله تعالى له وهل قال له بلغ الى محمد مبينة الصلاة قولا او فعلا او قولا
وفعلا وكيف ثبت ولا يصح ان يقال امر بان يبلغ قولا فيبلغ هو فعلا فيكون مخالفا غير ممتثل او يقال امر بان
يبلغ قولا وفعلا فتكون صلاة النبي بعد صلاة مفترض خلف مفترض او يقال له بلغ قولا او فعلا فاختار
جبريل الفعل فيصح الا ينافى فيه في احد القولين بناء على صلاة الجمعة خلف المسافر وعلى حال فلا بد منه هنا
الالتزام الا ان يقال انه يحتمل ان يكون جبريل التزم الفعل والتعليم والاول قلنا انه التزم التعليم خاصة وكان
النبي [illegible] فكانت صلاة النبي عليه السلام خلف جبريل [illegible] صلاة مفترض خلف مفترض [illegible]

كمشروعيته في العصر والظهر وانه لا يجوز عنه ... الى ... تحقيق المسألة في كتاب

الانتصاب والله اعلم ❊ **أصل من أصول الفقه** نذكره في أصول الفقه القول على فصل تاخير

البيان او ضما ان تاخير البيان الى وقت الحاجة جايز عقلا ونقلا لاكثر ولم يخالف في ذلك من اهل الاصول

الا المعتزلة ومثاله في حديث بريدة ان سائلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن وقت الصلاة فقال

له صل معنا هذين الوقتين او صل معنا ان شاء الله فاخر له البيان الى وقت الحاجة الى الفعل وهو

وجوب الصلاة بدخول الوقت وفي ذلك ثمانية احتمالات **الأول** انه اخر له بيان ... الى وقت الحاجة

الى الفعل ومن الاصل فهي ... كقوله صلى الله عليه في الحج خذوا عني مناسككم فاحال على تعليم المنسك

منه عند حلوله لان المكلف ... قبل حلول العبادة لم يتعلق بها ... وجوب فلا يحتاج الى البيان الى

... وقت وجوبها كان البيان مقرونا به **الثاني** اخر له البيان الى الوقت لانه اوحي اليه

ان المكلف لا يموت حتى يبين له باعتماد حياته **الثالث** انه اوحي اليه انه لا يموت حتى يستوفي

التبليغ **الرابع** انه اوحي اليه انه لا يموت حتى يكون الفتح ويدخل الناس افواجا في دين الله

الخامس انه فصل الى البيان بالفعل لانه ابلغ من القول **السادس**

انه فصل الى البيان بالفعل لانه يعم السايل وغيره ممن يحضر الصلاة ولو بين بالقول لما حضره الا السايل

وحده او احاد معه **السابع** انه قد كان بين اوقات الصلوات فلا يلزمه تكرار البيان على

كل سايل ولا يلزم كل سايل ان يفصل بل يجوز ان يسأل من كان عنده علم وان عجز على النبي وهذه مسألة

عظيمة تحتاج الى تحقيق وتأمل **الثامن** ان السايل كان علم الوقت ولم يعلم تحديده فاكتفى بعلم

الوقت لوجوب الفعل واخر بيان التحديد الى الفعل ❊

بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم

باب التغليس والاسفار بالفجر

عمرة عن عائشة قالت إن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلي الصبح فينصرف النساء ويمر النساء متلفعات ومتلففات بمروطهن ما يعرفن من الغلس ص … محمود بن لبيد عن رافع بن خديج قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اسفروا بالفجر فانه اعظم للاجر **اسناده** حديث عمرة عن عائشة صحيح متفق عليه **واما** حديث … عن رافع ففيه من علوم الحديث رواية صاحب عن صاحب وهو محمود بن لبيد عقل عن رسول الله صلى الله عليه مجة مجها في فيه من بير في دارهم ورافع بن خديج صاحب رواه ابو عيسى عن محمد بن اسحق عن عاصم عن عمر بن قتادة وذكر ان ابن عجلان رواه عنه وعاصم في الرواية عنه قوي ولا في اسم … لذلك يصح هذا الحديث لمدار … عليه وهو … الصحة **غريبه** والتلفع هو التلفف … فيه زيادة تغطية الراس فكل متلفع متلفف وليس كل متلفف متلفعا والمروط كساء اكثر ما يستعمل للنساء وقال ابن فارس هو ملحفة يؤتزر بها والاول اشهر. والغلس كلام … قال الشاعر

كذبتك عينك ام رايت بواسط غلس الظلام من الرباب خيالا

وهو الغبش بالشين المعجمة وهو الغبس بالسين المهملة وليس الغبس بمسموع في اللغة في الليل وانما الغبس من كلون الرماد … سمي الظلام المصبوغ بشيء من الضياء به وفرق بعض المغاربة ان الغبش بالشين المعجمة يكون اول الليل واخره والغلس لا يكون الا اخر الليل … قال ابن فارس الغبش بقية الليل والاسفار الضوء ماخوذ من سفر اي تبين وانكشف وهو الصباح وفيه ما روى ابو داود اصبحوا بالصبح فانه اعظم لاجوركم وهو الفجر ماخوذ من فجر الشيء … الا ان الفجر فجران الاول كذب السرحان وهو الذنب … مستطيل … كالذنب … ويخفى بعد الاثبات له وهو الخيط الاسود والثاني … قوله اسفروا بالفجر وهو نور … منتشر مستطير على الافق … كشبهة الاكليل وهو الخيط الابيض وهو الصبح والصباح وقال بعضهم … جمع بين … ولا يصح الا ما قلناه وكذلك قال الشافعي واحمد ان الاسفار بياض الصبح وبيان الفجر وزعم ابو حنيفة انه النور القوي التالي لطلوع الشمس وينبني عليه مسألة خطأ

فقه لا خلاف بين الامة ان اول وقت صلاة الصبح طلوع الفجر الصادق واختلفوا في اخر وقتها الاختياري فروي عن مالك وابي سعيد الاصطخري انهما قالا اذا تمكن النور وتبينت الاشياء كلها زال وقت الاختيار وبقي وقت الضرورة الى ان يبقى لصلاة الصبح مقدار ركعة قبل طلوع الشمس وروي عن الشافعي انه قال وقت الاختيار الى ان يبقى لفعلها ركعة قبل طلوع الشمس كما قلنا نحن في وقت الضرورة ولا يصح عنه … الصحيح عن مالك ان وقتها ممتد الى طلوع الشمس ولا وقت ضرورة لها وما روي عنه خلافه لا يصح وتحقيقه … تنقطع الاعمار … هذه الدقائق … والدليل على صحة … النبي صلى الله عليه وسلم

قال وقت صلاة الصبح من طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس … وقت العصر ما لم تصفر الشمس ولكن اتفق العلماء على ان التغليس بها افضل … رسول الله صلى الله عليه وسلم عليها لانه ما صلاها قط في اخر وقتها الا مرتين حين صلاته مع جبريل وحين علم السائل ثم … كانت صلاته التغليس حتى توفاه الله … عنه صلى الله عليه وسلم خرجه في الصحيح وذكر … الغلس … عن اسفار الفجر وبيانه للابصار ومن حل بالمنازل … ان اوقات الصلوات انما تختلف بالاوقات المبينة للعامة والخاصة والعلماء والجهال وانما شرعت … ليعلم بها … الصباح … الصائم … انه انتبين الفجر الذي علق به الوقت نطقا **فائدة** لا تسمى صلاة الصبح والفجر بصلاة الغداة وانما قلنا ذلك لان الله سماها صلاة الفجر فقال وقرآن الفجر والنبي عليه السلام كذلك سماها فقال اسفروا بالفجر وكذلك سماها رسول الله صلى الله عليه وسلم في احاديث كذلك صلاة الصبح

باب ما جاء في التعجيل بالظهر والعصر وتاخيرهما

الزهري عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر حين زالت الشمس … الاسود عن عائشة قالت ما رايت احدا كان اشد تعجيلا للظهر من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا من ابي بكر ولا من عمر … قال محمد وقد رواه حكيم بن جبير كما ياتي ان شاء الله **حديث** سعيد بن المسيب وابو سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه اذا اشتد الحر فابردوا عن الصلاة فان شدة الحر من فيح جهنم. ص … زيد بن وهب عن ابي ذر ان رسول الله صلى الله عليه كان في سفر ومعه بلال فاراد ان يقيم فقال ابرد ثم اراد ان يقيم فقال ابرد في الظهر حتى راينا فيء التلول ثم اقام فصلى فقال رسول الله صلى الله عليه ان شدة الحر من فيح جهنم فابردوا عن الصلاة. عروة عن عائشة قالت صلى رسول الله صلى الله عليه العصر والشمس في حجرتها لم يظهر الفيء من حجرتها ص … عن العلاء بن عبد الرحمن انه دخل على انس بن مالك في داره بالبصرة حين انصرف من الظهر وداره بجنب المسجد فقال قوموا فصلوا العصر قال فقمنا فصلينا فلما انصرفنا قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول تلك صلاة المنافق يجلس يرقب الشمس حتى اذا كانت بين قرني الشيطان قام فنقر اربعا لا يذكر الله فيها الا قليلا … ابن ابي مليكة عن ام سلمة قالت كان رسول الله صلى الله عليه اشد تعجيلا للظهر منكم وانتم اشد تعجيلا للعصر منه **الاسناد** روى ابو داود عن … بن موسى عن انس كنا اذا كنا مع النبي صلى الله عليه في السفر فقلنا زالت الشمس او لم تزل صلى الظهر ثم ارتحل **واما** حديث عائشة فرواه حكيم بن جبير وقد تكلم فيه شعبة **وقال** ابو عيسى في … اضطراب والذي فيه ان … سعيد رواه عنه ورواه عن سفيان يحيى بن سعيد ورواه احمد بن حنبل عن … بن يوسف عن سعيد … ابي بكر وعمر … ولا اضطراب فيه عندهم والله اعلم **واما** حديث ابي هريرة فصحيح خرجه مسلم وخرج بلفظه حديث عبد الله بن عمرو الذي خرجه مسلم والبخاري واتفق الامامان الجعفي والقشيري على صحة حديث ابي ذر وخرج ابو عيسى حديث عائشة والشمس في حجرتها عن الليث عن ابن

سبب معرفة وقوله ... بن سعيد ... الموطأ وكذلك الإمام المذكوران **وأما**
حديث ابن أبي مليكة عن أبي سلمة برواية ابن أبي شيبة ... تعجيلا للعصر منه وسكت أبو عيسى عنه
وعن ... **غريبه** أبردوا أي ادخلوا في زمن البرد كما يقال أشتى وأصاف وأربع في باب
الأزمنة ... وأنجد في الأمكنة ومنه ما روى الإمام الجعفي والقشيري عن النبي صلى الله عليه أنه قال من
صلى البردين دخل الجنة يعني الغداة والعشي ويقال لهما الأبردان ... كلاهما ... لأنهما في وقت
برد الهواء ومعنى قوله أبردوا ... أخروا إلى زمان البرد ولا يتنكم ... قوله عن ... أخروا عن الصلاة
... الإحاطة ... احبسوا أنفسكم عن الصلاة ومن رواه مسلم ... أبردوا بالصلاة ... في الظاهر
... روى مسلم قال رسول الله صلى الله عليه أبردوا عن الحر في الصلاة فإن شدة الحر من فيح جهنم
... فيح ... العار ... الأخيرة ... عبارة عن ... كله والتلال الروابي المرتفعة والكرى
... ثابتة في الأرض واحدها تل والجمع تلال ... وفيح جهنم انتشار حرها يقال فاح يفيح
... الواو ... انتشر وانتسع ومنه مكان أفيح واسع **الفقه** الصلاة تجب في أول الوقت
وجوبا موسعا ... إلى آخره ومعنى ذلك أن المكلف إذا أوقع الصلاة في أي وقت كان منها عُدّ ممتثلا
... المبادرة بها أفضل على ما يأتي بيانه إن شاء الله إلا الظهر وذلك قسمان انتظار جماعة وشدة حر
... فأما الأول وهو انتظار الجماعة فيما قال به مالك ... إلى ربع القامة وخالفه الشافعي وغيره فقالوا
إن الصلاة في أول الوقت ... أفضل من الصلاة في آخره جماعة ◌ **ودليلنا**
كتاب عمر إلى عماله ... جماعة الصحابة أن صلوا الظهر إذا كان الفيء ذراعا إلى أن يصير ظل
أحدكم مثله ... أن فضيلة أول الوقت غير مقدرة وفضيلة الجماعة مقدرة بخمس وعشرين
درجة ... الفضل المقدر أولى من ... أيضا أن الجماعة متفق على وجوبها والصلاة في أول الوقت
مختلف في وجوبها و... الفضيلة المتفق عليها أولى من الفضيلة المختلف فيها ... لو اتفقوا
على الصلاة في آخر الوقت لم ... ولو اتفقوا على ترك الجماعة ... تراخ الرماني ترككما
أولى ... **وأما** القسم الثاني
وهو شدة الحر فالسنة فيه الإبراد بصلاة الظهر إلى نصف القامة بثلاث شرائط **الأولى** أن
يصلي في مسجد جماعة **الثانية** شدة الحر كما قدمناه ◌ **الثالث**
أن يكون المسجد منتابا من موضع بعيد ... وقال بعض أصحاب الشافعي ليس بسنة بل هي رخصة لأجل ...
الخشوع ... تأخير الصلاة عند حضور الطعام مخافة اشتغال البال به ... فلنا أولى للأحاديث التي
... من أمر رسول الله عليه السلام بالإبراد ... عليه ... أنه سنة منه ...
... بقد روى مسلم عن ... عن خباب أتينا رسول الله صلى الله عليه فشكونا إليه حر الرمضاء
فلم يشكنا قلت ... في الظهر قال نعم قلت في تعجيلها قال نعم ... أنه أبرد حتى ...
... لكن ... إلى ... فلم يشكهم ... ولا ...

خزانة القرويين فاس

... الا بعد اصفرار الشمس ... أنه صلى الله عليه ... ومن وجد ...
فرع قال أشهب لا ينبغي ... محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ... لا ...
... والأول ... النبي صلى الله عليه ... أن ... ويستحب ... في
وسط الوقت ... **فصل** ... أثبت ... واختلف علماؤنا في الإبراد ... والأفضل
في أول الوقت ... للجماعة ... قال الشافعي ... الأوزاعي وأحمد ... وقال أبو حنيفة
والثوري ... تأخيرها ... قال أبو قلابة واحتج ... سميت العصر ... تعصر يعني تؤخر وحكي
عن بعض أنه كان يؤخرها واحتجوا بما روي عن رافع بن خديج أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يأمر
بتأخير هذه الصلاة يعني صلاة العصر وقال القاسم ما أدركت الناس إلا وهم يصلون الظهر بعشي
... ما روى مسلم وغيره تلك صلاة المنافق ... تلك صلاة المنافق يجلس يرقب الشمس حتى إذا
اصفرت الشمس وكانت بين قرني الشيطان قام فنقر أربعا لا يذكر الله فيها إلا قليلا ...
رسول الله صلى الله عليه وسلم ... وبعده ... الخلافة ...
الصلاة وغيرت السنة فقالت عائشة وأم سلمة ما ... حكاه الشافعي عنهما وروى
مسلم عن رافع بن خديج قال كنا نصلي العصر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم تنحر الجزور
فتقسم عشر قسم ثم تطبخ فنأكل لحما نضيجا قبل مغيب الشمس وحديث عائشة كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يصلي العصر ... في حجرتها قبل أن تظهر ... قبل أن تخرج منها وحديث أنس
في الموطأ كنا نصلي العصر ثم يذهب الذاهب إلى العوالي ... يصلون العصر وحديث رافع بن خديج
... وما ذكروه عنه ... عبد الرحمن بن رافع عن ... رافع بن خديج ...
... مطعون فيه ... صلاة العصر ...
الله صلى الله عليه قال من ترك صلاة العصر ... قول القاسم أدركت الناس ...
بعشي ... الإبراد بها إلى نصف القامة ... من جملة العشي ... العشي من زوال الشمس إلى الغروب
كما أن الغداة من صلاة الصبح إلى الزوال وأما قول أبي قلابة ... سميت العصر ... تعصر ...
بالاشتقاق ... في اللغة الدهر ... العصر ... من اليوم وهو الغداة والعشي
... الليل والعصر النهار ويقال لهما أيضا العصران ... حديث ... النبي صلى الله عليه
وسلم حافظ على العصرين وما كانت من لغتنا فقلت وما العصران قال صلاة قبل طلوع الشمس وصلاة قبل
غروبها خرجه أبو داود ... صلاة العصر ... العشي ويقال لهما العصران **وصل** ...
قال ... تعجيل الظهر في الشتاء ... في الصيف ... الوجوب لا يكون إلا في آخر الوقت
... النبي صلى الله عليه وسلم اشتكت النار إلى ربها ... بنفسين
نفس في الشتاء ونفس في الصيف ... نفس الصيف بالحر ... نفس ...
... قيل ... عن ... صلاة ◌

خزانة القرويين فاس

بـ.... ..... الشفق .... في .... اصحابه النسا وهو على قولين
والصحيح .... لان الناس يبكرون الى ..... وانما نوهنا عن بعد ... عنه بالاسراع بها

ما جا في وقت المغرب

يزيد بن ابي عبيد عن سلمة بن الاكوع قال كان رسول الله صلى الله عليه يصلي المغرب اذا ..... الشمس وتوارت
بالحجاب — **الاسناد** هذا حديث صحيح اتفق عليه الامامان ابو عبد الله وابو الحسين
فاما ابو عبد الله محمد فعن مكي بن ابراهيم عن يزيد بن ابي عبيد عن سلمة ..... قال كنا
مع النبي صلى الله عليه نصلي المغرب اذا توارت بالحجاب . واما ابو الحسين فرواه عن قتيبة عن حاتم بن
اسماعيل عن يزيد كما ذكر ابو عيسى تماما . واما ابو داود فرواه عن عمرو بن علي عن صفوان بن
عيسى عن يزيد قال فيه كان النبي يصلي المغرب ساعة تغرب الشمس اذا غاب حاجبها . وقد روى ابو
داود عن انس ومسلم عن رافع بن خديج كنا نصلي المغرب مع النبي عليه السلام ثم نرمي فيرى احدنا
مواقع نبله وروى ابو داود عن عقبة قال رسول الله صلى الله عليه لا تزال امتي بخير او قال على الفطرة
ما لم يؤخروا المغرب الى ان تشتبك النجوم **غريبه** قوله المغرب هو المصدر من غرب
وهو عبارة عن زمان الغروب وقولنا صلاة المغرب اضافة لها الى الزمان ثم تحذف فيقال المغرب
وفي صحيح البخاري لا تغلبنكم الاعراب على اسم صلاتكم انها المغرب وهم يسمونها العشاء . وقوله
توارت يعني استترت وهو من قولنا علت عن الورا وفي رواية البخاري توارت بالحجاب ولم يجر للشمس ذكر
كما جاء في القران والوجه فيه انه اكتفى بفهم السامع كما قال تعالى ولو يؤاخذ الله الناس بظلمهم ما
ترك عليها من دابة ولم يجر للارض ذكر وكقوله انا انزلناه في ليلة القدر ولم يجر للقران ذكر قال الخطابي
وقيل ان الصحابة لما جمعوا القران وضعوا سورة القدر عقيب العلق ليدلوا بذلك على ان المراد به الكناية
في قوله انا انزلناه اشارة الى قوله اقرا **الفقه** لا خلاف بين الامة ان وقت المغرب يدخل بسقوط
القرص واختلف العلماء في اخر وقتها على اربعة اقوال **الاول** اخر وقتها مقدر بفعل الطهارة ولبس الثياب
والاذان والاقامة وفعل ثلاث ركعات قاله مالك والشافعي في احد قوليهما **الثاني** ان اخر وقتها
مقدار الوقت الاول من سائر الصلوات قاله بعض اصحاب الشافعي ..... واليه في المدونة حين قال لا باس
للمسافر ان يمد الميل ونحوه **الثالث** اخر وقتها اذا غاب الشفق قاله مالك في الموطا **الرابع**
اخر وقتها بمقدار ثلاث ركعات بعد غروب الشفق قاله اشهب والصحيح قول من يقول ان اخر وقتها
غروب الشفق بدليل حديث عبد الله بن عمرو في صحيح مسلم ووقت المغرب ما لم يغب الشفق فان قيل فقد
صلاها جبريل في وقت واحد في اليومين قلنا عنه جوابان احدهما ان ..... معلوم بالفعل وهذا معلوم بالقول
وزيادة فائدة **جواب** ثان وهو انه صلى في المغرب في اليوم الثاني حين غربت
الشمس ..... غروب الشمس ولم يذكر وقت الفراغ فيحتمل ان يكون الفراغ في اليوم الثاني عند
مغيب الشفق ويكون قوله الوقت ما بين هذين الوقتين اشارة الى ابتدا التعليم اليومين والى اخر الفصل

في اليوم الثاني بين هذا الاعمال كله ..... حديث عبد الله بن عمرو ..... قال الشافعي .....
انما سمت الاعراب صلاة المغرب صلاة .... لا ..... في السفر يعني انها تصلي في السفر صلاة
الشاهد في امله وقد ..... حديث ابي بصرة الغفاري ..... لا صلاة بعد العصر حتى يطلع الشاهد والشاهد
النجم .... لانه يطلع بعد ..... في الحديث دليل لا ..... صلاة المغرب بطلوع
عارضة .... وقت المغرب على غروب الشفق في احاديث كثيرة وكرهوا
..... الشفق فيما لم يختلف العلماء في الشفق على قولين فمنهم من قال انه الحمرة قاله عمر
وعلي ومعاذ وابن عمر وابن عباس وعبادة بن الصامت ومجاهد وعطا وسعيد بن جبير والزهري وابن
ابي ليلى والثوري واسحاق واحمد ومحمد بن الحسن وابو يوسف ومالك في المطهر جوابا به وقد صرح به في موطا
وقال ابو هريرة والاوزاعي وابو حنيفة والمزني ..... انه البياض وقال مالك في الشعباني انه
..... الحمرة وبقي البياض .... مالك .... البياض هو الذي
لا ..... منه وليس .... عليه لانه قال ان الشفق ينبغي ان يكون البياض لانه ماخوذ من
الرقة يقال فلان شفيق القلب اذا كان رقيقه والشفق ايضا البقية ولذلك يقال فلان في شفق من عمره
اي في بقية من عمره وانما تتحقق البقية في البياض لانها بقية الضو **قلنا** ما ذكرتم كله غير صحيح
ولا مسلم ولا منقول وانما الصحيح ..... كونه لغة ونقلا عن الصحابة واستدلالا من حديث النبي صلى الله
عليه وسلم اما اللغة فان ابن الاعرابي حكى ان العرب تسمي الثوب الاحمر شفقا وحكى القتبي ان اعرابيا
راى ثوبا احمر فقال كانه شفق واما النقل عن الصحابة فقد قدمناه ورويناه مسندا البيهقي رحمه الله تعالى
واما الاستدلال من الحديث فروي ان النبي صلى الله عليه صلى العشا في اليوم الاول حين غاب
الشفق وصلاها في الثاني حين ثلث الليل ولو كان الشفق البياض لما صح هذا الحديث لان البياض يقيم
الى ثلث الليل وقد حكي عن الخليل انه حارسه فوجده يقيم في ليالي الصيف الى نصف الليل وفي مختصر
الرسالة الى ابن ابي اويس ..... الخليل رقبا الشفق فلم يغب الا بعد طلوع الفجر وفي الحديث ..... امامة
جبريل للنبي عليهما السلام كانت في الصيف قاله الشعباني وقال بعض اهل العلم الشفق شفقان
كما ان الفجر فجران فاول الشفق الحمرة فاذا ذهب حلت صلاة العشا والثاني البياض ..... جائزة
الى غروبه وهو قريب من نصف الليل اخر الصلاة . والذي عندي ان الحمرة اذا ذهبت بقي بياض ساطع
بعدها قليلا يبقى الى نحو خمس الليل او سدسه وذلك قد ..... مغيب القمر في الليلة الثالثة من الشهر
وذلك البياض يذهب حينئذ ولا يبقى له اثر وقد اختبرت ذلك مرارا ..... في ..... والله اعلم

باب وقت صلاة العشا الاخرة وتاخيرها

حبيب بن سالم عن النعمان بن بشير قال انا اعلم الناس بوقت هذه الصلاة كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يصليها لسقوط القمر لثالثة .... صلى الله عليه وسلم

اولا ان اشق على امتي [illegible] العشا الى ثلث الليل او نصفه [illegible] حديث ابي هريرة صحيح

الاسناد حديث النعمن صحيح وان لم [illegible] اخرجه ابو داود عن مسدد

والترمذي عن ابي [illegible] الشوارب كلاهما عن ابي عوانة عن ابي بشر جعفر بن ابي وحشية عن بشير بن ثابت

عن حبيب بن سالم واما حبيب بن سالم [illegible] قال ابو حاتم هو ثقة [illegible] بشير بن ثابت

وقال يحيى بن معين انه ثقة ولا كلام فيمن [illegible] وان كان هشيم [illegible] عن ابي بشر عن حبيب [illegible]

باسقاط بشير [illegible] اصح بكونه رواه شعبة وغيره [illegible] حكما من اخطا في الحديث لا تخرجه عن

الصحة. واما حديث ابي هريرة فقد روى ابو داود عن ابي سعيد الخدري في حديثا اخر ولولا ضعف الضعيف

[illegible] لاخرت هذه الصلاة الى شطر الليل من طريق صحيحة **غريبه** العشا بكسر العين

[illegible] كلام الليل [illegible] المغرب الى العتمة والعشا [illegible] لا الوقت والعشا ان المغرب والعتمة

الفقه لا خلاف بين الامة في ان وقت العشا غروب الشفق واختلفوا في اخرها

فمنهم من قال الى ثلث الليل [illegible] ومنهم من قال انه الى شطر الليل قاله ابن حبيب وابو

حنيفة **وقد ثبت** عن النبي عليه السلام فعلا انه اخرها الى شطر الليل وقولا

[illegible] وقت العشا الى شطر الليل في صحيح مسلم فلا نعول على سواه والله اعلم

باب كراهة النوم قبل العشا والسمر بعدها وما جاء من الرخصة فيه

ابو المنهال سيار بن سلامة الرياحي عن ابي برزة كان النبي صلى الله عليه وسلم يكره النوم قبل العشا

والحديث بعدها. وروى علقمة عن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسمر مع ابي بكر

في الامر من امور المسلمين وانا معهما. **الاسناد** اما حديث ابي برزة نضلة

ابن عبيد فصحيح خرجه الامامان الجعفي والقشيري وفيه زيادة كان يصلي الظهر حين تزول الشمس

والعصر [illegible] الرجل الى اقصى المدينة والشمس حية والمغرب لا ادري اي حين ذكر ثم قال

وكان يصلي الصبح فينصرف الرجل فينظر الى وجه جليسه وفي رواية كان يؤخر العشا الى ثلث

الليل واخرى الى نصفه وكان يكره النوم قبلها والحديث بعدها وفي اخرى ويقرا فيها بالستين

الى المائة **واما** حديث علقمة عن عمر فمقطوع لان علقمة لم يدرك عمر [illegible]

[illegible] عن رجل من جعفي [illegible] او [illegible] عن عمر ونص القصة في الحديث [illegible]

الفقه انما كره النوم قبل العشا مخافة غلبته الى خروج الوقت فان غلب احدا النوم

[illegible] من نفسه اليقظة قبل خروج الوقت بعادة او بان يكون معه من يوقظه جاز لحديث عبد الله

ابن عمر الصحيح [illegible] شغل رسول الله صلى الله عليه وسلم عنها ليلة حتى رقدنا في المسجد واستيقظنا

ورقدنا واستيقظنا. **واما** كراهية السمر بعدها ففيه [illegible] الفقه والخير والحاجة فاما ان كان

في علم او حاجة فجائز. والذي [illegible] النبي صلى الله عليه اخر صلاة العشا الى شطر الليل ثم خرج

بصلى ثم قال [illegible] لن تزالوا في صلاة ما انتظرتموها [illegible] ابي [illegible] عليهما [illegible]

في حاجة مع اهل او حبيبه [illegible] ايضا والذي [illegible] الله [illegible] يحدث مع النبي عليه [illegible] العشا ثم

[illegible] مع النبي عليه السلام ثم انصرف [illegible] رسول الله فقالت له امراته [illegible] عن [illegible]

[illegible] والمرابع [illegible] الحديث خرجه [illegible] في كتاب الصلاة

باب [illegible] الوقت الاول من الفضل

القاسم بن غنام عن عمته ام فروة وكانت ممن بايعت النبي عليه السلام قالت سئل النبي عليه السلام

اي الاعمال افضل قال الصلاة لاول وقتها. ضعيف مضطرب. عمر [illegible] بن ابي طالب ان النبي صلى

الله عليه وسلم قال له يا علي ثلاث لا تؤخرها الصلاة اذا اتت والجنازة اذا حضرت والايم اذا وجدت

لها كفوا. نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الوقت الاول رضوان الله والوقت

الاخر عفو الله. ابو عمرو الشيباني عن ابن مسعود انه قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم

اي العمل افضل قال الصلاة على مواقيتها قلت ثم ماذا قال بر الوالدين قلت وماذا يا رسول الله قال

والجهاد في سبيل الله. صح. اسحق بن عمر عن عايشة قالت ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم

صلاة لوقتها الاخر مرتين حتى قبضه الله **الاسناد** اما حديث ام فروة [illegible]

القاسم بن غنام البياضي الانصاري سيي الحفظ ضعيف النقل وهو مع ذلك منقطع [illegible]

والقاسم بن غنام لم يدرك ام فروة وهي بنت ابي قحافة اخت ابي بكر الصديق لابيه زوجها ابو بكر من

الاشعث بن قيس فولدت له محمدا وغيره ومن قال فيه بعضهم انها انصارية فهو غلط.

اختلاف هذا الحديث على القاسم بن غنام رواه عنه عبد الله بن عمر العمري. وبعضهم

يقول عبيد الله والضحاك بن عثمن رواه عن عبد الله الوليد بن مسلم واسحق بن سليمن ووكيع والليث

ورواه عن عبيد الله معتمر بن سليمن و [illegible] بن بشر العبدي وقزعة بن سويد ورواه عن الضحاك

ابن عثمن ابن ابي بريك **فاما** الوليد بن مسلم واسحق بن سليمن فقالوا عن القاسم عن جدته

ام فروة **واما** الليث فقال عن القاسم عن جدته الدنيا عن جدته ام فروة. وهو ايضا غلط من [illegible]

انها انصارية **واما** وكيع فقال عن القاسم بن غنام عن بعض امهاته عن ام فروة **واما**

معتمر فقال عن القاسم بن غنام عن جدته عن ام فروة **واما** محمد بن بشر وقزعة فقالا

عن القاسم بن غنام عن بعض اهله عن ام فروة **واما** الضحاك بن عثمن فقال عن القاسم عن امراة

من المبايعات لا كنه قال الصلاة لوقتها وهذا اضطراب كثير عن ضعيف فيما علمنا [illegible]

واما حديث علي بن ابي طالب فيرويه عبد الله بن معبد الجهني قال ابو حاتم [illegible]

واما حديث ابن عمر فيرويه يعقوب بن الوليد وهو ضعيف عند [illegible] وهو [illegible]

[illegible] من حديث ابي بكر الصديق حتى انه قال فيه رضوان الله احب الينا من عفوه [illegible]

رضوان الله [illegible] واما [illegible] عن ابن عمر [illegible] عبيد الله [illegible]

الاعمش الصلاة لوقتها [illegible] ونوح بن ابي ذئب [illegible] الاول [illegible] **واما** حديث ابن مسعود

يحيى علي [illegible] ابو الحمود قال [illegible] [illegible] ابن بشار [illegible] عن عثمن بن عمر عن مالك

ابن مغول عن الوليد بن العيزار عن [illegible] [illegible] ولم يذكر غيرهما وهما ثقتان

قال الامام [illegible] رضي الله عنه

لا [illegible] منزلة محمد بن بشار في الثقة والحفظ وقد رووه [illegible] [illegible] بعد عاد [illegible]

اخرون والحسين بن [illegible] [illegible] الالتفات اليه **غريبه** قوله الصلاة اذا [illegible] [illegible] بنا بين

كل واحدة منهما معجمة باثنتين من فوقها وروي [illegible] [illegible] معجمة باثنتين من تحتها بمعنى جانت تقول

[illegible] الشي يصن اذا حان [illegible] **الفقه** اتفق اكثر الفقها على ان الصلاة في اول

الوقت افضل ولم يختلف ابو حنيفة واصحابه في ان تاخيرها افضل وهما تبنى على خلاف في مسئلة اخرى

وهو ان الصلاة تجب في اول الوقت ام لا ولو شا وبلم [illegible] [illegible] مثل هذا مع ظهوره ولكن

القلوب [illegible] [illegible] النواصي يصرف الكل حيث شا وصورة المذهب ان [illegible] ان [illegible]

توجه الخطاب على المكلف بالامر وضرب له في امتثاله مدى موسعا [illegible] على صورة الفعل وابو

حنيفة [illegible] وافقنا على الواجب الواسع للوقت [illegible] الكفارات وقضا رمضان ولا خلاف بين الامة فيه

[illegible] عليه قوله تعالى اقم الصلاة لدلوك الشمس واذا كان الدلوك الزوال والغروب [illegible]

اناها فان الخطاب بالامر متوجه فيه والفاعل يكون ممتثلا له والمسئلة اصولية وقد بيناها في كتاب

المحصول فاذا ثبت هذا فالمبادرة الى امتثال الامر والمسارعة الى قضا الواجب متفق عليه من الامة

وانما خالف ابو حنيفة واصحابه في فضل تقديم الصلاة لاعتقادهم ان الصلاة تجب في اخر الوقت

فقالوا ان وقت الوجوب افضل وقد بينا ابطاله

باب ما جاء في السهو عن وقت العصر

نافع عن ابن عمر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي تفوته صلاة العصر فكانما وتر اهله وماله

الاسناد هذا الحديث اصح من ان نتكلم عليه وقد روي معناه [illegible] من قوله

صلاة العصر حبط عمله وقد اختلف عن ابن عمر فيه فروى الوليد عن الاوزاعي [illegible] عن ابن عمر

من فاتته صلاة العصر وفواتها ان تدخل الشمس صفرة وابن جريج يروي عنه ان فواتها غروب الشمس

غريبه وتر معناه سلب عنه فبقي [illegible] فردا وقد روي فكانما سلب اهله وقد روي اهله

بنصب اللام ورفعه وهما لغتان فان رفعت فعلى البدل من الضمير وان نصبت فعلى المفعول به

فقه اختلف علماونا رحمهم الله في الوقت الذي تفوت الصلاة بفواته فقيل هو الوقت

[illegible] ان يصير ظل كل شي مثليه في العصر وقيل صفرة على اختلاف القولين قال ابن [illegible]

[illegible] غروب الشمس وهذا في الذاكر [illegible] قال جماعة من العلما مذهب الشافعي وهو الذي

[illegible] به [illegible] [illegible] يحتج فيه انه اراد به الذاكر [illegible] الشافعي والاكثر عليه الشافعي

وابن عمر [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] صلى الله عليه وسلم ليس

في النوم تفريط انما التفريط في [illegible] وانما [illegible] [illegible] حتى يخرج الوقت [illegible] [illegible]

به مصيبة تعدل [illegible] الاهل والمال في الدنيا [illegible] [illegible] الدنيا [illegible] [illegible]

نصيبه في النعيم [illegible] ثواب الصحة ومصيبة الاهل والمال [illegible] قوله [illegible] [illegible]

حتى اذا اصفرت الشمس [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] تعظيم مصيبته الى هذا القدر بل [illegible]

فان ترككما حتى غربت [illegible] [illegible] كما جا في حديث بريدة ولا تغلوا ان تركها الامر كله يحبط

عمله الامر كله او بتركها الى اليوم [illegible] عمله في اليوم فيكون قوله حبط عمله [illegible] قوله [illegible]

كان التردد كان الحبط وقوله صلاة العصر اسم يصلح لجنس هذه الصلاة ولنوعها كقوله حافظوا

على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر انما اراد به الجنس فان قيل فكيف يكون تركها محبطا

للعمل وانتم لا تقولون بهذا المذهب فان السيئات عندكم معشر اهل السنة لا تذهب الحسنات قلنا الحبط

على قسمين حبط موازنة وحبط اسقاط فاما الكفر فيحبط اسقاطا حتى لا يبقى للحسنات اثر **واما**

المعاصي فتحبط حبط الموازنة وذلك عند جعل الحسنات والسيئات في كفتي الميزان فترجح السيئات فيذهب

به مثلا الى النار فسقط حكم الحسنات الان فاذا اخرج من النار او عفي له اخرج احسانه وهذا هو

المعنى بقوله يا ايها الذين امنوا لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والاذى مع قوله ان الحسنات يذهبن السيئات

ومستوفى [illegible] في كتاب المشكلين وغيره ان شا الله

تعجيل الصلاة اذا اخرها الامام

عبد الله بن الصامت عن ابي ذر قال قال النبي صلى الله عليه وسلم يا ابا ذر امرا يكون بعدي [illegible] يميتون

الصلاة فصل الصلاة لوقتها فان صليت لغير وقتها كانت لك نافلة والا كنت قد احرزت صلاتك

الاسناد ذكر القشيري هذا الحديث عن يحيى بن يحيى عن جعفر بسنده ولفظه وذكره من طرق بمعناه

عنه فقال [illegible] الصلاة وقال يوخرون الصلاة عن وقتها وقال صل الصلاة لوقتها واذهب

لحاجتك فان اقيمت الصلاة وانت في المسجد فصل

ما جاء في النوم عن الصلاة ونسيانها

عبد الله بن رباح عن ابي قتادة قال ذكروا للنبي عليه السلام نومهم عن الصلاة فقال انه ليس في النوم

تفريط انما التفريط في اليقظة فصل الصلاة لوقتها واذا نسي احدكم صلاة او نام عنها فليصلها

اذا ذكرها [illegible] قتادة عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسي صلاة فليصلها اذا ذكرها

الاسناد هذا الحديث عن ابي قتادة صحيح مشهور طويل خرجه القشيري بطوله

ابو داود بعضه واختصره ما هنا ابو عيسى [illegible] [illegible] الكلمة التي تتعلق بالصلاة نصا وفي

كتاب القشيري انه ليس في النوم تفريط انما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجي

الاخرى [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

وثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] عن الصلاة ثلاثة [illegible] **الأولى** حديث عمران
الذي رواه [illegible] قتادة ولم يحضره النبي عليه السلام ابو [illegible] **الثانية** رواها
عمران بن حصين [illegible] ابو بكر وعمر [illegible] يستيقظ ابو بكر فلما [illegible] وكبر عمر **الثالثة** رواها
ابو هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استيقظ اولهم وحرسهم بلال وابو بكر [illegible] وغيره ويحتمل
ان تكون قصة ابي قتادة [illegible] ان تكون [illegible] كيف [illegible] وزيد [illegible] عليه السلام
[illegible] ابا بكر فاخبره بصفة [illegible] الشيطان لبلال كما اخبر بلال [illegible] رسول الله **وأما**
حديث [illegible] وبينه الا يختص بكل موضع [illegible] في الصحيح من نسي صلاة فليصلها
إذا ذكرها لا كفارة لها الا ذلك

باب ما جاء في الرجل تفوته الصلوات بأيتهن يبدأ

ابو عبيدة بن عبد الله قال قال عبد الله شغلوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اربع صلوات
يوم الخندق حتى ذهب من الليل ما شاء الله فامر بلالا فاذن ثم اقام فصلى الظهر ثم اقام فصلى العصر ثم
اقام فصلى المغرب ثم اقام فصلى العشاء مضطرب **اسناده** ابو عبيدة بن عبد الله بن
مسعود لم يسمع من ابيه فهو حديث منقطع الا ان رواته ثقات واسناده لا بأس به والصحيح ما في [illegible]
[illegible] ان الصلاة التي شغل عنها رسول الله عليه السلام واصحابه يوم الخندق صلاة واحدة وهي
العصر **فقهه** اختلف العلماء في معنى هذا الحديث وفي [illegible] على المكلف صلوات هل [illegible]
بينهما ببعضها حسب ما كانت وجبت عليه ام قد يسقط الترتيب فيها فيصليها كيف شاء فقال الامام
مالك وابو حنيفة ومعنى قول احمد واسحق ان الترتيب فيها واجب مع الذكر ساقط مع النسيان [illegible]
[illegible] وقال الشافعي وابو ثور لا ترتيب فيها ويروى عن الحسن البصري وطاوس وشريح ان من ذكر صلاة
وهو في صلاة حاضرة فلا يخلو ان يكون وحده او وراء الامام فان كان وحده بطلت وصلى الفائتة والحاضرة
التي كان فيها وان كان وراء الامام تمادى معه ثم صلى التي نسي ثم اعاد التي صلى [illegible] الامام هذا مذهبنا
وبه قال ابو حنيفة واحمد واسحق وقال الشافعي يصلي التي هو فيها ثم يصلي التي نسي خاصة وتعلق في
ذلك بما روى الدارقطني عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا نسي احدكم صلاة فذكرها
في صلاة مكتوبة فليبدأ بالتي هو فيها فاذا فرغ منها صلى التي نسي وتعلق احمد واسحق بما روي عن
[illegible] عليه السلام انه قال لا صلاة لمن عليه صلاة [illegible] روى عبيد الله العمري عن نافع عن ابن عمر
[illegible] عليه وسلم قال من نسي صلاة فذكرها وهو مع الامام فاذا فرغ [illegible] قضى التي فاتته
[illegible] وهذه الآثار كلها لا يصح منها شيء **أما** حديث ابن عباس فضعيف
[illegible] عن [illegible] ابن عباس **وأما** حديث ابن عمر فالصحيح انه
[illegible]

موقوف عليه من قوله **وأما** قوله لا صلاة لمن عليه [illegible] ولو [illegible]
[illegible] لمن عليه فريضة وانه لم يصح في هذا الباب كله [illegible] متعلقان من الاثر والنظر **أما** الاثر فحديث
ابن عمر الموقوف عليه ومعناه [illegible] **وأما** النظر فهو ان المكلف [illegible] بالصلوات
في اوقاتها والزمه اياها فاذا نسي [illegible] الوجه الذي كانت ترتيب عليه
اخص بصفة القضاء [illegible] الى البيهقي [illegible] وانه ان كثرت كثرت وعسر ضبط الترتيب
فيها وشق فيسقط [illegible] في كتاب الانصاف والله اعلم

باب ما جاء في الصلاة الوسطى

عمر بن الخطاب قال يوم الخندق وجعل يسب كفار قريش قال يا رسول الله ما كدت ان اصلي العصر حتى تغرب
الشمس فقال رسول الله عليه السلام والله ان صليتها قال فنزلنا بطحان فتوضأ رسول الله فصلى العصر
بعدما غربت الشمس ثم صلى بعدها المغرب عبد الله بن مسعود وسمرة بن جندب قال رسول الله عليه السلام
صلاة الوسطى صلاة العصر صحاح كلها **اسناده** صحح ابو عيسى هذه الاحاديث وفيها
ايضا حديث الموطا عن عائشة انها كتبت في مصحفها حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر
لغته يحتمل ان يراد بالوسطى الفضلى من قولهم وسط قومه اي خيارهم ويحتمل ان يريد به من الوسط وهو
المساوي في البعد لطرفيه وهو من الطرفين **الفقه** اختلف الناس في صلاة الوسطى على سبعة
اقوال احدها انها كل واحدة من الصلاة والسادس انها الجمعة والسابع انها لا تعلم واختار مالك انها الصبح
واختار ابو حنيفة انها العصر وحجة من قال انها الصبح بانها فاتحة العمل وان صلاتها تعدل قيام ليلة
واحتج من قال انها الظهر [illegible] واحتج من قال
انها العصر بما تقدم من الحديث ولم يصححه البخاري ولا ادخله في كتاب الصلاة واحتج من قال انها المغرب
بانها اخف وقت واحد لا تاخير لها واحتج من قال انها العتمة بانها خاتمة العمل واحتج من قال انها الجمعة
بان شروطها اكثر وانها افضل واحتج من قال انها لا تعلم بانها خبئت في الصلوات كما خبئت ليلة القدر في الشهر
والصحيح انها العصر لان الاحاديث التي ساقها ابو عيسى لم يصححها ابو عبد الله وبعارض [illegible] عائشة
وسائر الادلة ضعيفة فلا يبقى فيها الا الاخبار لما زيد في فضلها

باب ما جاء في كراهية الصلاة بعد الصبح وبعد العصر

عمر بن الخطاب نهى رسول الله صلى الله عليه عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس وعن الصلاة بعد
العصر حتى تغرب الشمس **قال الامام القاضي ابو بكر بن العربي رضي الله**
[illegible] ابو عيسى الى اختلاف الناس في المسألة وهو مشهور يتضح بشرحه في خمسة اقوال
الاول لا صلاة في هذين الوقتين بحال قاله ابو حنيفة **الثاني** [illegible]

مكتبة [illegible]

فإنه [illegible] الثالثة أن تصلي الفريضة والنافلة التي لها سبب [illegible] فسجود التلاوة ونحو
الطواف [illegible] البتة وهي الرابعة [illegible] الآية [illegible] ولا نافلة ولا عند زوال الشمس
[illegible] خاصة فأما منع جميع
الصلوات في هذين الوقتين [illegible] الصحيح [illegible] وصلى الله عليه
[illegible] الصبح حين ابيضت الشمس [illegible] واختلفوا في وقت الطلوع ○ وأما [illegible] من قال
بالفريضة فقط فحجته بقوله من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها [illegible] وقت الذكر وهذا
وإن كان قويا فإن تأخير النبي عليه السلام الصلاة التي [illegible] القول في [illegible] ولولا أنه قال
بعد تأخيرها لكانت المسألة قوية جدا لأهل العراق فيحتمل أن يكون قوله إذا ذكرها فسخ للتأخير
إن كان القول والفعل [illegible] ويحتمل أن يكون مخصوصا بحديث هذين الوقتين وأما من قال
يصلي النافلة التي لها سبب والفريضة فلصلاة النبي عليه السلام الركعتين بعد العصر وسألته أم سلمة
[illegible] الركعتان [illegible] عن الصلاة في هذا الوقت فقال أتاني ناس من عبد القيس فشغلوني
عن الركعتين بعد الظهر فهما هاتان وأما الثلاثة الأوقات ففي صحيح مسلم نهي النبي عليه
السلام عن الصلاة في هذه الأوقات الثلاثة والصحيح عندي قول مالك والله أعلم ○ وأما
من قال إنه مخصوص بمكة فيروى [illegible] لا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس ولا بعد العصر حتى
تطلع الشمس إلا بمكة ○ وروي أن النبي عليه السلام قال يا بني عبد مناف لا تمنعوا أحدا طاف
بهذا البيت أية ساعة شاء من ليل أو نهار وهذا حديث لم يصح ○

باب الصلاة قبل المغرب

الحديث فيه صحيح عن النبي عليه السلام في كل صحيح ومسند واختلف فيه الصحابة ولم يفعله بعضهم
حذرا للظن الذي منع منه المبادرة بالإقبال على صلاة المغرب والله أعلم ○

باب من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر

إسناده ثبت أن النبي صلى الله عليه قال من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك
العصر ومن أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح وثبت أنه قال من أدرك ركعة
من الصبح قبل أن تطلع الشمس فليضف إليها أخرى [illegible] إلا قوال
وبيان [illegible] اختلاف الفقهاء في الصلاة بعد الصبح وبعد [illegible] الأحاديث هذه الأحاديث بيان
الأوقات [illegible] العلماء اختلفوا [illegible] على قولين [illegible] وإن [illegible] مستمر في
[illegible] الغروب والطلوع قال أبو حنيفة وغيره [illegible] قال مالك وجمهور العلماء [illegible] هذا الحديث بيان لأوقات
أهل الضرورة وهي الحائض [illegible] والمجنون [illegible] والكافر يسلم والصبي يحتلم وهو [illegible]

لا [illegible] لا تستطع الأحاديث [illegible] بمعنى كل [illegible] خبر من أخبار [illegible] ولكل حديث [illegible]
[illegible] فيمن أدرك أول ركعة وقال أبو حنيفة [illegible] ركعة [illegible] تكبيرة الإحرام
وهذا باطل لأن قوله من أدرك ركعة [illegible] عن النبي عليه السلام
أنه قال من أدرك سجدة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك [illegible] من أدرك [illegible] الركعة
تسمى سجدة [illegible] من أدرك سجدة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك [illegible]
والركعة هي السجدة [illegible] ركعة بعد فعل السجدة ○ وفرق
[illegible] أن معنى قوله من أدرك العصر يكون [illegible] ولا يكون [illegible]
وجعلوا الأداء ما كان في الوقت والقضاء ما كان بعد الوقت وهذا الاصطلاح لا يمنع منه ولكن لا يجوز
أن يركب عليه حكم ولا يحتج به في مسألة وفي قوله من أدرك ركعة دليل على أنه يكون مدركا فيهما
وقال أبو حنيفة يكون مدركا بإدراك قدر تكبيرة الإحرام ○ ومن روى مسلم عن النبي عليه السلام أنه
قال من أدرك سجدة من الصلاة من قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك الصلاة ومقدار سجدة مقدار تكبيرة
الإحرام فلما أراد بالسجدة الركعة وكذلك في كتاب مسلم والسجدة هي الركعة مفسر في الحديث ولا يكون
مدركا عند علمائنا للركعة إلا أن تكون بسجدتيها والأقصورة الركعة لا تغني وكما لا تكون ركعة إلا بتقدم
قيام وقراءة ولا تكون ركعة إلا باستيفاء سجدتين ○

باب الجمع بين الصلاتين

ابن عباس جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء بالمدينة من
غير خوف ولا مطر فقيل لابن عباس ما أراد بذلك قال أراد ألا يحرج أمته ○ ابن عباس من جمع بين الصلاتين
من غير عذر فقد أتى بابا من أبواب الكبائر ○ قال علماؤنا الجمع بين الصلاتين للمطر والمرض رخصة سنة
وقال أبو حنيفة بدعة وباب من أبواب الكبائر كما تقدم في الحديث وفيه إخراج الصلوات عن أوقاتها
التي ثبتت لها ثبوتا متواترا وإنما يكون الجمع بعرفة حيث نقل تواترا فيكون النسخ للشيء بمثله لا بما هو أضعف
منه وهذا باطل بل الجمع سنة ○ روى ابن عباس الحديث المتقدم في الجمع وهو صحيح وروي من غير خوف
ولا سفر ○ وروي عنه أنه جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء في سفرة تبوك ○ وروى ابن عمر أن النبي
عليه السلام كان إذا جد به السير في السفر أخر الظهر إلى العصر والمغرب إلى العشاء ويجمع بينهما عند
مغيب الشفق وروى أنس بن مالك أن النبي عليه السلام كان إذا جد به السير وزالت الشمس صلى الظهر
ثم ركب وهذه أحاديث الجمع الصحيحة وقد بينا أن [illegible] إذا جد به السير قبل زوال الشمس قدم العصر إلى
الظهر قياسا على تأخير الظهر إلى العصر وهو ضعيف لأنه قياس في مخالفة النص الذي تقدم وجمع المريض
رخصة لأنه أخاف على عقله فيقدم العصر إلى الظهر كما يؤخر الظهر إلى العصر حملا لأحدهما على الآخر وليس
هنا للنص مخالف ○ وجمع المطر عمل على جمع السفر لاشتراكهما في المشقة وجمع الخوف لا وجه له إلا
صلاة الخوف فإنها مشروعة وهي أولى من الجمع ○ وقال الشافعي يجمع بين الظهر والعصر [illegible] والعشاء

[illegible] الشعر بجازت مطلقة [illegible]

[illegible] الاحاديث كالعه ولان الجمع انما جا مفرو[illegible] لا مطلقا على صورة الشعر والرخص لا [illegible]

عن [illegible]

باب [illegible] الاذان

[illegible] عبد الله بن زيد [illegible] اصبحنا اتينا رسول الله فاخبرته بالرؤيا فقال ان هذه لرؤيا حق

فقم مع بلال فالقه عليه فانه اندى صوتا منك [illegible] فالقيته عليه وليناد بذلك فلما سمع عمر نداء الصلاة

خرج الى رسول الله عليه السلام وهو يجر ازاره وهو يقول [illegible] بعثك بالحق لقد رايت مثل ما قال

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلله الحمد [illegible] ابن عمر قال كان المسلمون حين قدموا المدينة يجتمعون

يتحينون الصلاة وليس ينادي بها احد فتكلموا يوما في ذلك فقال بعضهم اتخذوا ناقوسا مثل ناقوس

النصارى وقال بعضهم اتخذوا قرنا مثل قرن اليهود فقال عمر الا تبعثون رجلا ينادي بالصلاة فقال

رسول الله يا بلال قم فناد بالصلاة وقد اخبرنا القاضي ابو المطهر انا ابو نعيم الحافظ انا ابن خلاد

ثنا ابن ابي اسامة ثنا داود بن رشيد ثنا ابو حيوة ثنا سعيد بن سنان عن ابي الزاهرية عن كثير بن

مرة الحضرمي قال رسول الله اول من اذن في السماء جبريل قال فسمعه عمر وبلال فقال عمر فاخبر النبي

بما سمع ثم اقبل بلال فاخبر النبي بما سمع فقال له رسول الله سبقك عمر يا بلال اذن كما سمعت

ثم امره رسول الله ان يضع اصبعيه في اذنيه استعانة بها على الصوت

الاسناد

هذا عبد الله بن زيد بن عبد ربه لم يصح له الا هذا الحديث الواحد وعن [illegible] ابو عيسى يقول حديث

ابن عمر صحيح وفيه ان النبي عليه السلام امر بالاذان لقول عمر وانما امر به لقول عبد الله بن زيد

وانما جاء عمر بعد ذلك حين سمعه وفي الصحيح ان المسلمين تشاوروا فقال بعضهم اوروا نارا وقال

بعضهم اعدوا ناقوسا وقال بعضهم اعدوا قرنا فامر بلال ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة

الاصول

يا الانبيا وحي وما الحق من جملة شرائع الدين ورويا غيرهم في الدين ليست بشي الا ان هذه

الرؤيا من غير الانبيا استعمل في الدين لثلاثة اوجه احدها انه يحتمل انه قيل للنبي عليه السلام

ذلك وحيا او نبه اليها او كانت مما يشرف اليها ويميل الى العمل بها جاء من نبه حتى نبه عليها او نبهوا

على العمل بجواز الاجتهاد له وعلى ان هذه المسألة من مسايل العبادات ولا فيها ما لا يستطيعه

الشيطان ولا مدخل في جملة الوساوس والخواطر المرسلة وروي ان النبي عليه السلام راى الاذان ليلة

الاسرى وسمعه ولم يؤذن به حتى فرضت الصلاة حتى بلغ الحديث وفي قول النبي صلى الله عليه

وسلم لذلك اثبت دليل على ترجيح احد الاحتمالين الثاني والثالث على الاول لانه كان الاقرار عليه اولا

وفي الموطا ان عبد الله بن زيد راى خشبتين في المنام فقال ان هذا لنحو ما يريد رسول الله

صلى الله عليه ان يصنع فكان عبد الله بن زيد راى النبي [illegible] او الى ما قطعا في حين التشاور

[illegible] لنداء الصلاة

اللغة

قال قرنا مثل قرن اليهود وفي كتاب ابي داود شبعا وروي قبعا

[illegible] والعاق [illegible] قوله فاذن ارفع راسه

الفقه

[illegible] ان من شعائر الدين بخلاف الرويا ولسكن [illegible] كان [illegible] الصواب [illegible]

على البلد او الحي وليس بواجب في كل مسجد [illegible] جماعات [illegible]

[illegible] وقال عطا لا يجوز صلاة [illegible] في موضع [illegible]

اجتماع الناس وليس الاقبال عليهم وقطا به انه يطرد الشيطان [illegible] ومن فزع فليبعد [illegible]

حضرته [illegible] تفتح لها ابواب السما وفي الاذان مسايل كثيرة [illegible] نذكر منها ابو [illegible]

حديث ابي محذورة في الترجيع وقد مضى حديث انس في افراد الاقامة وذكر انه جعل الاصبع في الاذن

من حديث ابي جحيفة وكله صحيح

وخذوا رحمكم الله

في الاذان [illegible] كان

في نصابه من المسايل وهو ان كل مسألة يكثر فيها النقل كالاذان والصاع والحبس [illegible] مذهب مالك مقدم

فيها على جميع المذاهب تعويلا على نقل اهل المدينة فالاذان وصفته والاقامة وعدد ما وافرادها

وافراده فوله قد قامت الصلاة فيها وترجيعها كل ذلك لو كان نقل عن النبي صلى الله عليه من طرق صحيحة

بالفاظ مختلفة معول على نقل اهل المدينة فانما نقل منضبط او متواترا فهو مقدم على ما نقل احادا

مسألة وفي اجتماعهم وتشاورهم من غير نص دليل على طلب الحق في الدين من غير النصوص

والظواهر في المعاني المستنبطة المحمولة على الاصول المنصوصة وفي قوله فقم مع بلال دليل على ان

الاذان لا يكون الا قائما ولولا ضعف صوت عبد الله لكان احق بالاذان لرؤياه ولكن رسول الله [illegible]

الامر الى من يستامله وهكذا الحكم في كل نازلة وقد ذكر ابو عيسى بعد هذا في الاذان تسعة عشر

حديثا بابوابها

الباب الاول

في حديث ابي محذورة ان النبي صلى الله عليه [illegible]

الاذان بالترجيع وذكر بعده باب افراد الاقامة بحديث انس ان الاذان شفع والاقامة وتر [illegible]

حديث عبد الله بن زيد ان الاذان مثنى وعلله وذكر ابو داود في باب كيف الاذان حديث عبد

الله بن زيد وادخل حديث ابي محذورة من طرق وجاء في صحيح الحديث امر بلال ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة

الا الاقامة وكثير في حديث ابي محذورة تربيع التكبير وحسبكم الاصل الذي قررت لكم وهو نقل [illegible]

جوابه الاذان والاقامة في الصلاة بالمدينة على الصفة التي ذكرنا مسلسلا وقال بها والتواتر [illegible] واجب

الاحاد وذكر في الباب الخامس حديث الترسل في الاذان من طريق جابر وعلله والسنة في الاذان

الترسل والترجيع لانه يكون للاسماع لجميع المصلين وغيرهم بحصول الاعلام والتشريع في الاقامة لانها

افتتاح الصلاة وتقدمها الاعلام من حضر في المصلي ولذلك قال له فاحدر يعني اسرع يقال حدر في

القراءة اذا اسرع فيها وقد روي فيه واذا اقمت فاحذم وهو مثله يقال حذمت اسرعت وبه سمي الارنب

حذامة وذكر حديث بادخال اصبعيه في اذنيه من طريق ابي جحيفة وهو حديث صحيح ومعناه الاستعانة

على رفع الصوت وهو فعل مجرب [illegible] فائدة عقلية وتزيد فيه فائدة وهو الاشارة في الاذان

[illegible] وكنت اتتبع فاه ها هنا وها هنا وذكره ابو داود وذكر حديث بلال قال لي رسول الله [illegible]

[illegible] صلاة الفجر وهو حديث معلول وقد مضى من التثويب من [illegible]

[illegible] السلام عليك يا امير المومنين ورحمة الله وبركاته حي على الصلاة حي على الفلاح مرتين ○

رايت الناس في مسجد … بلاده اذا اقيمت الصلاة يخرج … ثم ينادي الصلاة رحمكم الله وهو تثويب مبتدع. وانما الاذان … بما يقول لمن بعد ولا فائدة لا علامه من حضر حتى لا تاتي العبادة على غفلة وقد ذكر في باب … ان الرجل واقامة غيره حديث زياد بن الحارث الصدائي ان النبي عليه السلام امره ان يؤذن لصلاة الفجر فاذن فاراد بلال ان يقيم فقال رسول الله عليه السلام ان اخا صداء اذن ومن اذن فهو يقيم. واما خرج ابو داود في الباب عن عبد الله بن زيد ان النبي عليه السلام امره ان يلقيه على بلال وليس فيه امر … اقامة غير المؤذن … عبد الله بن زيد … ولا ولي الاذان واما الحديث حديث الصدائي وقد اخرج ابو داود مع حديث عبد الله بن زيد كاملا ان النبي عليه السلام امره بالاذان عند الفجر قال فاذنت فجعلت اقول اقيم فجعل ينظر الى الفجر في ناحية المشرق ويقول لا حتى اذا طلع الفجر نزل فبرز ثم انصرف … وقد تلاحق اصحابه يتوضا فاراد بلال ان يقيم الحديث وليس فيه حجة لمن يرى ان الاقامة للمؤذن لان النبي صلى الله عليه قد كان امر الصدائي بالاقامة وهو يريد حتى يجيء وقتها فاخبر بلالا عنها لنا … الصدائي لما ولولا ذلك لجاز لمؤذن ان يقيم والله اعلم ○

وقال في باب الامام

احق ان يقيم وذكر حديث جابر بن سمرة كان مؤذن رسول الله عليه السلام … خرج الى الصلاة اقام حين يراه. وقال هذا حديث حسن وفي الصحيح انه اذا اقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني وهو موجود من هذا الحديث لا كونها منها بامره وهي ان الاقامة حق للامام لا تكون الا بامره ولقد شاهدت جنازة جليلة في مسجد فاقام المؤذن على الصلاة وهو يعتقد ان الامام حضر فاذا به قد … فلما طلبوا الامام فلم يوجد قدموا غيره فعلت لم اعيدوا الاقامة فاعادوها وانكر ذلك جميع اهل المسجد لجهلهم وذكر حديث الاذان بليل وانكره ابو حنيفة وهو صحيح لان صلاة الفجر في اول الوقت فانه قد بقي ذلك الناس في حال النوم ولم يؤذن حتى يطلع الفجر لما تمكنوا بعد الغسل والوضوء والاجتماع في المسجد من الصلاة الا بعد اسفار كبير فشرع الاذان ليلا لهذه العلة كي ينتبه الناس ويتاهبوا للاجتماع في اول الوقت وقد قال علماؤنا في ذلك اقوالا قالوا يؤذن عند انقضاء صلاة العتمة. وقيل عند ثلث الليل وقيل عند سدسه. ووجه من قال يؤذن عند انقضاء صلاة العتمة يعني انه قطع في اخر وقتها وهو نصف الليل او ثلثه لقول النبي صلى الله عليه في الصحيح ينزل ربنا كل ليلة الى سماء الدنيا حين ينتصف الليل وروي انه حين ثلث الليل وروي انه اذا بقي ثلث الليل يؤذن المؤذن … تنبيها على هذه الفضيلة ووجه من قال السدس انما قدره لانه الوقت الذي يمكن الجنب والمغتسل والمتوضئ والمتاهب لذلك كله من … وقصد الجماعة فجعله تقديرا لذلك كله ولم يذكر ابو عيسى رفع الصوت في الاذان وقد ذكر ابو داود فيه حديث ابي هريرة المؤذن يغفر له مدى صوته ويشهد له كل رطب ويابس والحديث في … المشهور … في شرح الصحيحين وقد ذكر ابو عيسى … حديث الاذان في السفر وقال فيه عن … النبي عليه السلام … قال له ولابن عم له اذا سافرتما فاذنا واقيما وليؤمكما اكبركما

والحديث في … صحيح … على النبي … الامام … اكبركم والاذان للعزفية فضل عظيم فكيف لا … بين اذا … ولا ينبغي ان … حديث جابر بن يزيد الجعفي … ضعيف … حديث ابي سعيد الخدري في شهادة من سمع صوته من المخلوقات … وذكر حديث الامام ضامن والمؤذن مؤتمن اللهم ارشد الائمة واغفر للمؤذنين … حديث معاوية المؤذنون اطول الناس اعناقا يوم القيامة خرجه مسلم روي بكسر الهمزة وفتحها فاذا فتحت كان جمع عنق يريد بطول اعناقهم الحقيقة لانهم ينظرون على الخلق بطول الاعناق حتى يكونوا … كما علوا عليهم في … الاوقات او يريد انهم امنون لا يخافون فهم لا ينقطعون لا يستحيون وهو معنى حسن. وان كسرت الهمزة يريد بذلك العنق ضربا من السير يعني يسرعهم الى الجنة قبل غيرهم ○ **واما** حديث ابي هريرة الامام ضامن فهذا حديث روي عن ابي هريرة وعن عائشة كما ذكر ابو عيسى وصححه البخاري. وضعفه علي بن المديني وقد رواه ابو … عن الاعمش عن رجل عن ابي صالح عن ابي هريرة فمن وثق الاعمش ووثق به صحح الحديث وعندي انه اصح من حديث عائشة فان الاعمش كان لا يستجيز الكذب على عائشة وانما وسط بينه وبينها من لا يوثق فهو كذب والحكم بصحته واجب ○ **واختلف** في معناه فقيل معنى قوله الامام ضامن اي راع والضمان في اللغة الرعاية وهذا ضعيف وقيل معناه حافظ لعدد الركعات وهذا ايضا ضعيف لان الضمان في اللغة بمعنى الزعامة او بمعنى الحفظ لا يوجد وحقيقة الضمان في اللغة والشريعة هو الالتزام ويأتي بمعنى الوعاء لان كل شيء جعلته في شيء فقد ضمنته اياه فاذا اعرف معنى الضمان فان ضمان الامام لصلاة المأموم هو التزام شروطها وحفظ صلاته في نفسه لان صلاة المأموم تبنى عليها فان افسد صلاته فسدت صلاة من ائتم به فكان غارما لما … وان قلنا انه بمعنى الوعاء فقد تضمن صلاة المأموم في صلاة الامام لحمل القراءة عنه والقيام الى حين الركوع والسهو ولذلك لا يجوز صلاة المتنفل خلف المفترض لان ضمان الواجب بما ليس بواجب محال وهذه فائدة قوله اللهم ارشد الائمة لانهم انما ارشدوا باجرا الامور على وجوهها صحت عبادتهم في نفسها واغفر للمؤذنين ما قصروا فيه من مراعاة الوقت بتقدم عليه او تاخر عنه وقد كنت املت في هذا تحقيقا رايت ان اذكره لكنه ليكون … عنه كم اختلف الناس في معنى الضمان شرعا فقيل هو التزام ما على المضمون وقيل التزام مثله والادلة في … متعارضة وفروع المذهب فيه مضطربة والصحيح انه التزام ما على المضمون وقيل التزام مثله والادلة فيه متعارضة وفروع المذهب فيه مضطربة والصحيح انه التزام مثله. فان قيل ما بين هذا المعنى في هذا الكتاب قلنا فائدة عرفنا الحكم انه متى … الشريعة لفظ فاجروه على حقيقته فان لم يمكن … لدليل يعارضه فاحملوه على مجازه فانه اعلم هذا … يمكن ان يحمل الامام عن صلاة المأموم ولا يحمل مثلها ايضا الوجهين احدهما انه لزمه كما … ولم ياتي … فسقط عنه بفعله … عن الحقيقة الى المجاز ووجه الاعتبار فيه وهو متفق عليه …

... منتهى ... [illegible] ...
لفوائد ... فضل ... خلف المتنفل ... الامامة بين مختلفي الفرض لانه لا يجمع الشيئان
مع الاختلاف ... والوقف ... الاحكام ... فمعنى هذا الحديث
... حديث معاذ ومسئلة ... معاذ اقوى ... حسن اولى والله اعلم وذكر
... ما يقول المؤذن وكرره ابن ... الاول حديث ابي سعيد الخدري انه اسمعتم النداء فقولوا
مثل ما يقول المؤذن وذكر في الثاني حديث سعد بن ابي وقاص من قال حين يسمع المؤذن وانا اشهد
ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله رضيت بالله ربا الحديث **فائدة**
حديث ابي سعيد الخدري خرجه الصحاح وانفرد مسلم بحديث سعد هذا وزاد حديث عمر بن الخطاب
فقال فيه بانه اذا قال حي على الصلاة حي على الفلاح قال لا حول ولا قوة الا بالله ثم اكمله
بقوله لا اله الا الله من قلبه دخل الجنة وادخل حديث عبد الله بن عمرو انه اسمعتم المؤذن فقولوا مثل
ما يقول ثم صلوا علي ثم سلوا الله لي الوسيلة فمن سال لي الوسيلة حلت عليه الشفاعة
فمعنى غفران الذنب تقدم في الوضوء وحمل عليه الشفاعة بالايمان والتصديق مقتضاهما وتاكيد
السؤال بهما ومع هذا فخلوص التوحيد يدخله الجنة كما في حديث عمر وادخل حديث جابر
في ... دعا الوسيلة وقد بيناه في الصحيحين ونكتته ان الوسيلة فعيلة من التوسل
وهو التعلق بالاسباب المحصلة للمسببات ومن غايته لا ... النبي ان المراد بها منزلة في
الجنة اقرب الى الله في المكانة التي هي منتهى الامال وغاية ... الاحوال والدعوة التامة هي
لا اله الا الله محمد رسول الله وتمامها انها ترجمة الدين كله بوظائفه التي براسها الصلاة القائمة
واخرها ما نزل يوم نزل اليوم اكملت لكم دينكم. والصلاة القائمة معناها الدائمة ومن ذكر من الملائكة
في العموم ومن الادميين على الخصوص ... وسرت له حسب ما بيناه في القسم الرابع من تفسير
... ويحتمل ان يريد بقوله الدعوة التامة انها ماضية ... لاخر لها حتى يبلغ غايتها قال النبي صلى
الله عليه وسلم والله ليتمن هذا الامر حتى تسير الظعينة من مكة الى الحيرة لا تخاف الا الله ويحتمل
... ... والله اعلم وقد ذكر
حديث ان الدعاء بين الاذان والاقامة لا يرد لانها ساعة اخلاص في النية وفتح ابواب السماء للرحمة
وذكر حديث نهي اخذ الاجرة عن الاذان واكثر علمائنا على جواز الاجارة على الاذان وكرهها
الشافعي وابو حنيفة وقال الاوزاعي ... ولا باس ... بالعمل المجهول والصحيح جواز
اخذ الاجرة في الاذان والصلاة والقضاء وجميع الاعمال الدينية فان الخليفة ياخذ اجرته على هذا كله
وفيه في كل واحد منها ياخذ النائب اجرته كما ياخذ المستنيب. والاصل في ذلك قول النبي
صلى الله عليه ما تركت بعد نفقة عيالي ومؤونة عاملي فهو صدقة **فائدة** في حكمة الاذان
... الاعلام بالصلاة بذكر الله وتوحيده وتصديق رسوله **الثانية**

تحرير التوحيد وانها ترجمة عظيمة من تراجمه ... [illegible] ...
بين ... في حلوه ... التعديل ... في ... الصلاة ... الصلاة ...
بما ... لهذا ... تكون ... صلاة ... ... والله اعلم

باب كم فرض الله على عباده من صلوات

ذكر اهل التواريخ ان الصلاة كانت ركعتين مرة في صدر الاسلام حتى اسرى الله بنبيه واوحى
اليه الصلوات كما تقرر الان وقال له فرضت عليك خمسين ثم ردها الى خمس فقال هي خمس وهي
خمسون لا يبدل القول لدي المراد انها وان كانت خمسة في العدد فهي خمسون في الاجر وبها تم الثواب
ويسقط المفروض الاول ويتضمن اول الامر واخره ولا يكون فيه تبديل وان قيل فلو فرضها خمسين
ثم ردها الى خمس اكان يكون تبديلا للقول قلنا لا يكون في ذلك تبديل لان الذي ... التبديل في
القول انما يكون انه اخلاف العلم وقد كان علم الباري سبحانه ان الفرض يكون خمسا فعلا وخمسين
اجرا وكتب ذلك وقضى به ولو كان قد ... على وجه النسخ لفرضها خمسين فعلا ثم حطها بعد ذلك
الى خمس ويكون نسخا وتبديلا للفعل لا للقول في الحال ... للاعمال فيه وذكر حديث ابي هريرة
الصلوات الخمس والجمعة الى الجمعة كفارات لما بينهن ما اجتنبت الكبائر وقد تقدم بيانه في الطهارة

باب فضل الجماعة

ابن عمر صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة ابو هريرة صلاة الرجل في الجماعة
تزيد على صلاته وحده بخمسة وعشرين جزءا قال ابو عيسى انفرد ابن عمر بسبع وعامة من روى عن
النبي عليه السلام انما ذكر خمسا **اسناده** زاد ابو صالح عن ابي هريرة وذلك انه اذا
توضا فاحسن الوضوء ثم خرج الى المسجد لا يخرجه الا الصلاة لم يخط خطوة الا رفعت له بها درجة
وحط عنه بها خطيئة فاذا صلى لم تزل الملائكة تصلي عليه ما دام في مصلاه اللهم صل عليه
اللهم ارحمه ولا يزال احدكم في صلاة ما انتظر الصلاة **فقه** في صلاة الجماعة ثلاثة
اقوال احدها انها مستحبة وهو الاكثر لان النبي عليه السلام فاضل بينها وبين صلاة الفذ ولو لم تجز
صلاة الفذ لما كان بينها وبين صلاة الجماعة مفاضلة ثانيها انها فرض على كل احد قاله الاوزاعي وعطاء
وابو ثور ... على ذلك بالحديث الذي رواه ... في الباب بعده ... ان ...
حطب الحديث وبحديث ابن ام مكتوم خرجه ابو داود ومسلم انه سال رسول الله صلى الله عليه فقال
اني رجل ضرير البصر شاسع الدار ولي قائد لا يلائمني فهل لي رخصة ان اصلي في بيتي ...
ان المدينة كثيرة الهوام والسباع فقال هل تسمع النداء قال نعم قال لا اجد لك رخصة ...
روى ابو داود ومسلم عن عبد الله بن مسعود ... حافظوا على ... الصلوات ...

[illegible] من فتنة [illegible] ان الله [illegible] [illegible] ولعله [illegible]

وان اخرجا الى تمام [illegible] بين الرجلين حتى اقام في الصف [illegible] له مسجد في بيته ولو صليتم

في بيوتكم كما يصلي هذا المتخلف في بيته لتركتم سنة نبيكم ولو تركتم سنة نبيكم لكفرتم .. وليس [illegible]

الذي ثبت فرضه في الاسلام [illegible] كانوا في ذلك الزمان يتكاسلون عنها ولو خص في ذلك لانحلت

الجماعة واستوى المنافق مع المؤمن المخلص [illegible] الباب [illegible] ابن ام مكتوم [illegible] من حديث ابن

مسعود ولكن نقول .. الصحيح على حديث المفاضلة فان قيل انما يكون حديث المفاضلة لرجل صلى في

بيته من عذر او جهل المتخلف واحرز فضل الجماعة فيقال له اذا صلى في بيته من عذر فاجره كامل

كما لو كان في صلاة الجماعة .. والصحيح [illegible] انما منسوب اليها [illegible] علينا وما ذكر في الحديث

من تحريق البيوت [illegible] العلماء بان المتخلف عنها منافق اما ان اهل بلد لو تركوا

صلاة الجماعة قوتلوا فقيل في ذلك انها فرض على الكفاية وتحقيقه في مسائل الخلاف

باب ما جاء في الرجل يصلي وحده ثم يدرك الجماعة

يزيد بن الاسود قال شهدت مع النبي عليه السلام حجته فصليت معه صلاة الصبح في مسجد الخيف

فلما قضى صلاته وانحرف اذا هو برجلين في اخرى القوم لم يصليا معه فقال علي بهما فجيء بهما ترعد فرائصهما

فقال ما منعكما ان تصليا معنا فقالا يا رسول الله انا كنا قد صلينا في رحالنا قال فلا تفعلا اذا صليتما

في رحالكما ثم اتيتما مسجد جماعة فصليا معهم فانها لكما نافلة .. قال وفي الباب عن محجن ويزيد

ابن عامر [illegible] حديث يزيد بن عامر [illegible] السنة والحكمة فيها [illegible] ان [illegible]

[illegible] الصلاة ويقولون قد صلينا او [illegible] حال الناس في الصلاة فتتشتت الجماعة **لغته**

[illegible] في الجنب تتصل القلب ترعد عند الفزع .. **فقه** فيه مسائل

الاولى قوله [illegible] دليل على ان [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] الداخل عليه [illegible] له ولا يورد [illegible]

ايضا خرج [illegible] **الثانية** انه اذا صلى وحده ثم ادرك الجماعة [illegible]

يصلي معهم [illegible] **الاول** يصلي معهم كل صلاة [illegible] الحسن والزهري واحمد [illegible]

الثاني يصلي معهم الا الصبح والمغرب قاله ابن عمر والنخعي والاوزاعي

الثالث لا يعيد الصبح والعصر والمغرب قاله ابو حنيفة **الرابع** لا يعيد المغرب [illegible]

قاله مالك والثوري وجه الاول عموم الحديث .. ووجه الثالث انه لا صلاة بعد صلاة الصبح والعصر

[illegible] [illegible] وفي صلاة [illegible] فلا تشفع ووجه الثاني [illegible]

[illegible] المغرب [illegible] **اما** [illegible] الحديث [illegible]

الوجهين واما النهي عن الصلاة بعد الجماعة [illegible] عظيم [illegible] بعد [illegible]

فاما ما يصليان [illegible] [illegible] الاولى [illegible]

فقوله العصر والصبح الوقت وقد ابطلناه [illegible] شرح الصحيح [illegible] **[illegible]** [illegible]

صلاته يروى عن عبد الله بن عمرو وسعيد بن المسيب انهما قالا [illegible] القبول [illegible]

من انه صلى الاولى [illegible] والثانية [illegible] فقال ابن القاسم [illegible] ابن الماجشون

وقال كيف تجزئ سنة عن فرض وهذا كلام [illegible] فان صلاهما ثانية [illegible] ركعة [illegible]

خرج [illegible] اضاف معهم اخرى [illegible] [illegible] بالقرب [illegible] ولا شيء عليه

نص عليه مالك وقال غيره من علمائنا يصلي المغرب ثالثة بعد ان يسلم مع الامام فتعود شفعا

الاول اصح وانه اذا صلى في جماعة فلا يصلي في جماعة اخرى الا في المساجد الثلاثة .. ومن علمائنا من قال

وفي جوامع البلاد لكثرة الجماعات وليس لجماعة فضل على جماعة فلا يفعل [illegible] لانه ليس فيه اثر ولا نظر

باب هل يصلي في مسجد واحد جماعتان

روى ابو المتوكل الناجي عن ابي سعيد الخدري قال جاء رجل وقد صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال

ايكم يتجر على هذا فقام رجل فصلى معه .. رواه ابو داود فقال [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] في الشريعة [illegible] عن الجماعة [illegible]

فيصلي بامام اخر [illegible] الجماعة [illegible] الامام في ذلك [illegible]

في حديث ابي سعيد [illegible] [illegible] الامام [illegible]

[illegible] الجماعة [illegible]

باب ما جاء في فضل العشاء والفجر في الجماعة

المدخل عن عثمان بن عفان من شهد العشاء في جماعة كان له كقيام نصف ليلة ومن شهد الفجر في جماعة كان له

كقيام ليلة .. وهذا صحيح خرجه مسلم [illegible] حديث جندب بن سفيان من صلى الصبح فهو في ذمة

الله فلا تخفروا الله في ذمته .. وادخل حديث بريدة بشر المشائين في الظلم الى المساجد بالنور التام يوم

القيامة .. و [illegible] في الترغيب في الصلاتين [illegible] في الباب اصح من حديث مالك ولو يعلمون

ما في العتمة والصبح لاتوهما ولو حبوا [illegible] حديث عثمان [illegible] الحديث [illegible]

العتمة توازي في فضيلتها قيام نصف ليلة وجماعة الصبح توازي في فضيلتها قيام ليلة ومن صلى

الصبح فهو في ذمة الله فلا تخفروا [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] الصائم [illegible]

باب ما جاء في الصف الاول

عن ... حديث ابي هريرة خير صفوف الرجال اولها وشرها آخرها وخير صفوف النساء آخرها وشرها اولها
وحديث ... يعلم ... في النداء والصف الاول ثم لم يجدوا الا ان يستهموا عليه لاستهموا **اسناده**
احاديث الصفوف كثيرة ... ابو عيسى ثمانية ... في اربعة عشر حديثا وقد استوفيناها
العارضة ... خير صفوف الرجال انما كان اولها لاربعة اوجه احدها ان
التقديم افضل في الخيرات ثانيها ان معرفة المسير افضل من جملة المتقربات ثالثها ان القرب من الامام افضل
ولذلك ... يليه الا اولو الاحلام والنهى رابعها ان البكور الى الصلاة فضل ... رجلا بكر ونزل في الصف
الاول لحاز الفضيلتين ... حاز احدهما وفي ذلك جوائز يكثر تعدادها وانما كان شرها آخرها
... الجوائز ... من النساء اللواتي يشغلن الناظر وربما افسدن العبادة وشوشن النية والخشوع
واما قوله ثم لم يجدوا الا ان يستهموا عليه لاستهموا فلا استهام يتصور في الصف الاول ... في
بقي ما لا يسع الا ... واحد او ... وتنازعا في الموضع فان اختلف في الفضل قدم الافضل
وان استويا استهما ويتصور ذلك في النداء الاول الذي عليه المعول مع الملازمة فاما مطلق الاذان فكل
احد يفعله ... في المغرب ... وروى احمد عن ابي سعيد عن النبي عليه السلام لو يعلم
الناس ما في التاذين لتضاربوا عليه بالسيوف. وقد نبه ابو عيسى عليه في باب فضل التاذين وقد ذكر حديث
النعمان بن بشير لتسون صفوفكم او ليخالفن الله بين وجوهكم يعني بين مقاصدكم فان استوت القلوب
... استوت الجوارح واعتدلت لما يقتضي ... اختلفت الصفوف ... على اختلاف
القلوب ... الصفوف تضطرب ... الله باختلاف المقاصد ومن فعل ... سأل الله
حسن الخاتمة وكان النضر بن شميل ... وقد لا يكون ... الواجب
تسوية الصفوف من حسن الصلاة كما قال النبي صلى الله عليه وسلم في الصحيح وكذلك تكون صفوف
... وكذلك هي صفوف الملائكة ومن كان يقتضي الوجوب ... الشرح ... وقد ذكر
حديث ابن مسعود ليلني منكم اولو الاحلام والنهى ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم واياكم وهيشات
الاسواق قوله لا تختلفوا ... بالقرينة خاصة في الصفوف ... في شعائر الاسلام كلها فان الخلاف
شر ونهاهم عن حضور ... الاسواق ومواصلتها ... عليها ... لما لا
منه ... مقرونا بتحليل الله وتحريم ... وقد ذكر حديث انس في الصلاة بين السواري
كنا نتقي هذا على عهد رسول الله صلى الله عليه اما لانقطاع الصف ... من الشوق
واما لانه ... موضع جمع النعال والاول اشبه لان الثاني محدث ولا خلاف في جوازه عند الضيق
مع ... فهو مكروه للجماعة فاما الواحد فلا باس به وقد صلى النبي صلى الله عليه وسلم في
الكعبة بين سواريها. وقد ذكر حديث وابصة بن معبد ان رجلا صلى خلف الصف وحده فامره رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان يعيد الصلاة وقال ابو عيسى حديث وابصة ... وقال ... و...
و... ... انه ... النبي صلى الله عليه وسلم ...

الى الصف ... النبي عليه السلام ... النبي ...
... وغيره ... يجب ان يقول ... الصفوف يجعل الصف الاول خيرها ...
... منها. قال ... في باب ... خير ...

باب ما جاء في الرجل يصلي ومعه رجل

حديث عن ابن عباس قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فقمت عن يساره فاخذ رسول الله
صلى الله عليه براسي من ورائي فجعلني عن يمينه. وذكر حديث الحسن عن سمرة في الرجل يصلي مع الرجلين
قال امرنا رسول الله عليه السلام اذا كنا ثلاثة ان يتقدمنا احدنا وذكر في الرجل يصلي معه الرجال
والنساء حديث انس ان جدته مليكة دعت رسول الله عليه السلام لطعام صنعته له فاكل منه ثم قال
قوموا فلاصلي لكم قال انس فقمت الى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس فنضحته بماء فقام رسول الله
عليه السلام وصففت انا واليتيم والعجوز من ورائنا فصلى بنا ركعتين ثم انصرف **اسناده**
حديث ابن عباس صحيح مشهور. وحديث سمرة ضعيف كما قال ابو عيسى وحديث انس ثقة صحيح
ومليكة هي جدة اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة راوي الحديث عن انس بن مالك قيل انها ام سليم ام عبد
الله ابيه ... ولاجل ذلك ... في الصحيح ومن قيل انها ام حرام ... وقد روى هذا الحديث
ابراهيم بن طهمان وعبد الله بن عون وموسى بن اعين فاكل منه واكلت معه ثم دعا بوضوء فتوضأ
ثم قال لي قم فتوضأ ومر العجوز فلتتوضأ ولاصلي لكم ورواه عبد الرزاق عن مالك عن اسحق عن
انس ان جدته مليكة يعني جدة اسحق ساق الحديث واسمها ام سليم بنت ملحان زوج ابي طلحة
وام انس **الفقه** مواقف الماموم مع الامام سبعة وقد بيناها في التصحيح ...
بانه اذا كان واحدا كان عن يمينه واذا كانا اثنين كانا وراءه. وقال ابن مسعود يقف احدهما عن يمينه
والاخر عن يساره ورواه عن النبي عليه السلام وهو ضعيف والصحيح وقوفهما وراءه يدل عليه حديث
انس هذا حيث وقف هو واليتيم وراءه والعجوز وراءهم وفي حديث النبي عليه السلام في الصلاة ...
... لابن عباس الى اليمين دليل على ان العمل اليسير في الصلاة لاصلاحها ... جابر وفي حديث مليكة
دليل على جواز اجابة دعوة النساء وعلى اجابة الدعوة في الطعام ... الفضل ...
الناس الا في موضع ... ما يخاف من ضيعة او ريبة. وقصد النبي عليه السلام بصلاته عندهم ...
والتعليم وقوله في الحصير قد اسود ... دليل على ان الافتراش لباس ... ومن ...
لباس الحرير فلا يجوز افتراشه وفيه دليل على ان كثرة الاستعمال في الثياب لا تغلب على النجاسة بل هي
على اصل الطهارة حتى تتيقن النجاسة لقوله فنضحته ولم يقل فغسلته وكان القوم لا يجهلون الفرق بين
النضح والغسل انما نضحه ... ليزيل غباره ... وقوله فصلى بنا ركعتين دليل على ... اهل ...
جواز صلاة المنفرد خلف الصف وفيه ان المراة لا تكون اماما ... مرتبة ...

بعض تقدمهم في الامامة [illegible] الاجتماع وان الاعتق يقدم سن الامام وكذلك
يقدمون الامام في الصلاة على [illegible] وكذلك [illegible] الى القبلة ويدنون بعضهم
بعضهم [illegible] سلطة

باب من أحق بالإمامة

ذكر أبو عيسى في الامامة حديثين احدهما حديث أبي مسعود الأنصاري يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة فإن كانوا في الهجرة سواء فأكبرهم سنا ولا يؤم الرجل في سلطانه ولا يجلس في تكرمته الا باذنه، وحديث أبي هريرة اذا أم أحدكم الناس فليخفف فإن فيهم الصغير والكبير والضعيف والمريض فإذا صلى وحده فليصل كيف شاء.

اسناده: وهما صحيحان وكان شعبة اذا ذكر هذا الحديث قال هذا ثلث رأس مالي تعظيما له وكان يحدث به عن اسماعيل بن رجاء، وقد خرجه مسلم من طريق الأعمش وشعبة كليهما عن اسماعيل بن رجاء، وأدخل البخاري في الامامة أربعين حديثا وقد بيناها في موضعها، وقد روي أن أبا الوليد الطيالسي ويحيى القطان روياه عن شعبة يؤم القوم أقدمهم قراءة، وقال شعبة قلت لاسماعيل يعني ابن رجاء الزبيدي ما تكرمته قال فراشه، وخرجه مسلم ولم يخرجه البخاري ولكنه قال [illegible] الله.

الفقه: لا خلاف أن الأفضل أحق بالامامة لأنها ولاية الدين وشعار المسلمين [illegible] من صلاة المصلين ولا يكون الأفضل من الشرع غير مقدم والأفضل [illegible] ولا خلاف أولى لأن الصلاة امارة واحتكام وهي مخصوصة بالامام [illegible] ولا خلاف أنه يؤم القوم أعلمهم وكان من تقدم لا يقرأ الا ما يعلم فلذلك جاء في الحديث أقرؤهم وهذا اذا كان عدلا، وأما السن فلا خلاف في اعتباره بين المستوين أنه يقدم على من هو أصغر منه اذا استووا [illegible] في العلم والعدالة وكان [illegible] وأحمد يقدمون القارئ [illegible] وليس كذلك فإن الصلاة تفتقر الى الفقه أكثر من افتقارها الى القراءة والى هذا وقعت الاشارة بقوله صلى الله عليه وسلم فأعلمهم بالسنة فلو [illegible] وآخر عالما قدم العالم فإن كان [illegible] قدم القارئ، وفي حديث عمرو بن سلمة [illegible] قومه بقوله [illegible] أقرؤكم والدليل على مراعاة السن قول النبي عليه السلام لمالك بن الحويرث وليؤمكما أكبركما وصاحب المنزل أحق به اذا كان عنده [illegible] والا رجعت الولاية الى [illegible] والمساجد [illegible] اليوم أولى من غيره [illegible] ولا يجلس على تكرمته الا باذنه [illegible] على أنه لا ينزع البيت [illegible] صاحب البيت [illegible] الامام بالناس على [illegible] من مستعجل لحاجة أو شيخ أو مسن أو ضعيف فإن [illegible] وفي حديث أبي هريرة في الصحيح فإن فيهم ذا الحاجة.

باب ما جاء في الصلاة وتحريمها وتحليلها

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم

حديث النبي عليه السلام أنه وصف الصلاة [illegible] يعني [illegible] التسليم وانما يعني به فقد قضيت صلاتك [illegible] وقد بيناه في مسائل الخلاف بالأدلة الواضحة البينة الظاهرة.

باب التسبيح دبر الصلاة

في الباب أحاديث كثيرة لا تحصى باختلاف ألفاظ وزيادة ونقصان منها حديث جاء الفقراء الى رسول الله صلى الله عليه وقد أدخله أبو عيسى مختصرا فيه تفضيل الغنى على الفقر ولا شك في [illegible] الصبر وحسن [illegible] يغلب الفقر ولكن [illegible] في النية الحسنة ويصبر على البأساء [illegible] الوجود [illegible] كلام النبي صلى الله عليه في الحكم بسبق الأغنياء على الغالب من حالهم وقد بيناه في شرح الصحيحين وغيره.

باب اذا كان المطر فالصلاة في الرحال

جابر قال كنا مع النبي عليه السلام في السفر فأصابنا مطر فقال النبي عليه السلام من شاء فليصل في رحله. صحيح. يعلى بن مرة قال كانوا مع رسول الله صلى الله عليه في مسير فانتهوا الى مضيق وحضرت الصلاة فمطروا السماء من فوقهم والبلة من أسفل منهم فأذن رسول الله عليه السلام وهو على راحلته وأقام أو أقام فتقدم على راحلته فصلى بهم يومئ ايماء يجعل السجود أخفض من الركوع. غريب [illegible]

قال الامام الأوحد أبو بكر بن العربي رضي الله عنه

أما حديث جابر ففي البخاري مثله عن ابن عمر وعن ابن عباس في الجمعة فالجمعة والجماعة يجوز التخلف عنهما لأجل المطر والجمعة فرض والجماعة سنة وقد أشبعنا في هذا القدر، وأما حديث يعلى فضعيف السند صحيح المعنى وفيه أن النبي عليه السلام ولم يصح عنه ولكن الصلاة على الدابة في الطين بالايماء [illegible] عليه اذا خاف من خروج الوقت ولم يقدر على النزول لضيق الموضع أو لأنه عليه الطين والماء، وقد [illegible] عن حديث يعلى بن مرة هذا فإنه وقع في كتابي عن عمرو بن عثمان عن أبيه عن جده غير منسوب ووقع في كتاب غيري يعلى بن مرة فنظرت فيه حتى وجدت عندي ما قرأته على المبارك بن عبد الجبار ثنا القاضي أبو الطيب الطبري ثنا الدارقطني ثنا محمد بن ابراهيم بن فيروز ثنا عمر بن عبد الرحمن بن عمرو ثنا أبو عبد الله ثنا ابن الرماح قاضي بلخ عن كثير بن زياد أبي سهل البصري العتكي عن عمرو بن عثمان بن يعلى بن أمية عن أبيه عن جده يعلى بن أمية صاحب رسول الله صلى الله عليه قال انتهينا مع رسول الله صلى الله عليه الى مضيق السماء من فوقنا والبلة من أسفلنا وحضرت الصلاة فأمر المؤذن فأذن وأقام [illegible] على راحلته وصلينا على رواحلنا وجعل سجوده أخفض من ركوعه، وهذا أصل [illegible] وقع غير منسوب.

الأحكام: اذا كان الطين والمطر أو الطين وحده وحضر الوقت [illegible] النزول من [illegible] فإنهم يصلون على رواحلهم في الوقت [illegible] المطر والطين في الجمعة [illegible]

باب ... في الصلاة

... بن شعبة قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى انتفخت قدماه فقيل له اتتكلف هذا وقد غفر
الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر قال افلا اكون عبدا شكورا ... صحيح لم يجئ احدا اعظم من النبي عليه
السلام الطاعة ولا احسن في عبادة ... سعيه بامور المسلمين ونظره في مصالح الدين وتبليغه للشريعة
وحماية الحوزة وتكليفه الجهاد وبعث السرايا وحفظ الثغور وكان يرى ... شكرا لما انعم الله عليه
... عبادة الله اما لتحصيل رضاه وانما شكرا على ما اعطاه فلا تخلو العبادة من رغب ولا الطايع عن العبادة
لان هذا شرط المملوكية

باب أول ما يحاسب به العبد الصلاة

قال حريث بن قبيصة قدمت المدينة فقلت اللهم يسر لي جليسا قال فجلست الى ابي هريرة فقلت اني سالت
الله ان يرزقني جليسا صالحا فحدثني بحديث سمعته من رسول الله لعل الله ان ينفعني به فقال سمعت
رسول الله صلى الله عليه يقول ان اول ما يحاسب به العبد يوم القيامة من عمله صلاته فان صلحت فقد
افلح وانجح وان فسدت فقد خاب وخسر وان انتقص من فريضته شيء قال الرب انظروا هل لعبدي
من تطوع فيكمل به ما انتقص من الفريضة ثم يكون سائر عمله كذلك حديث حسن غريب
قال ابو عيسى وقد روى انس بن حكيم عن ابي هريرة عن النبي نحوه خرجه ابو داود عن انس
ابن حكيم قال الحسن عنه انه خاف من زياد او من ابن زياد فاتى المدينة فلقي ابا هريرة قال فنسبني
فانتسبت له فقال يا فتى الا احدثك بحديث قلت بلى رحمك الله قال يونس واحسبه ذكره
عن النبي عليه السلام قال اول ما يحاسب به العبد فذكر الحديث يحتمل انه يكمل له ما نقص من فرض
الصلاة واعدادها بفضل التطوع ويحتمل ما نقصه من الخشوع والفضايل والاول عندي اظهر لقوله
ثم الزكاة كذلك وسائر الاعمال وليس في الزكاة الا فرض او فضل فكما يكمل فرض الزكاة
بفضلها كذلك الصلاة وفضل الله اوسع ووعده انفذ وكرمه اعم واتم

باب من صلى في يوم ثنتي عشرة ركعة من السنة

عايشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه من ثابر على ثنتي عشرة ركعة من السنة بنى الله له بيتا في
الجنة اربع ركعات قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء
وركعتين قبل الفجر وعن ام حبيبة مثله ولم يقل من السنة وهو حديث صحيح خرجه مسلم وبات الكلام
فيه ان شاء الله **الاسناد** في الصحيح عن ابن عمر عشر ركعات وذكر ثنتين قبل الظهر
العربية قوله من السنة ما انفرد به الترمذي ولم يذكره غيره من المصنفات ويعني به ما ليس بفرض
... والثابر هو الطالب لرضوان الله ... وهو الذي يحمد به ... كما تقدم

بانه ازالت ... العشر ... الجماعة ...
او ركعتين كما ورد في الاحاديث وان لم يوجد ... تلا بقدر ... الفرض احل
الوقت لشيء الا لسبب ومن رواه ... الباب ...
القول في التطوع بافي الابواب بعد ركعتي الفجر ان شاء الله

باب ما جاء في ركعتي الفجر من الفضل

الاسناد ... سعد بن هشام قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها
هذا الحديث صحيح بلا خلاف ومن الفاظه في الصحيح احب الي من الدنيا وما فيها ومن الفاظه فيه عن عايشة
ما رايت رسول الله صلى الله عليه في شيء من النوافل اسرع منه الى الركعتين قبل الفجر وقد ورد في ركعتي
الفجر احاديث ذكر ابو عيسى منها ثمانية **الاول** حديث عايشة هذا **الثاني** حديث مجاهد عن ابن عمر
ان النبي صلى الله عليه كان يقرا فيهما بقل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد وقد خرجه مسلم عن ابي هريرة
... عن ابي هريرة ولم يخرجه البخاري واتفقوا على حديث عايشة ان رسول الله صلى الله عليه كان
يخفف ركعتي الفجر حتى اني لاقول اقرا فيهما بام القرآن ام لا وحديث ابن عمر رواه ابو احمد محمد بن عبد
الله بن الزبير الكوفي الاسدي وهو ثقة حافظ عن سفيان عن ابي اسحق عن مجاهد ولا كلام فيه وقد
خرجه مسلم عن ابي هريرة مثله **الثالث** حديث ابي سلمة عن عايشة قالت كان النبي صلى الله
عليه اذا صلى ركعتي الفجر فان كانت له الي حاجة كلمني والا خرج الى الصلاة **الرابع** حديث يسار
مولى ابن عمر عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه قال لا صلاة بعد طلوع الفجر الا ركعتي الفجر ومن احاديث
غريب لا يعرف الا من حديث قدامة بن موسى عن محمد بن الحصين عن ابي علقمة مولى ابن عباس عن يسار
وخرج مسلم عن ابن عمر عن حفصة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا طلع الفجر لا يصلي
الا ركعتين خفيفتين **الخامس** عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه
اذا صلى احدكم ركعتي الفجر فليضطجع على يمينه **السادس** وكذلك في الصحيح عن عايشة انه اذا
سكت المؤذن من صلاة الفجر وتبين له الفجر وجاء المؤذن قام فركع ركعتين خفيفتين ثم اضطجع
على شقه الايمن حتى ياتيه المؤذن للاقامة **السابع** حديث قيس بن عمرو قال خرج رسول الله
صلى الله عليه فاقيمت الصلاة فصليت معه الصبح ثم انصرف النبي عليه السلام فوجدني اصلي فقال مهلا
يا قيس اصلاتان معا قلت يا رسول الله اني لم اكن ركعت ركعتي الفجر قال فلا اذن حديث منقطع
الثامن بشير بن نهيك عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه من لم يصل ركعتي
الفجر فليصلهما بعدما تطلع الشمس حديث فيه اختلاف والمعروف عن قتادة عن النضر بن انس عن
بشير عن ابي هريرة من ادرك ركعة من صلاة الصبح قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك الصبح **العربية**
اما قوله ان ركعتي الفجر خير من الدنيا وما فيها فلا خلاف بين العلماء ... خير من الدنيا ...

يكعب ركعتي الفجر ومعنى [illegible] من الدنيا والاخرة [illegible] تشبيه بينهما [illegible] معنى [illegible]
ومنزلتنا [illegible] اجرامهما افضل من الاخرى [illegible] مع عدم الآفات والهموم وقيل [illegible] لم
خرج على [illegible] انه لا [illegible] لو علمتم [illegible] لدار الحكمة باتما افضل
[illegible] لانه كان اسرع [illegible] ركعتي [illegible] الضجعة [illegible] كان [illegible] في النوافل ركعتي الفجر
فان [illegible] كبيرا امرها لانها مفتتح عمل النهار كما ان الوتر مختتم عمل الليل فينبغي ان يلقى الحيوان الا انتقلة
بعمل صالح ولذلك قيل اذا اصبحت النوائم وحييت من موته فاذكر الله ثم توضا ثم صل فتاتي بالتحية
الصحيحة تسلم :: ومن هاهنا قال الشيخ انها سنة وقول المذهب انها من الرغائب :: قال مالك ولا ينبغي
تركها وهو الاصح وقد [illegible] وجدت [illegible] مسابق الفقه **مسألة** وسنتها التخفيف للمبادرة
الى صلاة الصبح فان سنتها التغليس حسب ما تقدم في الحديث ولكثرة تخفيفها قالت عائشة كنت
اقول هل قرا فيها بام القرآن لم يقرا تعني اكمل قراءتها ام لا لما كانت تعلمه من ترسله صلى الله عليه في القراءة
وقد ثبت انه كان يقرا فيهما بسورتي الاخلاص خرجه مسلم كما تقدم وثبت في صحيحه عن ابن عباس
انه قرا في الركعة الاولى بقوله قولوا امنا بالله وفي الثانية بقوله قل يا اهل الكتاب تعالوا :: وفي الحديث الاول
[illegible] ان قراءة سورة افضل من قراءة اية لان التجريد من النبي عليه السلام وقع بسورة ولم يقع باية
واما الكلام بعد ركعتي الفجر فهو حديث صحيح وليس في السكوت [illegible] الوقت فضل ما اثر انه لا [illegible] بعد طلوع
الصبح الى طلوع الشمس واما قوله لا صلاة بعد الفجر الا ركعتي الفجر فهو وان لم يصح سنده صحيح المعنى
لانه كما قدمنا وقت يبادر فيه الى صلاة الصبح فلا يشرع قبلها صلاة سواهما ولذا [illegible] انه اذا خلت
المسجد [illegible] فصلها لجمع بين فضل التحية وبينهما وان كان صلاهما في بيته [illegible]
عنه بركعتها :: وروى ابن نافع لا يعيدهما [illegible] الغلط فلو انما يقال [illegible] المسجد [illegible] ام يجلس
دون تحية فقيل لا تحيى للحديث المأثور لا صلاة بعد الفجر الا ركعتي الفجر وهو المتقدم وليس بصحيح وقيل
[illegible] وهو الصحيح وبه اقول **مسألة** ولا يضطجع بعد ركعتي الفجر انتظارا للصلاة الا ان
يكون قام الليل فيضطجع استجماما لصلاة الصبح فلا باس به فقد كان يضطجع رسول الله صلى الله
عليه [illegible] يضطجع [illegible] المتقدم [illegible] الامر بالاضطجاع معلول لم يسمعه ابو صالح
عن ابي هريرة وبين الاعمش وابي صالح كلام :: واما حديث قيس فقد اخرج مالك عن شريك بن عبد
الله بن ابي نمر عن ابي سلمة بن عبد الرحمن ان قوما سمعوا الاقامة فقاموا يصلون [illegible] النبي عليه السلام اصلاتان
معا اصلاتان معا قبل صلاة الصبح :: وحديث قيس الذي ذكره ابو عيسى بعد صلاة الصبح لا [illegible] في حديث
مالك [illegible] ركعتا الفجر ام نافلة فان كانت نافلة مبتداة فمن [illegible] وان كان [illegible] ركعتيها
الفجر فلا ينبغي له ان يفعل ذلك لقوله صلى الله عليه اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة ذكره ابو عيسى
في الصحيح :: واما من لم يصلها حتى صلى الصبح فقال مالك يصليها اذا طلعت الشمس وقال الشافعي
يصليهما بعد صلاة الصبح [illegible] بفعل ابن عمر مثل مذهب مالك وهو الصحيح لنهي النبي عليه السلام

[illegible] الصلاة بعد الصبح [illegible] النبي [illegible] الشمس [illegible] الصبح [illegible]

باب الاربع قبل الظهر
وفي ادبار الصلوات وغيرها

حديث عاصم بن ضمرة عن علي كان النبي عليه السلام [illegible] قبل الظهر اربعا [illegible] حديث حسن نافع عن ابن عمر
صليت مع النبي عليه السلام ركعتين قبل الظهر وركعتين بعدها حديث صحيح عبد الله بن شقيق
عن عائشة كان النبي عليه السلام اذا لم يصل قبل الظهر اربعا صلاهن بعده حديث غريب: عنبسة بن ابي
سفيان عن اخته ام حبيبة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى قبل الظهر اربعا وبعدها اربعا
حرمه الله على النار: قال ابو عيسى هذا حديث غريب حسن وفي رواية حسن صحيح غريب عاصم بن
ضمرة عن علي كان النبي عليه السلام يصلي قبل العصر اربع ركعات يفصل بينهن بالتسليم على الملائكة
المقربين ومن تبعهم من المسلمين والمؤمنين حسن عن ابن عمر عن النبي عليه السلام رحم الله امرا
صلى قبل العصر اربعا: ابو وائل عن عبد الله بن مسعود ما احصي ما سمعت رسول الله يقرا في الركعتين بعد
المغرب وفي الركعتين قبل صلاة الفجر بقل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد حديث غريب ابن عمر كان
النبي عليه السلام يصليهما في بيته: صحيح: نافع عن ابن عمر قال حفظت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
عشر ركعات كان يصليها بالليل والنهار ركعتين قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين
بعد العشاء الاخرة حسن وحدثتني حفصة انه كان يصلي قبل الفجر ركعتين ابو سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول
الله عليه السلام من صلى بعد المغرب ست ركعات لم يتكلم فيما بينهن بسوء عدلن له بعبادة ثنتي عشرة
سنة حديث منكر: **الاسناد** اما حديث علي فلم يصححه ابو عيسى لكون البخاري خرج عن عائشة
ان النبي عليه السلام كان لا يدع اربعا قبل الظهر وركعتين قبل الغداة واما حديث عائشة ففي مسلم
عن عبد الله بن شقيق عن النبي عليه السلام انه كان يصلي في بيته قبل الظهر اربعا ثم يخرج فيصلي
بالناس ثم يدخل فيصلي ركعتين وكان يصلي بالناس المغرب ثم يدخل فيصلي ركعتين واما حديث
عنبسة عن اخته ام حبيبة فالصحيح ما خرجه ابو عيسى قبل هذا في ركعتي الفجر [illegible] عن
عائشة وزاد من السنة وعن ام حبيبة مثله ولم يقل من السنة وسياتي تفسيرها في كتاب العلم
[illegible] ان شاء الله [illegible] في صحيح مسلم تفسيرها وفي كتاب الترمذي وغيره تفسيرها كما
[illegible] وليس فيه ذكر الصلاة قبل العصر ولا بعدها :: واما في حديث ابن عمر في الركعات العشر ذكر
[illegible] في كتابيهما كما ذكره الترمذي عن ايوب عن نافع عن ابن عمر وذكر الامامان عن عبيد الله عن
نافع عن ابن عمر بدل ركعتي الفجر [illegible] بعد الجمعة وزاد في حديث ايوب وركعتين بعد المغرب في بيته
وركعتين بعد العشاء في بيته **الفقه** فرض الله الصلوات على الخلق [illegible]
[illegible] بعد [illegible] النبي صلى الله عليه [illegible] خاصة [illegible]

ويحضون [illegible] وقال [illegible] ركعة واربع سبع عشرة ركعة
جامعها ست وثلاثون ركعة وهي التي [illegible] في رمضان [illegible] ما ورد في الحديث وقد روي عن ابن عمر انه كان
يصلي [illegible] عشر ومعه قبل صلاة [illegible] قيل انها كانت من النوافل تفعل قبل الصلاة
[illegible] خير لما [illegible] عن اول الوقت وكيف يكون [illegible] من النفل مقدما على فضل الفرض والجواب عن ذلك
من وجهين احدهما ان [illegible] قبل الظهر وقد [illegible] الوقت الثاني ان يريد به قبل الصلاة في الجماعة
فانه ربما [illegible] ينتظر بها من يجتمع [illegible]

قال الامام القاضي ابو بكر محمد بن العربي رضي الله عنه

لا يمتنع ان تكون الركعتان قبل الظهر وقبل العصر يفعلان بعد دخول وقتهما وقبل
فعلهما مقدمة للصلاة وفاتحة لها كما امر النبي عليه السلام قولا وفعلا بركعتي الفجر بعد الفجر وقبل صلاة
الصبح وقد خلق فيها مقدمة فعلها وقد ذكر ابو عيسى عن عبد الله بن السائب ان النبي عليه السلام
كان يصلي اربعا بعد ان تزول الشمس قبل الظهر وقال انها ساعة تفتح فيها ابواب السماء واحب ان يصعد
لي فيها عمل صالح مقدمة قبل صلاة الظهر وباحة لها **اصول** وهذه الاحاديث الصحاح كلها تدل على
ان الامر ليس على الفور ولو كان محمولا عليه لما قدم قبل المخاطبة بالصلاة شيء وقد بينا ذلك في اصول
الفقه **العوابر مسلة** في محل هذا الركوع لم يختلف احد من العلماء ان النفل في البيوت
افضل للاثر الوارد في ذلك ولانه اخلص من الرياء ولانه ينبغي للمرء ان لا يخلي بيته من عمل يبركه له
وخاصة في المغرب فان النبي عليه السلام كان يصليها في بيته كما ذكرنا وكذلك ركعتا الجمعة
مسلة وقد اختلف الناس في صلاة النفل يوم الجمعة بعد انقضائها فاكثر ما يدل على الامام
[illegible] لانه في الجماعة افضل [illegible] على الامام فاقتدى بالنبي عليه السلام واما تاكيده على الجماعة
فلتنفصل الجمعة من الظهر وقال الشافعي ما اكثر المصلي من التطوع بعد الجمعة فهو افضل لانه يوم
مستجاب وقد خرج مسلم ان النبي عليه السلام قال من كان منكم مصليا بعد الجمعة فليصل اربعا
وقال ابو حنيفة واحمد بن حنبل يصلي اربعا او ستا لحديث بن [illegible] عن عطا كان الطبراني يصلي كثيرا وقد قال
الله في كتابه فاذا قضيت الصلاة فانتشروا في الارض وابتغوا من فضل الله وقد كان الصدر الاول لا يفعلون
[illegible] افضل وقد روي ان الناس في زمن عمر وعثمان كانوا ينصرفون الى بيوتهم بعد المغرب
فيصلون فيها ركعتين حتى يخلو المسجد واما حديث [illegible] ركعات بعد المغرب انها تعدل عبادة ثنتي
عشرة سنة فمنكر لا يلتفت اليه

باب ما جاء ان صلاة الليل مثنى مثنى

ابن عمر عن النبي عليه السلام صلاة الليل مثنى مثنى فاذا خفت الصبح فاوتر بواحدة واجعل اخر صلاتك
وترا اختلف الناس في اقل النفل فقال الشافعي ركعة وحنيفة من مذهبه تكبيرة فانه لو كبر عند
الصلاة ثم بدا له في تركها خرج عنها ليكتب له ثواب التكبيرة وقد قال النبي عليه السلام صلاة الليل
مثنى مثنى وفي رواية احمد بن حنبل وغيره عن ابن عمر صلاة الليل والنهار مثنى مثنى وقد رجع الى ما رواه
ابو عيسى في الباب بعد هذا عن [illegible] وضعفه وذكر عن نافع عن ابن عمر انه كان يصلي بالليل

[illegible] في كتاب الوضوء القول في الحدث وانه [illegible] به [illegible] ونيته و[illegible]
واتفق العلماء في اشتراط النية [illegible] واتفقوا على اشتراطها [illegible] اختيارا [illegible]
كيفيته وقد اجمعت الامة على ان نية الصلاة [illegible] بالتكبير [illegible] اراد بعضهم [illegible] المقارنة بدان يحملها
على قول علمائنا فيمن خرج الى المسجد او الحمام بنية الصلاة [illegible] النية احفا بجزئه بعقالوا
يخرج في الصلاة مثله ومن امن الجهل بالتصريح [illegible] اخذ في النية للطهارة فكيف يرد الامر الى التبرع
ومن الصلاة اخذ وجوب النية في الطهارة وقال اهل العراق يحرم بالعجمية ويا في لفظ شاء من العربية
لقوله تعالى وذكر اسم ربه فصلى قلنا قد فسر هذا فعل النبي صلى الله عليه وسلم وقوله بقوله الله اكبر
ولم يات قط بلفظ سواه ولا غيره بزيادة ولا نقص وقد قال صلوا كما رايتموني اصلي وثبت ان النبي عليه
السلام رفع يديه حذو منكبيه كما روى مالك وغيره من الصحاح ويكون وجهه امر كما ذكر ابو عيسى
عن ابي هريرة ولا ينشر اصابعه فان حديث يحيى بن اليمان في نشر الاصابع قد ضعف

باب ما يقول عند افتتاح الصلاة

ابو المتوكل عن ابي سعيد قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلاة بالليل كبر
ثم يقول سبحانك اللهم وبحمدك تبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك ثم يقول الله اكبر كبيرا
ثم يقول اعوذ بالله من الشيطان الرجيم من همزه ونفثه ونفخه وروي عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان اذا افتتح الصلاة قال سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك وضعف الحديث
الاول من رواية علي بن علي والثاني من رواية حارثة بن ابي الرجال وذكر ابو عيسى حديث عبيد الله بن ابي رافع عن علي
ابن ابي طالب انه صلى الله عليه وسلم كان اذا قام الى الصلاة كبر ثم قال وجهت وجهي للذي فطر السموات
والارض الحديث ثم [illegible] وقرا ان **الصلاة** الرواية ظاهرة في الاذكار المروية عند
افتتاح الصلاة ويروى في الصحيحين عن عمر بن الخطاب انه كان يقول سبحانك اللهم وبحمدك تعالى جدك
ولا اله غيرك وخرجا جميعا عن ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسكت بين التكبير
والقراءة اسكاتة فقلت يا رسول الله اسكاتك بين التكبير والقراءة ما تقول قال اقول اللهم باعد بيني
وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب اللهم نقني من الخطايا كما ينقى الثوب الابيض من الدنس اللهم
اغسل خطاياي بالماء والثلج والبرد وبيانه في الصحيحين ولم يره مالك وغيره من العلماء وقالوا ان افضل
[illegible] القراءة بها يبدا والبداءة بها اولى القيام على القراءة والركوع على التسبيح والسجود على الدعاء [illegible]
مستغرق في التشريعة بين انه روي عنه في مختصر ما ليس في المختصر انه كان يقول هكذا عمر بعد التكبير

باب ترك الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم

…كر حديث ابن مغفل رواه الجريري وسعيد بن اياس عن قيس بن عباية عن ابن عبد الله بن مغفل انه قال سمعني ابي وانا
اقول بسم الله الرحمن الرحيم فقال اي بني اياك والحدث … ولم ار احدا من اصحاب رسول الله كان ابغض اليه
الحدث في الاسلام منه قال وقد صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ومع ابي بكر ومع عمر ومع
عثمن فلم اسمع احدا منهم يقولها فلا تقلها اذا انت صليت فقل الحمد لله رب العلمين قال حديث حسن
روى فيه خلد الوالبي … عن ابن عباس … ان النبي عليه السلام يفتتح صلاته ببسم
الله الرحمن الرحيم ليس اسناده بذاك … قتادة عن انس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر
وعمر وعثمن يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العلمين حديث حسن صحيح

مسئلة عظمى كان القاضي ابو بكر بن الطيب لا يتكلم في الفقه الا في
هذه المسئلة خاصة لانها متعلقة بالاصول … صنع فيها الدارقطني والخطيب فانهم كتبوا
كراريس وساقوا احاديث … ولا خفا ان … في هذا المسجد
مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثبت بالنقل المتواتر من اهل المدينة الى زمان مالك ان مسجد رسول
الله عليه السلام عري عن الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم فلا يلتفت بعد هذا التواتر الى اخبار احاد
شذت عن علماء الصحيح المنفردين … وقد حققنا القول فيها في مسائل الخلاف
والاصول بما يغني من اراده … هنا

باب لا صلاة الا بفاتحة الكتاب

عبادة بن الصامت عن النبي عليه السلام قال لا صلاة لمن لم يقرا بفاتحة الكتاب حديث حسن صحيح
العارضة ان ابا عيسى كان حقه ان يقول باب وجوب القراءة في الصلاة فانه ذكر احاديثها
قال باب وجوب الفاتحة وقد بينا ذلك كله في موضعه وفي الباب حديث عبادة خرجه الامامان وحديث
مالك وغيره عن ابي هريرة من صلى صلاة لم يقرا فيها بام القران فهي خداج غير تمام الحديث الى اخره وتعارضه
حديث الاعرابي في الصحيحين اقرا ما تيسر معك من القران ولا يقطع هذا الاحتمال بحديث عبادة وابي
هريرة فان المعنى الصحيح المعمول به اولى ان يحمل … الاعرابي لم يحفظهما فاحاله النبي عليه السلام
وامثاله على ما تيسر له وقد بينا ان الركن في الشريعة … قراءة فاتحة الكتاب في الصلاة بقوله
وفعله ومن قالوا قوله لا صلاة نفي الكمال **قلنا** قد بينا في اصول الفقه ان معناه لا صلاة شرعية
فان النبي صلى الله عليه وسلم بين الشرع نفيا واثباتا **وقوله** فهي خداج يقال خدجت الناقة
اخدجت قال الخطابي يقال اخدجت الناقة اذا القت … والاسم الخداج … وقال ابو زيد
خدجت الناقة او الشاة اذا القت ولدها قبل تمامه وبه سمي الرجل خديجا والمراة خديجة والاسم الخداج
في الحديث كل صلاة لا يقرا فيها بام القران فهي خداج اي منقوصة عن بلوغ تمامها واخدجت الناقة
… اذا القت …

والثاني نافلة … وفي الحديث … انه خرج … وقد حققنا
في كتاب … والذي يحتاج اليه … فان قيل … سقطت سنة … قلنا لا نقول انها ناقصة ولا انها
خداج ولا انها غيرنا … الا النقصان … ولا سيما … النبي عليه السلام … تمامها ونقصانها فقال في اقوى
العبر … الله … وقد … اثبت هذا فهي
كيفية لزوم قراءتها لعلمائنا اربعة اقوال احدها انها تقرا في كل ركعة والثاني في ركعة والثالث في جل الصلاة
الرابع لا تجب قراءتها في الصلاة ولزومها في الصلاة بالحديث الذي ثبت من قول النبي عليه السلام
ولزومها في كل ركعة بفعله الثابت انه كان يقرؤها في كل ركعة وبقوله للاعرابي ثم اقرا واركع واسجد
وكذلك افعل في صلاتك كلها فكل فرض في ركعة فهو فرض في كل ركعة فان اسقطها متعمدا
ابطلها وان سها … وغيره … وقد بيناه في موضعه

باب ما جاء في التامين

وائل بن حجر سمعت النبي صلى الله عليه وسلم قرا غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقال امين
اسناده قد علل ابو عيسى حديث وائل وليس في قول النبي عليه السلام امين حديث صحيح وانما ذكره
مالك عن ابن شهاب مرسلا وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول امين وعن مالك في ذلك ثلاثة
احاديث منها قوله اذا امن الامام فامنوا ومنها قوله اذا قال احدكم امين وقالت الملائكة في السماء امين
ومنها قوله اذا قال الامام غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا امين **لغته** امين مقصور
… ومن خففت الميم … **اصوله** … دليل
على وجود الملائكة وانهم يدعون للمصلين كما قال ويستغفرون لمن في الارض فاذا كانت الملائكة تدعوا
لهم وتدعوا معهم كان فيها … بالاجابة … ثم … عن …
الفقه السنة ان يقولها الامام لقوله اذا امن الامام فامنوا ولرواية ابن شهاب ان النبي
عليه السلام كان يقولها والمرسل عندنا حجة كالمسند لا سيما مرسل ابن شهاب … سيما ورواته …
ولانه احد الداعين … اذا علمنا ان معنى قوله اذا امن الامام انه بلغ موضع التامين
وهذا … بما ثبت من قول النبي عليه السلام وفعله ولا يجهر بها الامام ولا الماموم وقد حققنا
… في موضعه وقد طويت الكلام منه … هنا

باب فضل التامين

حديث ابي هريرة الصحيح … **عارضته** ان مالكا قال لا يؤمن الامام في صلاة
… وقال ابن حبيب يؤمن وقال ابن بكير هو بالخيار والاختيار ان يؤمن … اماما او ماموما

[illegible] وهما [illegible] الاجماع [illegible] والتوقف [illegible] الله [illegible] وقد [illegible] الرواة في
لفظه عن مالك [illegible] بعضهم عنه فقد [illegible] الملائكة منهم عبد الله بن يوسف التنيسي وزيد
ابن حباب وغيرهما [illegible] خرجه ابو عيسى [illegible] بعضهم [illegible] قول الملائكة منهم القعنبي وغيره
ورواه عنه بعضهم انه قال [illegible] امين ووافقت الملائكة في السماء امين رواه عنه ايضا عبد الله بن يوسف
يدل على ان ابا هريرة سمع الحديث [illegible] او نقله على المعنى على اختلاف الوارد فيه لا
بين العلماء ويحتمل ان تكون الموافقة في الزمان والوقت ويحتمل الموافقة في الاخلاص والاظهر انه الوقت
والله اعلم ۞ وقد روى ابو داود قال كنا نجلس الى ابي زهير النميري وكان من الصحابة فاذا دعا احدنا
قال اختمه بامين فان امين مثل الطابع على الصحيفة قال ابو زهير الا اخبركم عن ذلك خرجنا مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فاتينا على رجل قد الح في المسألة فوقف النبي صلى الله عليه وسلم
يستمع منه فقال النبي عليه السلام اوجب ان ختمه فقال رجل من القوم باي شيء يختم قال بامين
فانه ان ختم بامين فقد اوجب وابو زهير النميري اسمه معاذ قاله البخاري وهو والد في بكر بن ابي
زهير ولا صحبة ابضا

باب ما جاء في السكتتين

الحسن عن سمرة سكتتان حفظتهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فانكر ذلك عمران بن حصين
وقال حفظنا سكتة وكتبنا الى ابي بن كعب بالمدينة فكتب ان حفظ سمرة ۞ **الاسناد** هذا
رواه الدارقطني وكتب ان صدق سمرة وهذا دليل على التحدث بالمعنى والذي اشار اليه عمران بن حصين
صحيح وهو قول البخاري ومسلم ۞ عن ابي هريرة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسكت بين التكبير
والقراءة اسكاتة فقلت يا رسول الله اسكاتك بين التكبير والقراءة ما تقول قال اقول اللهم باعد بيني وبين
خطاياي الحديث واختلف الناس في هذه السكتة على ثلاثة اقوال انها ساقطة قاله علماؤنا
الثاني انها مشروعة لتردد النفس قاله قتادة ۞ **الثالث** انها مشروعة ليقرا
فيها المأموم قاله الشافعي وقول احمد والاحسن والافتتاح بالذكر احمد ان وقد روي عن مالك في مختصر ما ليس
في المختصر انه كان يقول كلمات عمر بكلمات النبي عليه السلام احق ان تقول

باب وضع اليمين على الشمال في الصلاة

قبيصة بن هلب عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤمنا فياخذ شماله بيمينه ۞ العارضة
اصل هذا الباب حديث مالك بن انس عن ابي حازم عن سهل بن سعد قال كان الناس يؤمرون ان يضع الرجل
اليد اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة قال ابو حازم لا اعلمه الا ينمي ذلك الى النبي عليه السلام
اختلف الناس في ذلك على قولين احدهما لا يوضع [illegible] في رواية الثاني يفعل في النافلة قاله
الثالث انه يفعل استحسانا [illegible] اختلف ايضا في موضع وضعهما فقيل في الصدر [illegible]

[illegible] على [illegible] الافراد وقيل تحت السرة وقيل فوقها ممن [illegible] ان يجد الموضع غير متكلف
[illegible] ان يجمع [illegible] منتهى [illegible] ولا يتكلف [illegible] الجسم [illegible] فوق السرة [illegible] الحديث تكلف
الوضع وذلك بان يكون [illegible] والسرة [illegible] والحكمة فيها [illegible] علماء المعاني ان الوقوف
بهيئة الذلة والاستكانة بين يدي رب العزة [illegible] الاكل [illegible] كانه انما يشع بين يديه بقول لا منع
ولا من ولا حول الا عن [illegible] وقوله هذا في موضع [illegible] على قابضا بيمينه ۞

باب التكبير عند الركوع

عبد الله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر في كل خفض ورفع وقيام وقعود وابو بكر وعمر
قال ابو عيسى حديث عبد الله بن مسعود حديث حسن صحيح ۞ ابو هريرة ان النبي عليه السلام كان يكبر
وهو يهوي حديث صحيح ۞ **قال الامام القاضي ابو بكر بن العربي رضي الله عنه**
عجبت لابي عيسى قال باب التكبير في الركوع والبخاري قال باب التكبير اذا قام من السجود وقلت باب
التكبير في ابطال افعال الصلاة بعضها عن بعض وعليه يدل حديث عبد الله هذا وعليه يدل حديث الصحيح
عكرمة قال صليت خلف شيخ بمكة فكبر ثنتين وعشرين تكبيرة فقلت لابن عباس انه احمق فقال
ثكلتك امك سنة ابي القاسم ۞ وقال مطرف بن عبد الله صليت انا وعمران بن حصين خلف علي بن ابي طالب
يكبر اذا سجد واذا رفع راسه واذا نهض من الركعتين فقال لي عمران بن حصين لقد ذكرني هذا صلاة محمد
وقد بينا في الصحيح والاشارة ما معناه ان كل تكبيرة في الصلاة يكون مع الفعل الا ان العلماء
اختلفوا في تكبير القيام من اثنتين فراى مالك انه لا يكبر مع القيام حتى يستوي بناء على ان الركعتين قد تمت
وانه في محل صلاة اخرى وصلت بالاولى فكان عند القيام وهذا امر قد نسخ وذهب ان كان والذي جاء في
الحديث الصحيح انه كان يكبر اذا نهض وعليه فعولوا ۞

باب رفع اليدين عند الركوع

حديث ابن عمر رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا افتتح الصلاة رفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه
واذا ركع واذا رفع راسه من الركوع وكان لا يرفع بين السجدتين حسن صحيح علقمة قال قال عبد الله الا اصلي
بكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يرفع يديه الا في اول مرة ۞ قال عبد الله بن المبارك لم يثبت حديث
ابن مسعود هذا **الاسناد** ۞ روي عن النبي صلى الله عليه وسلم الرفع في الركوع وفي
رفع الراس منه خمسة عشر صاحبا منهم ابن عمر وزاد عنه نافع من رواية عبيد الله عنه واذا قام من الركعتين
رفع يديه خرجه البخاري ۞ واختلف العلماء في رفع اليدين في الصلاة على خمسة اقوال الاول انها لا ترفع في شيء
من الصلاة قاله في مختصر ما ليس في المختصر **الثاني** انها ترفع في تكبيرة الاحرام قاله مالك
[illegible] ورواية المصريين وابو حنيفة **الثالث** [illegible] في تكبيرة الاحرام [illegible] **الرابع** [illegible]

بيدها وانه رفع [illegible] الركوع وروي [illegible] عن [illegible] الرفع انه اقام من الثنتين رواه ابو وهب [illegible] والصحيح

انما ترفع في ثلاثة مواضع حديث ابن عمر المشهور [illegible] ومنها بعد كبار الصحابة له في المدارس [illegible]

ركبتيه وفي صفة الرفع ثلاثة اقوال [illegible] وقيل حذو منكبيه وقيل حذو الاذنين واما حيال الصدر

فليس بشيء واما حيال المنكب والا[illegible] صلى الله عليه وسلم في الصحيح والجمع بينهما

ان تكون اطراف الاصابع بازا الا[illegible] بين [illegible] من الرجع بين الروايتين [illegible]

وقد تقدم

باب [illegible] اليدين على الركبتين في الركوع

روى عن ابي حصين عثمن بن عاصم الاسدي عن ابي عبد الرحمن عبد الله بن حبيب السلمي قال قال لنا عمر بن الخطاب

ان الركب سنت لكم فخذوا بالركب **عارضته** هذا ابو عبد الرحمن السلمي اخرج [illegible]

قال البخاري لا ابيه [illegible] يعني حبيبا خرج البخاري عنه عن عثمن وقد ذكر انه [illegible] زمان عثمن وقال ابن مثنى ثنا

حجاج يعني الاعور قال قال شعبة لم يسمع ابو عبد الرحمن من عثمن ولا من عبد الله وخفي عليهم رواية ابي بكر

ابن عياش عن ابي حصين عن ابي عبد الرحمن عن عمر مثله على انه قد روي عن ابي نعيم انه قال لم يكن في شيوخنا

اكثر غلطا من ابي بكر بن عياش وخرج عنه البخاري ومسلم وهذا تعديل بالغ وليس له اثم ومن كان من

الناس في عصر الاسلام يطبقون ايديهم ويشبكون اصابعهم بين افخاذهم ثم نسخ ذلك وامروا بوضعها الى

الركب روى مسلم في صحيحه عن ابن مسعود انه صلى باصحابه بالكوفة فامرهم بالتطبيق ووضع اليدين

بين الفخذين وقال هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وروى مصعب بن سعد بن ابي وقاص عن ابيه

انه خفي عليه ذلك كنا نفعله ثم امرنا بوضعها الى الركب فثبت النسخ واتفقت عليه الامة وكان في

التطبيق ورفع الايدي على الركب نوعا من الاعتماد انه زيه رفقا بالخليقة لان التطبيق ووضع الركب

عليه مشقة شديدة والحمد لله على ما رفع ووفق الهداية

باب [illegible] اليدين عن جنبيه في الركوع

[illegible] قال ابو حميد [illegible] صفة صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ركع فوضع يديه على ركبتيه كانه قابض

عليهما ووتر يديه فنحاهما عن جنبيه حديث ابي حميد عبد الرحمن [illegible] بن المنذر حديث صحيح مشهور وهو

مستوعب وقد رويت التجافي جماعة وزاد عبد الله بن مالك بن بحينة في رواية [illegible] فقال كان اذا صلى

فرج بين يديه حتى يبدو بياض ابطيه ولم يخص ركوعا من سجود وسياتي في باب السجود ان شاء الله وهو الكمال والسنة

في شرع التكليف وكثير من الناس يفعلون ضده فيلصقون اعضاءهم باجنابهم وقد روى ابو داود حديث

ابي حميد هنا فذكر نحوا منه ولم يستوفه ولم يذكر لفظ ابي عيسى هذا

باب ما جاء في التسبيح في الركوع والسجود

وقد ذكر حديث ابن مسعود ان النبي عليه السلام قال اذا ركع احدكم فقال في ركوعه سبحان ربي العظيم ثلاث مرات فقد تم

بعد تم ركوعه وذلك ادناه واذا قال في سجوده سبحان ربي الاعلى ثلاث مرات فقد تم سجوده وذلك ادناه

حديثه مقطوع وروى حذيفة انه صلى مع النبي عليه السلام فكان يقول في ركوعه سبحان ربي العظيم وفي سجوده

سبحان ربي الاعلى وما اتى على آية رحمة الا وقف وسال وما اتى على آية عذاب الا وقف وتعوذ حديث حسن

اصوله قد بيناها في كتاب اسماء الله [illegible] وقد [illegible] وحققنا معانيهما وعملنا بهما

وما يختص به البارئ سبحانه مما دون خلقه وخص السجود بالاعلى لانه غاية الاستقبال للعبد ولو جاز على العلو

ولذا الاستقبال والعظيم مشترك فجعله للاول **الفقه** روى مسلم عن ابن عباس ان النبي صلى

الله عليه وسلم رفع ستر الحجرة في مرضه والناس صفوف خلف ابي بكر فقال ايها الناس وقد كرهت ما

الركوع فعظموا فيه الرب واما السجود فاجتهدوا فيه الدعاء فانه قمن ان يستجاب لكم وقال البخاري باب

الدعاء في الركوع وذكر حديث عائشة كان النبي عليه السلام يكثر ان يقول في ركوعه وسجوده سبحانك

اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي يتاول القرآن والثابت عن النبي عليه السلام انه كان يقول في الركوع

حديث عائشة وحديث ابي سعيد وابن عباس انه صلى الله عليه وسلم كان يقول ربنا ولك الحمد ملء السموات

والارض وما بينهما وملء ما شئت من شيء بعد اهل الثناء والمجد لا مانع لما اعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع

ذا الجد منك الجد وقد خرجه ابو عيسى عن علي بمثله في الباب بعد هذا الى قوله وملء ما شئت من شيء بعد

وروى مالك عن النبي عليه السلام انه قال اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد فمن وافق

قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه صحيح وقد ذكر ابو عيسى مثله وقد ذكر ابو عيسى بعد هذا

ما يقول اذا رفع من السجدتين من طريق ابن عباس عن النبي عليه السلام اللهم اغفر لي وارحمني واجبرني واهدني

وارزقني ولم يروه مالك وحسنه لم يروه ورواه الشافعي واحمد واسحق وغيرهم كما لم يرو مالك ايضا الوقوف

عند اية الرحمة يسال الله ولا عند اية العذاب للاستعاذة منه وقد صح كما تقدم من رواية ابي عيسى فيحتمل

ثلاثة اوجه احدها انه كان في النافلة او في صلاة السر او كان في ترتيل ولو فعله احد لحسبت له ورجوت حظه

باب النهي عن القراءة في الركوع

علي بن ابي طالب ان النبي عليه السلام نهى عن لبس القسي والمعصفر وعن تختم الذهب وعن القراءة في الركوع

اسناده هذا حديث صحيح من حديث علي رواه مالك وجماعة عن عبد الله بن حنين عن علي وخرجه

مسلم كذلك وخرجه ايضا عن عبد الله بن حنين عن ابن عباس عن علي وكذلك رواه القعنبي ثنا داود بن قيس

عن ابراهيم بن عبد الله بن حنين مولى العباس عن ابيه عن ابن عباس عن علي قال نهاني النبي عليه السلام

ولا اقول نهى الناس هذا الحديث وروى مسلم عن ابن عباس من طريق عبد الله بن حنين عن النبي عليه السلام

انه قال نهيت ان اقرا القرآن وانا راكع **اصوله** في قوله نهاني ولا اقول نهاكم وقد ورد [illegible] النهي

دليل على نقل الحديث على المعنى واتباع اللفظ وقد تقدم الاشارة في ان [illegible] نهي النبي [illegible]

الله عليه وسلم [illegible] ... حرير ... سلب الى الله
تصنع فيه وانه فرط فتنح بالعصفر وعن ثياب ... وعن لبس النساء **الفقه** والنهي عن
تفسير نهى عن خاتم الذهب والنهي عن المعصفر نهي ... عن قراءة القران في الركوع لانه من فرائض تبطل
صلاته والنهي عن تختم الذهب نهي تحريم ... كتاب اللباس ان شاء الله

باب من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود

ابو مسعود قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجزي صلاة لا يقيم الرجل فيها يعني صلبه في الركوع والسجود
البراء بن عازب كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ركع واذا رفع راسه من الركوع واذا سجد
واذا رفع راسه من السجود قريبا من السواء حسن صحيح **الاسناد** في هذا الباب
احاديث كثيرة اقواها حديث ابي هريرة في تعليم الاعرابي قال فيه ثم اركع حتى تطمئن راكعا ثم ارفع حتى تطمئن
رافعا ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن جالسا ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم افعل ذلك في صلاتك
كلها وبعض هذا افعاله كلها صلى الله عليه يكون كانت صلاته **الفقه** اختلف
العلماء في الطمانينة المذكورة فقال مالك والشافعي هي فرض وقال ابو حنيفة ليست الطمانينة فرضا
تعلق ... بابن القاسم من اصحابنا العراقيين وهو باطل والصحيح ما نبه رسول الله صلى الله عليه وسلم بفعله
واحال عليه بقوله وامر في طريق التعليم به فلا يحل لاحد ان يخالف الى غيره الاثر وما روى البخاري عن حذيفة
انه راى رجلا لا يتم الركوع والسجود فقال له ما صليت ولو مت مت على غير الفطرة التي فطر الله عليها محمدا

باب وضع اليدين على الركبتين في السجود

وائل بن حجر قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سجد يضع يديه قبل ركبتيه واذا انهض رفع يديه
قبل ركبتيه حديث غريب ابو هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يعمد احدكم فيبرك
في صلاته برك الجمل غريب هذان حديثان لم يصحا واختلف العلماء فيهما فذهب مالك والاوزاعي الى ان
... [illegible] ... يديه قبل ركبتيه وقال اصحاب ... باللحظ واعرف في المعنى وقال علماؤنا
... بالتواضع وارتشا الى الخشية والترجيح بينهما ... من طريق الاصول لم يصحا وقيل تاركهما
... دليل من المشبه بعبرة احدهما ان يكون المكلف غير ... انه ... والنهي الذي
... منقولة في صلاة اهل المدينة فترجحت به على غيرها

باب السجود على الجبهة والانف

ابو حميد انه اخبر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا سجد امكن انفه وجبهته الارض ونحى
يديه عن جنبيه ووضع كفيه حذو منكبيه حسن صحيح قيل للبراء بن عازب اين كان النبي صلى

الله عليه وسلم يضع جبهته اذا سجد فقال بين كفيه حديث ... عن ابي حميد ... عن عبد المطلب انه سمع النبي
عليه السلام يقول اذا سجد العبد سجد معه سبعة اراب وجهه وكفاه وركبتاه وقدماه حسن صحيح ابن عباس
قال امر النبي صلى الله عليه وسلم ان يسجد على سبعة اعضاء ولا يكف شعره ولا ثيابه حسن صحيح
اسناد وفي الصحيح حديث ابن عباس من رواية ... سبعة اعظم الجبهة وفي بعض الفاظه
الجبهة واشار بيده الى انفه خرجهما الصحيحان ... الجبهة والانف **لغة**
الاراب الاعضاء واحدها ارب **اصول** قوله امرت بالسجود خصوص في الخطاب وقد اختلف
الناس فيما خص على النبي عليه السلام هل تدخل معه الامة فيه فقيل تدخل معه وقيل لا تدخل الا بدليل وهو
الاصح وقيل انه اذا خوطب بامر ونهي فالمراد به الامة معه وهذا لا يثبت الا بدليل والدليل على توجه ذلك علينا
اجماع الامة على وجوب السجود على هذه الاعضاء ولعل ذلك اخذ من قوله صلوا كما رايتموني اصلي او من
دليل اخر سواه ولا خلاف اعلمه في الاعضاء السبعة الا في الوجه فان فيه عضوين ينفصلان وهما الانف
الجبهة والانف واختلف علماؤنا في وجوب السجود عليهما على ثلاثة اقوال الاول انه يسجد عليهما جميعا
بعضه فذلك الوجه في حديث ابي حميد وقوله في الصحيح الجبهة واشار بيده على انفه فدخلا الجبهة
في الوجوب باللفظ والانف بالاشارة وقول في مسلم من كف المسجد فصلى النبي عليه السلام الصبح
ثم انصرف وعلى جبهته وارنبته اثر الماء والطين فتناسق قوله وفعله وانتظم الحديث العام والخاص فلم
يتوجه وهو الصحيح وبه قال ابن حبيب الثاني سقوط وجوب السجود على الانف لان النبي عليه السلام
لم يذكره انما قال الوجه او الجبهة والاشارة تطوع من الراوي ولا تقوم به حجة قاله ابن القاسم الثالث
ذكر ابو الفرج في الحاوي انه ان سجد على انفه دون جبهته يعيد ما لم يخرج الوقت لان بعض الوجه وجه
كما ان بعض الراس راس وقد بينا ان الصحيح في مسالة مسح الراس وجوب مسح الجميع وكذلك القول في مسالة
او نحوه وقد بينا كل ذلك في موضعه من غير هذه العارضة وقوله في حديث البراء كان يضع جبهته
يعني وجهه بين كفيه اذا سجد هو موضع السجود وصحته لانه اذا جعلهما عند منكبيه كان معتمدا
عليهما دون الوجه واذا وضعهما حيال وجهه كان معتمدا عليهما وعلى وجهه والسجود هو الاعتماد وهو
من فروض الصلاة

باب التجافي في السجود

عبد الله بن اقرم الخزاعي كنت مع ابي بالقاع من نمرة فمرت ركبة فاذا رسول الله صلى الله عليه
وسلم قائم يصلي فكنت انظر الى عفرة ابطيه اذا سجد اي بياضه حديث حسن **اسناد**
هذا حديث واحد من الصحابة برويه واحد وهو داود بن قيس وقد ذكر ابو عيسى في باب التجافي في الركوع
بل هذا الذي كان صلى الله عليه وسلم يوتر يديه في الركوع وينحيهما عن جنبيه وقد تقدم حديث ابن بحينة
في ذلك في الباب المذكور وفي الصحيح عن ابن بحينة كان اذا سجد فرج بين يديه حتى يرى بياض ابطيه
وقالت ميمونة في الصحيح كان النبي عليه السلام اذا سجد جافى حتى يرى من خلفه وضح ابطيه

[illegible] في الركوع والسجود والجلسة [illegible] حين [illegible]
ماخوذ من [illegible] وهذا من تشبيهات الصلاة المسيء [illegible] ومن اضاعه

باب الاعتدال في السجود

جابر ان النبي عليه السلام قال اذا سجد احدكم فليعتدل ولا يفترش ذراعيه افتراش الكلب حسن صحيح
عن انس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتدلوا في السجود ولا يبسط احدكم ذراعيه انبساط الكلب
ومعنى قوله اعتدلوا اراد به ان يكون السجود عدلا باستواء الاعتماد على الرجلين والركبتين واليدين والوجه
ولا ياخذ عضو من الاعتدال اكثر من الآخر وبهذا يكون ممتثلا لقوله امرت بالسجود على سبعة اعظم
واذا افترش ذراعيه افتراش الكلب كان الاعتماد عليهما دون الوجه فيسقط فرض الوجه ولهذا روى ابو عيسى
في باب حديث ابي هريرة اشتكى اصحاب النبي عليه السلام الى النبي عليه السلام مشقة السجود عليهم
اذا انفرجوا فقال استعينوا بالركب معناه يكفيكم الاعتماد عليها راحة وفي سنن ابي داود [illegible]
[illegible] الغراب وافتراش السبع

باب نصب القدمين في السجود

سعد بن ابي وقاص ان النبي عليه السلام امر بوضع اليدين ونصب القدمين اسناده [illegible] من حديث [illegible]
لم يبين في اي حالة يكون هذا الفعل وقد روى مسلم عن البراء قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سجدت
فضع كفيك وارفع مرفقيك وهذا هو المعنى في الباب الاول يعني لا يبسط ذراعيه ولا يفترشهما

باب اقامة الصلب اذا رفع راسه من السجود

البراء بن عازب كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ركع واذا رفع راسه واذا سجد واذا رفع راسه
من السجود قريبا من السواء وقد تقدم

باب كراهية ان يبادر الامام بالركوع والسجود

البراء وهو غير كذوب كنا اذا صلينا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فرفع راسه من الركوع لم يحن رجل
منا ظهره حتى يسجد رسول الله عليه السلام فيسجد وهذا ينبغي في حكم الائتمام والقدوة [illegible]
جميع الخليفة فلا ترى احدا يركع ولا يرفع ولا يسجد الا قبل امامه لانهم يستعجلون واذا نظر العاقل علم انه
لا [illegible] في ذلك فانه لا يقدر ان يسلم قبل امامه فليصبر عليه في سائر الافعال كما يصبر في السلام وفي الصحيح
عن البراء انه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا رفع راسه من الركوع لم نزل قياما حتى نراه وضع جبهته

في الارض فان فعل احد ذلك في صلاته [illegible] وخالف السنة [illegible] تسبقه بالعمل [illegible]
ان يفعل ما في الحديث من ان يكون [illegible] وله ان يفعل معه في الاحرام
والقيام من اثنتين والسلام فلا يكون الا بعد ان يفعل [illegible] تكبيرة الاحرام فيهما قولان [illegible] في ذلك قوله اذا كبر
فكبروا واذا ركع فاركعوا فان كان معناه اثرا فليفعله بعده وان كان [illegible] فليفعله معه فان فعل
[illegible] بطلت صلاته وقد قال ابن [illegible] خالف امامه فليركع قبله ويسجد قبله انما استانف
الصلاة وهذا صحيح لان القدوة قد نقضها

باب الاقعاء

الحارث عن علي قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا علي احب لك ما احب لنفسي واكره لك ما اكره لنفسي لا تقع بين السجدتين ضعيف
طاوس قلنا لابن عباس في الاقعاء على القدمين قال هي السنة قلنا انا لنراه جفاء بالرجل قال بل هي سنة نبيك
العارضة الاقعاء هو ان ينصب رجليه ويقعد عليهما باليتيه وهو جفاء بالرجل يعني القدم وروي
جفاء بالرجل يعني الانسان وفي الحديث تفسيران [illegible] ابن حنبل انا لنراه جفاء بالقدم وهو يشهد
لمن رواه بكسر الراء وجزم الجيم وفي كتاب ابن ابي خيثمة انا لنراه جفاء بالمرء وهذا يشهد لمن رواه بفتح الراء
وضم الجيم والذي عندي انهم لم يفهموا الحرف [illegible] ثم يسره كل احد على مقدار ما صح واختاره ابو حنيفة
وفي الحديث كراهية وانه عقب الشيطان وروى ابن عمر وابو حميد وغيرهما صفة جلوس النبي صلى الله
عليه وسلم وقد كان ابن عمر يفعله ويقول ان رجلي لا تحملاني وقد ذكر ابو عيسى بعد هذا حديث وائل بن حجر
وابي حميد في جلوس النبي عليه السلام في التشهد كما علمتم [illegible]

باب كيف النهوض من السجود

مالك بن الحويرث انه راى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي فكان اذا كان في وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوي
جالسا وصح ابو هريرة كان النبي صلى الله عليه وسلم ينهض في الصلاة على صدور قدميه ثبت في
الصحيح ان النبي عليه السلام كان لا ينهض من وتر حتى يستوي جالسا وهو احسن في صفة القيام ولم ير مالك
وانه اقام فسلم على قدميه ولا يضع يديه في الارض ويقوم عليهما [illegible] كما في حديث [illegible]
علماؤنا انما اتى بهذه الجلسة [illegible] السجود وهذا وهم عظيم وفي سنن ابي داود عن وائل بن حجر
انه صلى الله عليه وسلم اذا نهض نهض على ركبتيه واعتمد على فخذيه

باب ما جاء في التشهد

التشهد ركن من اركان الصلاة وليس بواجب ولا عمله واجبا ورواه عن النبي عليه السلام جماعة اصولهم ثلاثة
ابن مسعود وابن عباس وابن عمر ما اخذ ابو حنيفة تشهد الكوفي واخذ الشافعي تشهد المكي واخذ مالك تشهد
[illegible] وهو اولى لان عمر كان يعلمه الناس على المنبر بحضرة الصحابة في الاجماع وسنة الاحياء كما قال العالم [illegible]
[illegible] النبي عليه السلام فيه [illegible] وقد روي [illegible]

التشهد [illegible] من القرآن بسم الله وبالله والتحيات لله
من طريق [illegible] ذكره ابو عيسى [illegible] أثبت في ابي الزبير عن [illegible] فهلا
بلغنا ان [illegible] وابن مسعود في تشهده [illegible] وروى النسعي عن المحاربي قال كنا نقول
اذا كنا مع النبي عليه السلام [illegible] السلام على [illegible] فلما توفي قلنا السلام على النبي ومن لا يلزم
لان [illegible] خطاب الحاضر فلنا [illegible]
بقولنا [illegible] في التشهد ولا تلتفتوا الى رواية العتبية فانها
بلية [illegible] انها مقمعة للشيطان [illegible] اعلموا انكم اذا احركتم للشيطان صبعا
حرجا لكم عنه انما يقمع الشيطان بالاخلاص والخشوع والذكر والاستعاذة فاما تحريكه فلا وانما
عليه ان يشير بالسبابة كما جاء في الحديث ويمسك كعقد [illegible] على فخذه اليمنى [illegible] فقد روى
ابو داود عن وائل بن حجر ذكر الحديث قال ثم جئت بعد ذلك في زمان فيه برد شديد فرأيت الناس عليهم
جل الثياب تحرك ايديهم تحت الثياب [illegible] تحرك عند البسط والقبض وتصويب المبينة المذكورة

باب التسليم في الصلاة

عبد الله كان النبي عليه السلام يسلم عن يمينه وعن يساره السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم
ورحمة الله. حسن صحيح عن عائشة ان رسول الله عليه السلام كان يسلم في الصلاة تسليمة واحدة تلقاء وجهه
يميل الى الشق الايمن شيئا. حديث معلول [illegible] دخل رجل من اهل العراق المدينة [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم
[illegible] عن ابن شهاب فسلم تسليمتين كما تقدم فقال له ابن شهاب من اين انت قال من الكوفة قال له من اين لك
هذا التسليم قال اخبرني [illegible] عن علقمة عن ابن مسعود قال ما سمعت بهذا قال له الرجل من انت قال ابن شهاب
قال له [illegible] وعيت حديث النبي عليه السلام كله قال لا قال له فثلثيه قال لا قال فنصفه قال نعم او الثلث
انا الثالث قال له الرجل [illegible] الثلثين الذي [illegible] ابن شهاب. واخبرنا ابن [illegible]
[illegible] ابو الحسن علي [illegible] محمد بن احمد انا حمزة بن محمد بن عيسى الكاتب انا نعيم
بن حماد المروزي انا ابن المبارك عن مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير عن اسماعيل بن محمد عن عامر
بن سعد عن ابيه سعد قال رأيت لرسول الله تسليمتين تسليمة عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله وتسليمة
عن يساره السلام عليكم ورحمة الله حتى يرى بياض خديه من ها هنا وها هنا فقال [illegible] الزهري
هذا حديث ما سمعته من حديث رسول الله [illegible] قال له اسماعيل [illegible] كل حديث رسول الله سمعته قال الزهري
لا قال فثلثيه قال لا قال فنصفه [illegible] عن النصف او عن الثلث فقال له اسماعيل اجعل هذا [illegible]
[illegible] نعيم ثنا عبد الوهاب [illegible] عبد الحميد [illegible] عن عبد الله العمري عن القاسم بن محمد
عن عائشة انها كانت تسلم في الصلاة تسليمة واحدة قال نعيم واهل العراق يسلمون تسليمتين واهل الحجاز
يسلمون واحدة [illegible] في حديث [illegible]

[illegible] وكان من اهل السنة [illegible] التسليم [illegible] واحدة [illegible]
[illegible] رسول الله عليه السلام [illegible] على رواية [illegible] بتكبيرة
واحدة وسلموا اخرى [illegible] على الامام والذي عن يساره [illegible] تسليمة [illegible] وسمع الامام بالسلام
بل يسبقه المأموم. وقد روى ابو عيسى وابو داود عن ابي هريرة حذف السلام سنة وقيل الاسراع به وقيل [illegible]
فيه [illegible] الله يعني في الصلاة. وروي عن ابراهيم [illegible] التكبير جزم والسلام جزم بالجيم والزاي
فيهما ورأيته مغيرا في بعض النسخ السلام حذم بالحاء والذال المعجمة وان كان بالجيم والزاي فمعناه [illegible] يقولهما
بحركة الراء والميم على قراءة ابن كثير في الوقف وان كان السلام حذم كما قيل عندي بالذال المعجمة فمعناه
سريع الحذم في اللسان السرعة ومنها قيل للارنب حذمة. وفي حديث عمر اذا اذنت فترسل واذا اقمت فاحذم اي
اسرع وفي الاثر لا غرار في صلاة ولا تسليم وليس من هذا فان روي لا تسليم بنصب الميم فمعناه لا يكون في الصلاة
تسليم يريد لا يسلم المصلي على احد ولا يسلم عليه احد وان كان بخفض الميم فمعناه لا نقص في الصلاة ولا في التسليم
معناه لا ينقص على قوله وعليك في الرد او يقول عليك في الابتداء حتى يضيف اليه قوله سلام فاذا سلم وثبت ما عليه
فيسلم ولا يستقر في مكانه اتفق عليه العلماء وان اختلفوا في تعليله. وليقل اذا سلم جميع ما روى ابو عيسى
استغفر الله ثلاث مرات اللهم انت السلام ومنك السلام تباركت ذا الجلال والاكرام. اللهم لا مانع لما
اعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد سبحان ربك رب العزة الى اخرها وقد ذكر ابو عيسى عن عائشة
[illegible] انه كان يقعد مقدار ما يقول اللهم انت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والاكرام ويمر
بيسيره وينصرف عن يمينه ان شاء او عن يساره كيف ما احتاج اليه او تيسر له. وفي الاثر لا يجعل للشيطان حظا
من صلاته يقول لا ينصرف عن يساره وانصرف عن يمينه. فان قيل فقد روي عن النبي عليه السلام انه
كان يحب التيمن في امره كله قلنا اما في تصرفاته في حوائجه فلا وانما ذلك في الافعال المرتبطة [illegible] موضع

باب وصف الصلاة

ذكر في الباب حديث ابي هريرة ورفاعة بن رافع وحديث ابي حميد فاما حديث ابي هريرة [illegible]
حديث رفاعة. واما حديث ابي حميد فقد جمعه [illegible] الخطاب وابي داود والصحيح نص حديث رفاعة
ان رسول الله عليه السلام بينما هو جالس في المسجد يوما قال رفاعة ونحن معه اذ جاءه رجل كالبدوي فصلى
فاخف صلاته ثم انصرف فسلم على النبي عليه السلام فقال وعليك ارجع فصل فانك لم تصل فرجع فصلى ثم
سلم عليه فقال وعليك ارجع فصل فانك لم تصل ففعل ذلك مرتين او ثلاثا كل ذلك يأتي النبي عليه السلام فيسلم
فيقول وعليك فارجع فصل فانك لم تصل فعاب الناس وكبر عليهم ان يكون من اخف صلاته لم يصل فقال الرجل في
اخر ذلك فأرني او علمني فانما انا بشر اصيب واخطئ فقال اجل اذا قمت الى الصلاة فتوضأ كما امرك الله ثم تشهد
واقم فان كان معك قرآن فاقرأ والا فاحمد الله وكبره وهلله ثم اركع فاطمئن راكعا ثم اعتدل قائما ثم
اسجد فاعتدل ساجدا ثم اجلس واطمئن جالسا ثم قم فاذا فعلت ذلك فقد تمت صلاتك وان انتقصت منه شيئا

انتقص من صلاته … وقال … الله … ينتقص من صلاته وفي الباب
كله حديث حسن … حدثنا ابو حميد … محمد بن عمرو بن عطاء وغيره جلس ابو حميد الساعدي في عشرة من اصحاب
النبي عليه السلام سهل … وابو هريرة وابو اسيد … وابو قتادة وتذاكروا صلاة النبي عليه السلام
فسمعت ابا حميد وهو يقول انا اعلمكم بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا ما كنت اقدمنا له صحبة ولا
اكثرنا له اتيانا قال بلى قالوا فاعرض … رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلاة اعتدل قائما
ورفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه فاذا اراد ان يركع رفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه وامكن يديه من
ركبتيه وفرج اصابعه ثم هصر ظهره غير مقنع راسه ولا صافح بخده فاذا اراد ان يرفع رفع يديه حتى يحاذي
بهما منكبيه ثم قال الله اكبر ورفع ثم اعتدل فلم يصب راسه ولم يقنع ووضع يديه على ركبتيه ثم قال سمع
الله لمن حمده ورفع يديه واعتدل حتى يرجع كل عظم الى موضعه معتدلا ثم اهوى الى الارض ثم قال الله اكبر
فلما سجد وقعت ركبتاه الى الارض قبل ان تقع كفاه ووضع يديه غير مفترش ولا قابضهما ثم جافى عضديه
عن ابطيه وفتح اصابع رجليه واستقبل باطراف رجليه القبلة وفرج بين فخذيه غير حامل بطنه على شيء من
فخذيه وامكن جبهته وانفه ووضع يديه حذو منكبيه وفتح اصابع رجليه ثم ثنى رجله اليسرى وقعد
عليها ونصب اليمنى ثم اعتدل حتى يرجع كل عظم في موضعه معتدلا ثم هوى ساجدا ثم قال الله اكبر
ثم ثنى رجله وقعد واعتدل حتى يرجع كل عظم في موضعه معتدلا ثم نهض على ركبتيه واعتمد على فخذه
ثم صنع في الركعة الثانية مثل ذلك حتى اذا قام من السجدتين كبر ورفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه
كما صنع حين افتتح الصلاة ثم صنع كذلك حتى كانت الركعة التي تنقضي فيها صلاته اخر رجله
اليسرى وقعد على شقه متوركا ووضع كفه اليمنى على ركبته اليمنى وكفه اليسرى على ركبته اليسرى
واشار باصبعه ثم سلم ه **لغــة** اجل نعم هصر عطف وامال ومنه هصرت بغصن في شماريخ
مال ح مقنع معناه مميل لا معتدلا مع ظهره ه **الفقه** فيه من العوارض … مسئلة الاول جلوس
القاضي في المسجد جلوس اصحابه معه وان لم تكن لهم حاجة : نقصان السلام لم ينقص … حين قال عليه
… عليه السلام … ليكون اثبت له … لما ينتقص مما راى من
فعل غيره : نفي الصلاة عمن لم يكملها والاخذ في الدين … العالم وسؤال التعليم : العمل بالتسليم للعالم
… النصح لحكم البشرية في جواز الخطا والصواب : … بالتقصير الاحالة بالوضوء على
… السنة : وفي هذا دليل على انه اراد ان يبين له المفروض من الوضوء للصلاة خاصة وقيل
… الله في دينه من كتاب وسنة : وجوب الاقامة وبه اقول … وجب
علمنا الوجوب فيه … الصلاة … وجوب الذكر … القران
وبه قال بعض علمائنا : وجوب الطمانينة في الاركان والرفع عند … الركوع من السجود والسجود من
التشهد فيه … ان النقصان من العبادة لا يوجب … وان كان نقصان … بعضها
… فضل … قوله … على ان …

وابطال … الاجر بما عمله … الا بفعل … في مسئلة
واحدة دون الثانية … يقول ابو حميد انا اعلمكم … رفع اليدين … التكبير في الرفع : تكبير
اليدين من الركبتين تفريج الاصابع فانه امكن للتمسك … وصف الظهر عند الركوع … حتى لو وضع كوز
ما على ظهره … حين تحويل الراس … التكبير عند كل انتقال الاعتدال في كل
بين وضع الركبتين قبل اليدين في السجود … العوارض فيه … من الحديث رفع الساعدين
والمرفقين من الارض في السجود : تجافي العضدين عن الجنبين في الركوع والسجود : فتح اصابع الرجلين
وكذلك يكون انه امكن من غير تكلف لذلك : استقبال القبلة بها … والبعد من … منها
منه لينة … تفريج الفخذين حتى لا يستقر عليهما البطن فانه في الركوع ربما سقط وفي
السجود يكون معتمدا على الفخذين خاصة ويسقط الاعتماد على سائر الاراب فتبطل الصلاة في السجود
وتصح في الركوع : السجود على الجبهة والانف وضع الوجه بين الكفين الجلوس على الرجل اليسرى في السجود
والجلسة الوسطى ولا يكون جلوسا بالرجل ولكنه جلوس استيفاز فلم يتمكن فيه ولم يرد له … واني
لاراه مندوبا مستحبا وانا افعله في كل صلاة اقتداء بسيد البشر لصحة الخبر فيه وضع على الركبتين تكبيرة
عند القيام من الجلسة الوسطى بعد الاستواء : رفع اليدين حين يقوم حتى اذا كانت الرابعة رواه
الترمذي والبخاري … اخر رجله اليسرى ورواه ابو داود قدم رجله اليسرى وكلاهما معنى صحيح اخر رجله
اليسرى عن مقامه وقدمها الى اليمنى … وجلس على وركه … قوله ثم سلم لم
يذكر التحريم لانه لم يذكر الاقوال وانما اعتمد على الافعال … مسئلة نفعكم الله بها … بما يقتضيه

باب قدر القراءة في الصلوات

قطبة بن مالك سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرا في الفجر والنخل باسقات ه حديث حسن صحيح
جابر بن سمرة كان النبي عليه السلام يقرا في الظهر والعصر والسماء ذات البروج والسماء والطارق وشبههما
حسن صحيح : ام الفضل خرج الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم عاصب راسه في مرضه فصلى المغرب
فقرا بالمرسلات عرفا فما صلاها بعد حتى لقي الله ه عبد الله بن بريدة عن ابيه قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقرا في العشاء الاخرة بالشمس وضحاها ونحوها من السور ه

قال القاضي ابو بكر بن العربي رضي الله عنه

اختلفت الرواية عن النبي عليه السلام في قدر القراءة في الصلوات فروي انه كان يقرا في الظهر بنحو الم السجدة
وقدر ثلاثين اية وفي العصر قدر خمس عشرة اية : وروي انه قرا في الصبح اذا الشمس كورت : وروي
انه قرا في صلاة الغداة من الستين الى المائة وقرا في المغرب بالطور وقرا في العشاء الاخرة
بالتين والزيتون وروي انه قرا في المغرب بطولى الطوليين وروي انه كان اخف الناس صلاة في تمام
وروي ان الركعة الاولى من الظهر كانت مثل … الركعتين … من العصر كانت على النصف

مكتبة كلية القرويين فاس

من الاول [illegible] وروي انه كان يطول في الركعة الاولى من صلاة [illegible] والصبح وبعضهم في الثانية منها كلهم
ثابت وفيه ثلاث مسائل الاولى ان صلاته صلى الله عليه وسلم انما كانت تختلف بحسب اختلاف الاحوال والماموميين
فليست قراءته في صلاة السفر كقراءته في [illegible] الحضر ولا قراءته مع من لم يحضر يوم العلل قليل
الشغل كقراءته بمحضر ذلك وقال صلى الله عليه وسلم اني لاسمع بكاء الصبي في الصلاة فاخفف مخافة ان يفتتن امه

الثانية ان ركعاته لم تكن سواء في مقدار القراءة كانت الاولى اطول من الثانية وقد جهل
الخلق اليوم حتى طال العالم منهم يزعمه يسويهما والجاهل يطول الثانية ويقصر الاولى وتراهم يلتزمون
في صلاة الصبح من الحواريين ومنهم من يلتزم من الحواميم ويقرا سورة تلو سورة فتكون الثانية اطول من
الاولى وكذلك في المغرب يقرا من سورة والضحى ويأتي بسورة تلو سورة فتكون الثانية اطول من الاولى
وهكذا يفعل بجملته في جميع الصلوات ومعنى قراءة القرآن على التوالي ان يقرا سورة ثم يقرا ما
بعدها في الركعة الثانية ولا يكون تلوها **الثالث** التزام سورة معلومة في القرآن كما قد
بينا من ترتيب الجهال وهذا لا يلزم انما يقرا ما اتفق وبحسب ما تقتضيه الحال

باب القراءة خلف الامام في السر والجهر

عبادة بن الصامت قال صلى النبي صلى الله عليه الصبح فثقلت عليه القراءة فلما انصرف قال اني اراكم
تقرءون وراء امامكم قالوا قلنا يا رسول الله اي والله قال لا تفعلوا الا بام القرآن فانه لا صلاة لمن لم يقرا بها
حديث حسن ابو هريرة انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلاة جهر فيها بالقراءة فقال هل قرا
احد منكم انفا فقال رجل نعم يا رسول الله قال اني اقول ما لي انازع القرآن فانتهى الناس عن القراءة
فيما جهر فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم حسن صحيح وقوله فانتهى الناس عن القراءة من كلام الزهري
اختلف الناس في قراءة المأموم على ثلاثة اقوال الاول انه يقرا اذا اسر ولا يقرا اذا جهر **الثاني**
[illegible] الحالين **الثالث** لا يقرا في الحالين قال بالاول مالك وابن القاسم وقال بالثاني الشافعي
وغيره الا انه قال اذا جهر الامام قرا هو في سكتاته وقال بالثالث ابن حبيب واشهب وابن عبد
الحكم والصحيح وجوب القراءة عند السر لقوله لا صلاة لمن لم يقرا بفاتحة الكتاب ولقوله للاعرابي اقرا
ما تيسر معك من القرآن وتركها في الجهر لقول الله تبارك وتعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا
وفي صحيح مسلم اذا كبر فكبروا واذا ركع فاركعوا واذا قرا فانصتوا رواه سليمن التيمي و[illegible]
ابو بكر بن اخت ابي النضر فيه مسلما فقال له مسلم تريد احفظ من سليمن ولو لم يكن هذا الحديث لكان نص القرآن
به اولى فقال الشافعي فما الذي يمنع المأموم في الجهر من القراءة ايناز[ع] القرآن الامام ام يعرض
عن استماعه ام يقرا اذا سكت فان قال يقرا اذا سكت قيل له فان لم يسكت الامام وقد اجمعت
الامة على ان سكوت الامام غير واجب حتى تقرا فيه ويقال له اليوم في استماعه لقراءة الامام قراءة منه [illegible]

وهذا كان لمن انصفه وفهمه وقد كان ابن عمر لا يقرا خلف الامام وكان اعظم الناس اتباعا [illegible] [illegible]

باب ما يقول عند دخول المسجد والخروج منه وما يفعل

فاطمة بنت الحسين عن جدتها فاطمة الكبرى قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل
المسجد صلى على محمد وسلم وقال رب اغفر لي ذنوبي وافتح لي ابواب رحمتك واذا خرج قال رب اغفر لي
وافتح لي ابواب فضلك حديث مقطوع ابو قتادة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل
احدكم المسجد فليركع ركعتين قبل ان يجلس حسن صحيح حديث فاطمة وان كان منقطع
السند فانه متصل المعنى لان الرجل اذا توضا وقصد المسجد ودخله وصلى كان سببا عظيما لحط
السيئات وغفران الذنوب حسبما تقدم في الوضوء [illegible] وهو في حين ان يصلي ويطلب والملائكة تصلي على العبد
فيه تقول اللهم اغفر له اللهم ارحمه ودعاء الملائكة من اعظم ابواب الرحمة المفتوحة واذا خرج
سال الفضل لقوله فاذا قضيت الصلاة فانتشروا في الارض وابتغوا من فضل الله واذا دخل المسجد حيي
ورفع قدره يتحقيق الفعل الذي بني له وامتثال قوله في بيوت اذن الله ان ترفع وقال انما يعمر مساجد
الله من آمن بالله واليوم الآخر وعمارتها بالصلاة فيها وذكر الله

باب ما جاء ان الارض كلها مسجد الا المقبرة والحمام

ابو سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الارض كلها مسجد الا المقبرة والحمام حديث مضطرب

قال الامام الاوحد ابو بكر بن العربي رضي الله عنه
الحديث الصحيح جعلت [لي] الارض كلها مسجدا وطهورا وهي خصيصة فضلنا بها على سائر الامة على لسان
الامم في حرمة سبيل [illegible] الا [illegible] والمخصوصة التي يتعلق بها حكم [illegible]
وكل حديث سوى هذا ضعيف حتى في السبعة مواطن التي ورد النهي عنها لا يصح عن النبي وقد ذكر
الترمذي والمواضع التي لا يصلي فيها ثلاثة عشر موضعا **الاول** المزبلة والمجزرة والمقبرة
والبيعة والحمام والطريق واعطان الابل وظهر الكعبة [illegible] [illegible] موضع عليه نجاسة والكنيسة
والبيعة وقبلته تماثيل وفي دار العذاب فمنها ما هو لاجل النجاسة ومنها ما هو لاجل غلبة النجاسة ومنها ما
عبادة فان امنت النجاسة يعوض كما مر وقد قال مالك في المدونة الصلاة في الحمام والمقبرة [illegible] جائز
وذكر ابو مصعب عن مالك انه كره الصلاة في المقبرة وفرق [illegible] بين المقبرة الجديدة [illegible] القديمة
[illegible] النجاسة [illegible] في الجديدة لانه لا نبش فيها وحرمها [illegible] بعوض وتمنعها الخوف [illegible]

انه اذا ... سو كبو ... حبته السلام ... صحيح مسلم لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا اليها وكره بعض ...
الا يجلسوا على القبور لا يصلي اليه . وفي ... لا يصلي ... الا ... لم تجد غيرها وان ... شاقونها
لا ندري انما تضطرب ... الصلاة . ومنع ... الناس ... لمكان العرش وان لم تجد غيرها
او ان احتاج الى ملازمتها وان كان ... مقبرة جاز ان يصلي اليه ويجعله كما فعل ابن عمر ...
... وكذلك الخروج عن النبي عليه السلام انه كان يفعله . وقال ابن حبيب من تعمد الصلاة اليها
بطلت صلاته الا ان يكون قبرا دارسا ... ومساجد المشركين اسست على غير التقوى ... علمائنا الاقل
فيما ولا يصلي وقال مالك لا يصلي على بساط فيه تماثيل الا من ضرورة وكره ابن القاسم الصلاة الى قبلة
فيها تماثيل وفي الدار المغصوبة فان فعل اجزاه . وقد بيناه في موضعه . وقد روى ابو عيسى عن ابن
عباس حديثا حسنا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الله زوارات القبور والمتخذين عليها
المساجد والسرج . ونسخ منه الزيارة وحرمها ومعنى قوله في حديث عثمن بنى الله له مثله يعني في القدر
والمساحة وقيل مثله في الجودة والحصانة وطول البقاء . واما دار العذاب فلقوله لا تدخلوا على هولاء المعذبين
الا ان تكونوا باكين .

باب النوم في المسجد

ابن عمر قال كنا ننام على عهد النبي عليه السلام في المسجد ونحن شباب . وكره ابن عباس ان يتخذ مقيلا
او مبيتا وقد كان ... كان له ماوى واما الغريب فمباح له او المعتكف ومن بيته ويجوز للمريض ان يجعله
في المسجد اذا اراد افتقاده كما كانت المراة صاحبة الوشاح ساكنة في المسجد وكما ضرب
النبي عليه السلام قبة لسعد في المسجد حتى سال الدم من جرحه .

باب كراهية البيع والشرا وانشاد الضالة في المسجد

عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه نهى عن تناشد الاشعار في المسجد
وعن البيع والاشترا فيه وان يتحلق الناس يوم الجمعة قبل الصلاة . **الاسناد** حديث
صحيح قال الدارقطني صح سماع عمرو من شعيب وصح سماع شعيب من ابيه عمرو وصح سماع
محمد من عبد الله بن عمرو ومن صحيفة صحيحة فقبلوا منها كل ما صح سندوا اليها بعد ان تدخل الداخلة في
الرجال فيلغها . وقد روى ابو داود عن ابي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من سمع رجلا
ينشد ضالة في المسجد فليقل لا ردها الله اليك **الفقه** انما بنيت المساجد لذكر الله
وما يتعلق به من امور الاخرة وليست مواضع ... الدنيا فلا يعرف فيها حلالا ولا باس بالشي الخفيف من ذلك ...
... فيها على المعترض ولا باس بوضع الطعام فيها ليأكل منها كل فقير كما فعل النبي عليه
السلام ... ولا باس ... كما وضع النبي عليه السلام ... المال ...

ترم به من ... ولا باس ان يكون الناس ... فيردون ...
ان النبي عليه السلام كان في المسجد ... قبل ثلاثة ... حلقة الحديث واما ... يوم الجمعة
... ينبغي لهم ان يكونوا صفوفا يستقبلون الامام في الخطبة ويعتدلون خلفه في الصلاة ولا باس بانشاد
الشعر في المسجد اذا كان في مدح الدين واقامة الشرع وان كانت فيه الخمر ... بصفاتها الخبيثة
... والجنة وحسن ... الى غيرها ... فقد مدح فيه كعب بن زهير رسول الله عليه
السلام فقال بانت سعاد فقلبي اليوم متبول الى قوله في صفة ريقها
كانه منهل بالراح معلول ولا ينشد فيه الضالة اجماعا فان فعل اجزاه لا وليقل له ايها الناشد
غيرك الواجد ولا ادّاها الله عليك او اليك .

باب المسجد الذي اسس على التقوى

ابو سعيد الخدري قال امترى رجل من بني خدرة ورجل من بني عمرو بن عوف في المسجد الذي اسس على التقوى
فقال الخدري هو مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال الاخر هو مسجد قبا فاتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم
في ذلك فقال هو هذا يعني مسجده . وفي ذلك خير كثير حسن صحيح . ثبت ثبوتا لا اشكال فيه ولا مرية معه
ان ناسا من المنافقين بنوا مسجدا وكانوا ينتمون الى بني عوف فقيل حملهم عليه ابو عامر الفاسق وكان احدهم
وقالوا لرسول الله عليه السلام بنيناه لذي العلة والحاجة والليلة المطيرة فانت تصلي لنا فيه وانما قصدوا به
الضرار من مسجد قبا فاعتذر رسول الله عليه السلام بسفره واخرهم الى قدومه وقدم رسول الله عليه السلام
... لا تقم فيه ابدا لمسجد اسس على التقوى من اول يوم احق ان تقوم فيه فيه رجال يحبون ان يتطهروا
والاختلاف ... الامر مشهور وجرى صحيح منقول عن جماعة لا يحصون عددا فيعول ... العمل بحديث
... ابن ابي يحيى عن ابيه عن ابي سعيد الخدري وروايته ما قلناه اولى منه وقد روى البخاري في باب هجرة
النبي عليه السلام اسس النبي صلى الله عليه وسلم في بني عمرو بن عوف المسجد الذي اسس على التقوى
وفضل مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم اعظم من مزار وقد ورد في فضل مسجد قبا احاديث ضعاف
ضعيفة من الصحيح ان رسول الله عليه السلام اتاه ومن الضعيف ما ذكره ابو عيسى ان الصلاة فيه
كعمرة خرجه عن اسيد بن ظهير ... عن النبي عليه السلام واصح حديث في مسجد النبي عليه
السلام قوله صلاة في مسجدي هذا خير من الف صلاة فيما سواه الا المسجد الحرام فقال العلماء يحتمل ان يريد
به الا المسجد الحرام فانه اكثر او اقل وقد بيناه حديث ... .

باب المشي الى المسجد وانتظار الصلاة فيه

حديث ابي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلاة فلا تاتوها تسعون ...

ا توسعوا [illegible] تعون و [illegible] فصلوا وما فاتكم فاتموا هاهنا انتهى كذا رواه في البخاري

سعيد بن المسيب عن ابي هريرة [illegible] وعليكم السكينة والوقار ولا تسرعوا ورواه عيينة وحده

وما فاتكم فاقضوا ابن سوا **الفقه** من العلماء من قال ان ما ادرك مع الامام اول صلاته ومنهم من قال

اخرها واختلف فيه قول مالك وتارة جعله اول صلاته في القراءة اخرها في الجلوس اولا وقد استقصيناه في كتاب

المسائل ولا متعلق لقول من يقول ان قوله فاقضوا دليل على انه بان فعل الفائت لان القضاء يكون بالتمام قال الله

تعالى فاذا قضيت الصلاة فانتشروا وقال فاذا قضيتم مناسككم وقد بيناه في نزول الواقع وعمل

الواحد وفي قوله وما فاتكم فاتموا دليل على فساد قول ابن سيرين لا تفل تنتهي الصلاة ولكن قل لم ندرك

ومنه الوصية بالسكينة انما هي لمن عجل عن المشي الى المسجد حتى يسمع الاقامة او لمن كان له عذر

وكلاهما سوى في النهي عن الاسراع ابو هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزال احدكم في صلاة

ما دام ينتظرها ولا تزال الملائكة تصلي على احدكم ما دام في المسجد اللهم اغفر له اللهم ارحمه ما لم

يحدث فقال رجل من حضرموت وما الحدث يا ابا هريرة قال فساء او ضراط حديث من فضل الله سبحانه ان جعل

منتظر الصلاة في المسجد ثوابه مثل صلاتها وجعل الملائكة تدعو له ومعنى صلاة الملائكة هي الدعاء

وفسر الحديث بما ينقض الوضوء من معاصي الله وخصه بما ينقض الوضوء مما يمكن وقوعه في المسجد

من الصوت والريح وفيه دليل على جواز ما في المسجد كما في سلم في بيته انه احتاج الى ما لا ان المسجد

انما ينزه عن نجاسة عينية

باب الصلاة على الخمرة

ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على الخمرة حسن صحيح ثبت ان النبي عليه السلام

كان يصلي على الخمرة وهي فعلة بضم الفاء من الخمر وهو الستر وهي حصير الصلاة **الفقه** في

الخائف المكلف سجادة لصلاته سوى ثياب بيته وفيه جواز الصلاة على حائل دون الارض اذا كان منها

فان لم يكن منها كالصوف او كان منها قد خلته صناعة اخرجته عن بابه كالكتان فاما ثياب الصوف

الشعر فكرهها بعضهم واجازه بعضهم وقد كره مالك الصلاة على ثياب الكتان والقطن واجازه

ابن مسلمة وانما كرهه من جهة الرفه وقد صلى النبي عليه السلام على الخمرة وصلى في بيت مليكة على حصير

رواه ابو عيسى عن ابي سعيد من طريق حسن مطلقا ولم [illegible] الارض وصلى على فراش عائشة وكانت

تقبض رجليها اذا سجد على طرفه فاذا اتو شكها اشكته من قبل رجلي السرير وفي الصحيح قال البخاري

قال انس كنا نصلي مع النبي عليه السلام فيضع احدنا ثوبه على الارض من شدة الحر وقال عمر يسجد

لا يسجد على ثوبه و [illegible] في كمه وقال الصحيح الا لعذر وبه قال جماعة العلماء وقال الشافعي لا

والصحيح الجواز لحديث انس المتقدم وروى ابو عيسى عن انس انه كان النبي عليه السلام يخالطنا حتى ان

كان يقول لاخ لي صغير يا ابا عمير ما فعل النغير قال ونضح بساط لنا فصلى عليه وفيه منها لكنه الرجل

مع اهله في حرمه وفي حسنه وحلوله لداره او انكار لعبا او ما ما وفيه كنيته من لم يولد له او التسمي باسم نصور

ما حقيقة كـ [illegible] يصر [illegible] يسميه ابن ابي [illegible] بن ابي بكر [illegible] اسمه و [illegible] عمير [illegible]

وفيه التصغير للمزورا والبيت اتم الى [illegible] على طريق التحقير وفيه [illegible] مدينة [illegible] وقد كان نوضع لغسل

كعبته في مسجد النبي عليه السلام في ايام [illegible] وقد كره حديث معاذ ان النبي عليه السلام [illegible] يستحب

الصلاة في الحيطان يعني البساتين وهذا حديث ضعيف لا احاديث عن الناس فيها

باب سترة المصلي

طلحة قال رسول الله صلى الله عليه اذا وضع احدكم بين يديه مثل مؤخرة الرحل فليصل ولا يبالي من مر وراء

ذلك حسن صحيح **الاسناد** من غراب الحديث عن طلحة خرجه مسلم عنه قال كنا نصلي والدواب

تمر بين ايدينا فذكرنا ذلك لرسول الله صلى الله عليه فقال مثل مؤخرة الرحل يكون بين يدي احدكم ثم لا يضره

من مر بين يديه **لغة** مؤخرة الرحل بضم الميم هو المعروف وصوابه آخرة الرحل والمحدثون يروونه

مؤخرة الرحل مشددا ومؤخرات الطوع بضم الميم وخفض الخاء والميم كالاول وقد قيل ان المؤخرا انما هو في العين

الفقه اختلف العلماء في وجوب وضع سترة بين يدي المصلي على ثلاثة اقوال الاول انه واجب فان لم يجد

وضع خطا قاله احمد وغيره **الثاني** انها مستحبة قاله الشافعي وابو حنيفة ومالك في العتبية وفي المدونة

جواز تركها وهذا اذا كان في موضع يومن المرور فيه فان كان في موضع لا يومن فيه ذلك فاكثر علمائنا يرى

وضع السترة قال مالك مثل عظم الذراع كما جاء في الحديث في جلة الرمح لان النبي عليه السلام كان يصلي الى

عنزة والحربة ثبت ذلك في الصحيح والحكمة فيها ما قال النبي صلى الله عليه من منع المرور فان المصلي يستحق

بطانة اكثر مما يشتغل بها من الارض في قيام وركوع وسجود وجلوس فيه للحركة وما وراء ذلك للبشر فيه حق

فان لم يجعل سترة او جعلها فلا يترك احدا يمر بين يديه وليدرأه ما استطاع فان ابى فليدرأه معه وهي المقاتلة وان

ادى ذلك الى ابطال الصلاة لقوله فليقاتله فامر بذلك في الصلاة والمقاتلة ما يمنعها الممار عنه فلا يرى وقد جهل

قوم فقالوا حرم المصلي مثل طول الرمح وقال الحرون حربه وفيه السهم اخذه من لفظ المقاتلة ولم يعلموا المراد بها

تكملة فان كان بموضع لا يحتاج فيه الى سترة للامن من مرور الناس تركها وان وجد جدارا صلى اليه

فان كان عمودا او سارية فليجعله عن يمينه او يساره ولا يصمد اليه صمدا كذلك رواه ابو داود عنه

باب كراهية المرور بين يدي المصلي

بسر بن سعيد ان زيد بن خالد الجهني انه ارسل الى ابي جهيم يسأله ماذا سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم في المار بين يدي المصلي

فقال ابو جهيم قال رسول الله صلى الله عليه لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه [illegible] ان يقف اربعين خير

له من ان يمر بين يديه قال ابو النضر لا ادري قال اربعين يوما او شهرا او سنة **الاسناد** ابو جهيم هذا

هو عبد الله بن جهيم روى عنه بسر مولى الحضرميين وقد روى هذا الحديث ابن عيينة عن ابي النضر عن بسر

ابن سعيد عن عبد الله بن جهيم ورواه وكيع عن سفيان الثوري عن سالم ابي النضر عن بسر بن سعيد

[illegible]

لو فف اربعين [illegible] ابن اخت [illegible] كعب **اللغة** روي [illegible] خير والاصبه [illegible] ارفعت خيرا لخبر [illegible]

في [illegible] وان فصته فهو الخبر وما تان الجهلتان ذكر الى تعرفنا بالحضحة والثانية التي هي خيرا له [illegible]

من الاولى **الفقه** قوله اربعين [illegible] في حديث طلب العلم وفيه جواز الاستفنا به فيه

وفيه الخطاط العلو في السند وفيه طلب غيره العلوية قبوله لخبر الواحد وفيه جواز التكلم [illegible]

الدعو التمريد في الشريعة وفيه اخفا مقدار الاثم كما خفي مقدار الاجر وعلمه عند ربنا عز وجل

ومعنى قوله ان يقف اربعين [illegible] على طلبه في الا متعجلا في المشي فلو علم مقدار الاثم في المرور لاختار ان يقف

اربعين من الدهر لما فيه من وعيد الوزر وفيه وجوب التوقف في الحديث عما لم يضبطه وقد قال [illegible] عن كعب

لكان ان يخسف به خيرا له يعني ان عقوبة الدنيا وان عظمت اهون من عقوبة الاخرة وان صغرت

باب لا يقطع الصلاة شيء

ابن عباس قال كنت رديف الفضل على اتان فجينا والنبي عليه السلام يصلي باصحابه بمنى قال [illegible]

فوصلنا الصف فمررنا بين ايديهم فلم تقطع صلاتهم حسن صحيح وفيه ركوب الاثنين على الدابة وقد

جا ركوب الثلاثة في الصحيح وفيه تقدم صاحب الدابة وهو الفضل او يرعى الله به لسنه وهو

الظاهر من الحديث وقوله فمررنا بين ايديهم ولم تقطع عليهم يحتمل انه لم يقطع عليهم لان الصلاة لا يقطعها

شيء ويحتمل ان يكون لم تقطع لان الامام وسترته سترة لهم واما من يقطع الصلاة من [illegible]

لم يبال به بلا خلاف فلا حجة في هذا الحديث لمن قال [illegible]

باب يقطع الصلاة كذا

عبد الله بن الصامت عن ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم وليس بين يديه

كاخرة الرحل او كواسطة الرحل قطع صلاته الكلب الاسود والحمار والمراة فقلت لابي ذر

ما بال الاسود من الاحمر والابيض فقال يا ابن اخي سالت النبي كما سالتني رسول الله صلى الله عليه وسلم

فقال الكلب الاسود شيطان حسن صحيح **اسناده** لا خلاف في صحته وقد روي من طريق

ابن عباس والمراة الحائض ولم يصح **لغته** الاحمر هو الابيض لغة [illegible] ما سنا حتى في

اربع للاشكال **الفقه** اختلف الناس في معنى هذا الحديث فقالت طايفة يقطعها [illegible]

وابن [illegible] طايفة الكلب الاسود وحده منهم احمد بن حنبل واسحق وبني [illegible]

وقالت طايفة الكلب والمراة الحائض يعني الى ابن عباس وقالت طايفة لا يقطع الصلاة شيء [illegible]

[illegible] و [illegible] واما من قال الكلب الاسود وحده فعول المراة لحديث عايشة كنت انام ورجلاي في

[illegible] عليه السلام [illegible] وسط السترين واما [illegible] الحائض فلا حجة له الا في الحديث

ضعيف وليست حيضة المراة في يدها ولا بطنها ولا رجليها [illegible] محمود لا تحرك له [illegible] واما

علماؤنا الا شلامة قالوا ان معنى قطعهم الصلاة شغل البال به [illegible] في موضعه

باب الصلاة في الثوب الواحد

عمر بن ابي سلمة قال انه راى رسول الله صلى الله عليه يصلي في بيت ام سلمة مشتملا في ثوب واحد صحيح حسن

اسناده روي عن عمر بن ابي سلمة انه راى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في ثوب واحد

وقد خالف بين طرفيه وقد القى طرفيه على عاتقه وفي الصحيح ان جابر بن عبد الله صلى في ازار عقده على [illegible]

[illegible] عبادة بن الوليد بن عبادة تصلي في ازار واحد فقال انما فعلت ذلك ليراني احمق مثلك وانما كان [illegible]

في عهد رسول الله عليه السلام ثوبان **الفقه** ستر العورة فرض اسلامي لا خلاف فيه بين الامة

وهو التكليف الثاني الذي كلفه الله هذا الخلق فان ادم نهي عن الشجرة وامر بستر العورة فاكل الشجرة

نسيانا للعهد فلما سلبت عنه الكسوة بادر الى ستر العورة وتحقيق ذلك في موضعه واختلف العلماء [illegible]

هل هو فرض من فروض الصلاة على اربعة اقوال الاول انه يجب ستر جميع الجسد حكاه ابو الفرج

الثاني يكون في سرته وسطه كما فعل جابر وقاله ابن القاسم كانه غطا العورة وحماها وستر

ما اتصل بها **الثالث** يغطي مستور العورة خاصة وبه قال الشافعي وابو حنيفة واكثر العلماء

الامصار **الرابع** انه لا يجب ستر عورة ولا غيرها قاله بعض شيوخنا انه امكان في سنة [illegible]

اخر وحكاه القاضي ابو محمد وغيره عن القاضي اسمعيل والابهري وابن بكير والحجة [illegible]

عن اشهب انه قال من صلى عريانا اعاد في الوقت والصحيح وجوب ستر العورة في الصلاة فانها انما

وجبت خارج الصلاة فاكدت بالصلاة وقد قال الله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد واقل ما قيل فيه

ستر العورة والمراة في ذلك اشد من الرجل والافضل ان يكون الرجل كامل الهيئة في الصلاة متوقر الملبس

كان بعض علماء الفقه له ثياب معدة في لفافة فاذا جا وقت الصلاة لبسها وصلى فيها فاذا فرغ خلعها

وردها الى مكانها وقال الصلاة احق ما تزين له ولقاء الله ومناجاته افضل ما استعد له ومن مراتب الشريعة

بما دعا به رسول الله صلى الله عليه في الخليفة بمكة الا يطوف بالبيت عريان والصلاة اوكد من الطواف

وقد سيل رسول الله صلى الله عليه عن الصلاة في ثوب واحد فقال اولكلكم ثوبان ثبت ذلك في الصحيحين

وثبت نهي النبي عليه السلام عن اشتمال الصماء وان يحتبي الرجل في الثوب الواحد ليس على فرجه منه شيء

وذلك لاعلام في الصلاة وغيرها وذلك كله احتياط على ستر العورة والزامه واعلموا ان [illegible]

لم يتفقه ابو عيسى و تفقه ابو داود وغيره بالاحاديث واكمله البخاري وفي متوحد بسطه وقد اشار اليه

عيسى الى شيء من حال المراة فادخل بعد مسائله غير موضعه حديث عايشة لا تقبل صلاة حائض الا بخمار

وهو حديث حسن ومعنى قوله حائض من بلغت الحيض كما يقال محرم ومتهم ومنجد اذا دخل الحرم

وتهامة ونجدا وفقهه وجوب ستر جميع جسد المراة فانها عورة

... القبلة

البراء قال لما قدم رسول الله المدينة صلى نحو بيت المقدس ستة عشر او سبعة عشر شهرا وكان رسول الله صلى
الله عليه يحب ان يوجه الى الكعبة فانزل الله قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضاها فول وجهك
شطر المسجد الحرام فوجه نحو الكعبة وكان يحب ذلك فصلى معه رجل العصر ثم مر على قوم من الانصار
وهم ركوع في صلاة العصر نحو بيت المقدس فقال هو يشهد انه صلى مع رسول الله عليه السلام وانه قد وجه
الى الكعبة فانحرفوا وهم ركوع حسن صحيح ابن عمر وكانوا ركوعا في صلاة الصبح حديث ابن عمر
صحيح **الاسناد** اختلف في امر القبلة اختلافا كثيرا فقيل اذن الله لنبيه ان يصلي الى اي قبلة شاء بقوله
ولله المشرق والمغرب فاينما تولوا فثم وجه الله فاستقبل النبي عليه السلام بيت المقدس حرصا على اتباع اليهود
لهم فما لدى اليهود في غيهم فاحب النبي عليه السلام ان يصرف الى الكعبة فصرف بقول الله فول وجهك
شطر المسجد الحرام وقيل صلى جبريل بالنبي عليهما السلام اول صلاة صلاها الظهر الى الكعبة مع
المقدس فلما ما جوطي الى بيت المقدس كما تقدم ثم حول الى الكعبة كما احب وكان ذلك حوله
المدينة في العشر الوسط من ربيع الاول وصرف الى الكعبة في رجب في قول ابن شعبان وقيل في
شعبان يوم الثلاثاء منتصفه في قول الواقدي فاذا اسقطت ربيع الاول من العدد لانه دخل
فيه واسقطت رجب لا شعبان لانما صرفت فيه بقيت اربعة عشر شهرا واذا اسقطت احدهما
بقيت خمسة عشر شهرا واذا عددتهما جميعا كانت ستة عشر شهرا وتبين تقوله سبعة عشر
... في رمضان وبعده وقد روى مالك في الموطأ ان القبلة حولت قبل بدر بشهرين فيما بعض
قول ابن شعبان ونكتت عليه العدة وقال في حديث البراء انه كان اعلام الرجل في العصر وقال في حديث
... صحيح وكلاهما صحيح حديث ابن عمر رواه مالك عن عبد الله بن دينار وحديث البراء رواه اسرائيل
... عن ابي اسحق وشريك عنهما عن البراء وهو هو وكلاهما صحيح وقد رواه سفيان وابو الاحوص
... وهم يصلون بكلفا والرجل الذي صلى مع النبي عليه السلام وهو عمر قيل انه عباد بن بشر
... بن نهيك الخطمي وقد روى ابو بشر الدولابي ان النبي صلى الله عليه وسلم زار ام بشر
... وصلى الظهر في مسجد القبلتين ركعتين الى الشام ثم انه امر ان يستقبل القبلة فاستدار
... فصلى البقية الى مكة ولم يبح **اصوله** فتح الله القبلة من ثبوت ذلك
... لحم الحمر الاهلية من ثبوت لا احفظ رابعا وهو سبحانه يمحو ما يشاء ويثبت ونسخ ما اراد
... القول الذي وفيه كرامة النبي صلى الله عليه فانه اعطي من غير سؤال حين علم ... التمنى
... في الوجهين جميعا واغناه بالتعرض عن التصريح بالطلب لما كان فيه من الحشمة
... الصلاة الى بيت المقدس باختياره وفيه ان نسخ العبادة لا يلزم الا بعد البلوغ الا تراهم
... ما مضى من صلاتهم الى بيت المقدس وقد كان استقبلها لهم اليه بعد فسخ ذلك الوجه ...
مسائل الدين ... الصحيح ... اختلاف ...

ان الامر بلغ الى قوم في الزمن وبلغ الى اهل قبا في الصبح ... النبي عليه السلام لم يبعث بامر ... قبا وغيرهما
يعلمهم بذلك حتى جاء الخبر ... الى قوم ... كافيا ولا ... وجيع قالذا ... حتى يصل الامر الثاني
كان في الامر حكم الشريعة ولا يلزم التيمم بالارسال ولا التقدم بالبعث لان الكل ... فترتب على
وجهه وبلغ الى الكل على طريقة التبليغ وصفته وفيه وجوب ابلاغ الدين واعلام الشرع ونقل الاخبار على
من علمها الى من لم يعلمها ... ابدا يعلمها ... ان الاسم الخاص ... او يقع ... وفيه دليل على ان من
علم بفساد صلاته ... ما مضى منها ... في ثوب نجس وفيه ثبوت الوكالة حتى يعلم ... العزل

باب ما جاء ان ما بين المشرق والمغرب قبلة

ابو سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بين المشرق والمغرب قبلة ضعيف ... سعيد
المقبري عن ابي هريرة مثله صحيح **الاسناد** وروى مالك عن نافع عن عمر بن الخطاب في الموطا
مثله بزيادة اذا توجه قبل البيت وقد ذكر ابو عيسى عن ابن عمر انه قال اذا جعلت المغرب عن يمينك
والمشرق عن يسارك فما بينهما قبلة اذا استقبلت القبلة ومنه الزيادة التي فيه من ابن عمر وابن عمر
مضمنة في حديث النبي عليه السلام ثابتة فيه فلاجله اسقطها الراوي او النبي للعلم بانها مرادة قطعا
وقد عضد حديث ابي هريرة منها حديث ابي ايوب في الصحاح ان النبي صلى الله عليه قال لا تستقبلوا القبلة لغائط
ولا بول ولا تستدبروها ولكن شرقوا او غربوا فتبين ان ما بين المشرق والمغرب قبلة **العربية**
منه ... وفقكم الله صورة مسجد النبي صلى الله عليه وسلم وقبله حسب ما استقر فيها في مشهد ... من
شهور العجم على ترتيب مسير الشمس التي تختلف مطالعها ومغاربها اختلافا جدا وقد صور ... مكة
في ... الصحيح وبينا حالها فاذا كان الرجل جنوبيا او شماليا صح ان يقال له ما بين المشرق والمغرب
قبلة واذا كان مغربيا او مشرقيا لم يصح ذلك له وحيثما كان فليعتمد الجهة وليحفظ
الميل وليتياسر الى المشرق وان مالت داره في الشمال الى المغرب وليتيامن الى المغرب ان مالت داره في
الشمال الى المشرق ومثله في جميع الجهات بحسب القصر والقصد ... الله ...
هذا فان العوض في الاستقبال ... بين ... ولمن غاب عنه نحوه فقال الله تعالى فول وجهك
شطر المسجد الحرام يعني نحوه وقال بعض علمائنا يلزمه طلب العين وهذا باطل قطعا فانه سبيل
لاحد وما لا يمكن لا يقع به تكليف انما الممكن طلب الجهة بكل احد بقصر قصده ونحو نحوه
بحسب ما يغلب على ظنه ان كان من اهل الاجتهاد وان لم يكن من اهل الاجتهاد قلد اهل الاجتهاد
تبيين انه ثبت هذا بالحواضر التي بنيت ... بتركيب ... ومن ... المباني ...
الجهات في القبلة فلنا ان الذي نراه بينا انها قامت ... وقع منها على اجل الخطا ... من
العين والذي وقع منها على الاصابة فاما ان يكون وقع بالاتفاق واما ان يكون بني على علم بالصواب
بالعامي ... وكل ... والله حسيب كل احد ... المساجد ... بيعة

الى [illegible] للضرورة صلى [illegible] او [illegible] الى [illegible] المعذور وان [illegible] صلى منه واعاد غير المعذور في بيت او مسجد على الصواب مبني والله اعلم

باب [illegible] الرجل يصلي لغير القبلة في الغيم

عامر بن ربيعة كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر في ليلة مظلمة فلم ندر اين القبلة فصلى كل رجل منا على حياله فلما اصبحنا ذكرنا ذلك للنبي عليه السلام فنزلت اينما تولوا فثم وجه الله . حديث ليس بذاك

الاسناد اختلف في هذه الاية على ثلاثة اقوال فقيل نزلت في استقبال بيت المقدس حين عاب اليهود ذلك على النبي صلى الله عليه . وقيل نزلت في شان النجاشي وقيل نزلت في شان النجاشي وقيل نزلت في نافلة السفر وهي كلها اقوال ضعيفة واصحها انها في شان قبلة المسجد الاقصى **الفقه**

وعموم الاية ينفع من اجتهد فاخطا فصلى الى غير القبلة وقد بينا ذلك في كتاب الاحكام والمسئلة عظيمة الموقع فقال علماؤنا والحنفية يجزيه . وقال الشافعي لا يجزيه . ولما ورد ابو المعالي بغداد حاجا تكلم فيها ابو المعالي مع ابي اسحق الشيرازي في المدرسة بمحضر جميع الخلق وقد سردناه في ترجمة المناظرة وعلقت بها قديما حتى نبذت فيها براءة وهي مسئلة تنبني على ان كل مجتهد مصيب ام لا وعندي ان كل مجتهد مصيب على الوجه الذي بيناه في كتاب المحصول وتحقيق هذه المسئلة نكتة تليق بهذا الكتاب وهو ان تخرج المسئلة عن هذا القبيل وتبنيها على اصل اخر وهو ان القبلة شرط من شروط الصلاة تبيح لعدم تركها للمريض والمسايف والنافلة فالخطا عن حال يبيح للمكلف وبينها فاجراها لا اجرا كالموضوع المسايفة والنافلة في التسفيرة ومعتمد الشافعي ان الخطا من المجتهد انما عن النص [illegible] يبطل كالحاكم اذا حكم بالاجتهاد مع وجود النص قلنا انه اجتهد في مكة فاخطا لزمته الاعادة لوجود النص واذا اجتهد في غير مكة لم يعد لان الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد ولا معول الا على ما لو احتاط في الوقت فان الصلاة لا تباح قبل الوقت بحال العذر ولا سواه

باب الصلاة على الراحلة اينما توجهت به

ابن [illegible] رايت النبي عليه السلام في حاجة يجيء وهو يصلي على راحلته نحو المشرق السجود اخفض من الركوع صحيح حسن عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه كان يصلي على راحلته اين توجهت به

الاسناد روى موسى بن عقبة عن ابن عمر كرواية نافع . وروى عبد الله بن دينار التبعير وكرر [illegible] رواية [illegible] عامر بن ربيعة مطلقا كرواية نافع وقال به علماؤنا وقال من يصلي في [illegible] الحضر النافلة على ظهر الدابة الى غير القبلة والمفتي نقض على المطلق وهو قوله في السفر وبعض القبلة شرط من شروط الصلاة او معنى يتعلق بها فلا يسقط الا في السفر لان العمل المخصوص [illegible] ورد في الحضر [illegible] على طاعة العراقيين رخصة فاختصت بالسفر كالقصر

باب اذا حضر العشاء واقيمت [الصلاة]

وتخفيف في مسائل العقد . انس قال قال رسول الله صلى الله عليه اذا احضر العشاء واقيمت الصلاة فابدؤوا بالعشاء حسن صحيح **الاسناد** عايشة عن النبي عليه السلام مثله انس قال النبي عليه السلام اذا قدم العشاء فابدؤوا به قبل ان تصلوا المغرب ولا تعجلوا عن عشائكم . عن ابن عمر مثله وعنه ايضا عن النبي عليه السلام اذا كان احدكم على الطعام فلا يعجل حتى يقضي حاجته وان اقيمت الصلاة كله في البخاري . وروى الدارقطني والاثرم اذا حضر العشاء واقيمت الصلاة واحدكم صائم . **الفقه** قال البخاري قال ابو الدرداء من فقه الرجل اقباله على حاجته حتى يقبل على صلاته وقلبه فارغ وهذا لا يخلو من احد وجهين اما ان يكون جوعه عظيما الى الطعام حتى يشتغل باله عن تركه او يخاف على الطعام الفساد او نقصان لذة فانه يقدمه على الصلوات فان امن من هذا كله قدم الصلاة وهذا اذا كان في الوقت سعة فاما اذا ضاق الوقت قدمت الصلاة . وقد قال الدارقطني واحدكم صائم فبين احدى العلتين وقال في الحديث الثاني عن عمر قبل صلاة المغرب وهو وقت فطر الصائم ووقتها متسع الى الشفق فمن بهذا كله المقصد ونحو منه حديث النهي عن الصلاة وهو ناعس ذكره ابو عيسى عن عايشة صحيح . ومنه الحديث الصحيح ذكره ابو عيسى بعد هذا في لا يصلي بحضرة الطعام [illegible] ان تقتبس امه وكره للحافظ على الصلاة قبل الدخول فيها وبعد الدخول حتى يكون على اكمل هيئات الخشوع . وفي الصحيح ان النبي عليه السلام سلم من صلاة ثم اسرع في دخول البيت ثم خرج وقال اني ذكرت واني في الصلاة تبرا فاردت ان اقسمه عليكم حتى لا [illegible]

باب ما جاء فيمن زار قوما لا يصلي بهم

ابو عطية بن عقيل قال كان مالك بن الحويرث ياتينا في مصلانا نتحدث فحضرت الصلاة يوما فقلنا تقدم فقال ليتقدم بعضكم حتى احدثكم لم لا اتقدم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من زار قوما فلا يؤمهم وليؤمهم رجل منهم . حديث حسن **الاسناد** رواه ابو داود عن مسلم بن ابراهيم عن ابان بن يزيد العطار عن بديل يعني ابن ميسرة عن ابي عطية مولى منا . وقال الترمذي عن وكيع [illegible] ابان بن ميسرة العقيلي عن ابي عطية رجل منهم . وذكر زيارة النبي عليه السلام لعتبان وصلاته معه في منزله وبيته امام كغيره لا سيما اذا كان الرجل من اهل العلم والفضل فلا يقدم صاحب المنزل الا بعلمه وان استويا فمن حسن الادب ان يعرض عليه

باب لا يخص الامام نفسه بالدعاء ولا يؤم قوما وهم له كارهون

ابو حي المؤذن عن ثوبان ان رسول الله صلى الله عليه قال لا يحل لامرئ ان ينظر في جوف بيت امرئ [illegible]

[illegible] يوم قوم [illegible] بنفسه [illegible] فان بعض [illegible] لا يقوم الى الصلاة وهو حقن هذا

اجود اسناد فيه [illegible] قال رسول الله صلى الله عليه [illegible] قوما وهم له كارهون

وامراة باتت وزوجها عليها ساخط ورجل سمع حي على الفلاح فلم يجب حديث انس صحيح [illegible] عمرو بن الحرث بن

المصطلق اشد الناس عذابا اثنان امراة عصت زوجها وامام قوم وهم له كارهون [illegible] ابو امامة قال رسول

الله صلى الله عليه ثلاثة لا تجاوز صلاتهم اذانهم العبد الابق حتى يرجع وامراة باتت وزوجها عليها ساخط

وامام قوم وهم له كارهون حسن غريب **الاسناد** رواه ابو داود عن ابن عمرو ان رسول الله صلى

الله عليه قال ثلاثة لا تقبل منهم صلاتهم من تقدم قوما وهم له كارهون ورجل اتى الصلاة دبارا والدبار

ان ياتيها بعد ان تفوت ورجل اعتبد محررة **الاصول** اللعنة لا تنطلق على من اخل بما لم يجب وعدم

القبول لا يكون الا لكبيرة يرتكبها المتعبد فهو لا يمنع من قبول عبادته على معنى انه بما كان اقتحم

المعصية [illegible] اعظم من ثواب الطاعة فهو لا لم يصح الحديث فيه **الفقه** الاطلاع على الناس

حرام باجماع فمن نظر دارا فهو بمنزلة من دخل دارا. والحديث صحيح حسن فيه والامام لا يخص نفسه بالدعاء

فانه قد اشترك معهم في العبادة وانفرد بالامامة ولكنه لو فعل لم يستحق ما ذكر. واما الامام للقوم

وهم يكرهونه فقال قوم هو الامام الجائر وهو ملعون ولا يمتنع ان يكون امام الصلاة مثله اذا كان جائرا

فان كان [illegible] من طلع الجماعة له وهو على طريقة حسنة لم يدخل في الذم. واما المراة اذا عصت زوجها

[illegible] في انها ملعونة في الحديث اذا دعا الرجل المراة الى فراشه فلم تجبه لعنتها الملائكة حتى تصبح

[illegible] الذي دعي الى الصلاة فلم يجب فليس فيه حديث صحيح الا الذي روى مسلم فقال النبي عليه السلام

لا اجد لك رخصة وقد تكلمنا عليه. واما الذي يصلي وهو حقن ففيه نهي واجمعت الامة على منعه

واختلف في تعليله فقيل لانه يشتغل ولا يوفي الصلاة حقها من الخشوع وقيل لانه حامل نجاسة

لانها متراجعة للخروج فاذا امسكها فهو كالحامل لها وعلى الجملة فقد روى ابو داود عن عبد الله

انه لا تقبل صلاتهم من تقدم قوما وهم له كارهون ورجل اتى الصلاة دبارا والدبار ان ياتيها

[illegible] ورجل اعتبد محررة وهذا اشبه لان عدم قبول الصلاة اخف من اللعنة وقد جاء في اعتبار

[illegible] صحيح ان الله لا يكلمه ولا ينظر اليه وله عذاب اليم

باب اذا صلى الامام قاعدا فصلوا قعودا

[illegible] عليه السلام عن فرس فجحش فصلى بنا قاعدا فصلينا معه قعودا ثم انصرف فقال انما جعل الامام

[illegible] به فاذا كبر فكبروا واذا ركع فاركعوا واذا رفع فارفعوا واذا قال سمع الله لمن حمده

[illegible] الحمد واذا سجد فاسجدوا واذا صلى قاعدا فصلوا قعودا اجمعون. صحيح عائشة صلى النبي

[illegible] خلف ابي بكر في مرضه الذي مات فيه قاعدا. حسن [illegible]. انس صلى رسول الله صلى الله عليه

[illegible] خلف ابي بكر قاعدا في ثوب متوشحا به. صحيح **الاسناد** حديث انس وان كان

صحيحا. وحديث جابر في مسلم مثله في ان النبي صلى الله عليه [illegible] وهو وجهه المومنا

[illegible] ابو عيسى وفي [illegible] بين [illegible] وانس [illegible] والحرفية مواخر. واذا [illegible] الداودي في السنن

رجلا تاره واسقط اخرى كانت علة [illegible] **الثاني** ان ابن عباس وعائشة رويا حديث النبي

عليه السلام في صلاته في مرضه [illegible] ان النبي عليه السلام كان الامام وهو اثبت واحفظ **الثالث**

ان حديث جابر وانس يحتمل ان يكون مشكلا غير مشكل [illegible] لا [illegible] وهو ان يصلي القائم

خلف الامام القاعد وقد اختلف العلماء فيها في [illegible] على ثلاثة اقوال الاول ان يصلي القائم خلف الامام

القاعد قاله [illegible] في رواية الوليد بن مسلم عنه. والشافعي وابو حنيفة وابو ثور **الثاني** ان يصلي قاعدا

[illegible] خلف امامه قاعدا [illegible] قاله احمد واسحق وغيرهما **الثالث** الاجوز [illegible] ما قال مالك

ولا جواب له عن حديث مرض النبي صلى الله عليه الا [illegible] اصحابه تخلص عن [illegible] بالعمل بالاخر الامرين

من رسول الله صلى الله عليه اول واتباع الامر اصح واحرى **لغته** قوله جحش [illegible] والتوشح هو

ان يتقلد [illegible] ثم يخرج طرفه الذي القاه على عاتقه من تحت يده اليسرى وطرفه الذي القاه على عاتقه الايسر

من تحت يده اليمنى ثم يعقد طرفيهما على صدره **الفقه** [illegible] في الاسناد والترجيح في [illegible]

[illegible] فان قيل [illegible] لا يومن احد بعدي جالسا قلنا لم يصح [illegible] سمعت بعض الاشياخ يقول ان الحال احد

وجوه التخصيص وحال النبي [illegible] والتبرك به وعدم العوض منه يقتضي الصلاة خلفه قاعدا وليس ذلك كله

لغيره

باب [illegible] مقدار الجلسة الوسطى

[illegible] ابو عبيدة عن عبد الله قال كان رسول الله صلى الله عليه في الركعتين الاوليين كانه على الرضف. قال

شعبة ثم حرك سعد بن ابراهيم [illegible] عن ابي عبيدة شفتيه بشيء فاقول حتى يقوم فيقول حتى يقوم. حسن

الاسناد انما حسنه ولم يصححه لان ابا عبيدة لم يسمع من ابيه ولكن [illegible]

وقد خرجه ابو داود عن ابي عبيدة مثله وعليه يدل الحديث الصحيح في انه صلى الله عليه في الجلسة الوسطى

كان ينصب رجله اليمنى ويجلس عليها والمعنى فيه انه قيام استيفاز لا قيام تمكن والوصف [illegible]

باب ما جاء في الاشارة في الصلاة

[illegible] صهيب قال مررت برسول الله صلى الله عليه وهو يصلي فسلمت عليه فرد الي اشارة باصبعه. ابن عمر

قلت لبلال كيف كان النبي عليه السلام يرد عليهم حين كانوا يسلمون عليه وهو في الصلاة قال كان يشير

[illegible] صحيحان **الفقه** قد تكون الاشارة في الصلاة [illegible] السلام وقد تكون [illegible] الصلاة

وقد تكون في الحاجة تعرض للمصلي [illegible] كانت لرد السلام ففيها الاثار الصحيحة كفعل النبي عليه السلام

في قبا وغيره وقد كتب في مجلس الطرطوشي [illegible] المسالة [illegible] الحديث [illegible] في اخر

الحلقة [illegible] وكان يرد عليهم [illegible] يشغله بعضها من فهمه [illegible]

لانه كان يرد السلام فصحح ... الباب على ... في اصول الفقه. واما الاشارة لامر ينزل فقد فعلها
الصحابة في مرض النبي عليه السلام ... حين خرج ... ابو بكر يصلي وحين صفقوا فقال
التصفيح للنساء. وقد اجاز ابن القاسم في المدونة السلام على المصلي وكرهه في المبسوط وقال في المدونة
يرد عليه بالاشارة. واما الاشارة للحاجة فقد اشار النبي عليه السلام الى جارية ام سلمة حين ارسلت
اليه وهو يصلي في بيتها الركعتين بعد العصر تستفهمه عن ... كره وتذكره بنهيه فاشار اليها ان استاخري
وثبت ان الاشارة ليست بمنزلة الكلام وفي الصحيح ان اسماء قالت لاختها عائشة في صلاة الكسوف
ما شان الناس فاشارت براسها الى السماء فقلت آية فاشارت براسها اي نعم ولا خلاف فيه. وقد سمعت نازلة
سنة تسع وثمانين بدمشق وانا فيها وهو ان رجلا جاءه ابكم وهو يصلي يكلمه بالاشارة فرد عليه
الابكم الجواب اشارة فقال نصر بن ابي ... صلاته باطلة لان كلامه اشارة بمنزلة من تكلم وقال
الطوسي وكان ... معتكفا في الجامع هي اشارة فلا تبطل صلاته وهو الصحيح. وقد ذكر ابو عيسى
في الباب بعده عن علي قال كنت اذا استاذنت على النبي عليه السلام وهو يصلي سبح والذي افعله
انا اعلن بالقراءة او ارفع صوتي بالتكبير اي حالة كنت فيها اظهرها ليعلم اني مشتغل بها. وقال
ابن حبيب يجوز للرجل ان يراجع من استاذن عليه بدعاء او قول يجوز له في الصلاة كما فعل ابن مسعود
وفي البخاري ان ابن مسعود سلم على النبي عليه السلام فلم يرد عليه وقال له ان في الصلاة لشغلا وكذلك
فعل جابر بن عبد الله وقال له نحوه

باب التسبيح للرجال والتصفيق للنساء

ابو هريرة قال رسول الله صلى الله عليه التسبيح للرجال والتصفيق للنساء. مختصر من حديث مطول يقول فيه صلى
الله عليه ما بالكم اكثرتم من التصفيح انما التصفيح للنساء يعني ان كلامهن عورة فلا يظهرنه من نابه شيء في
صلاته فليسبح كذلك قال الشافعي وغيره. وقال مالك كل منهم يسبح وليس يصفح لما بيناه.

باب كراهية التثاؤب في الصلاة

ابو هريرة قال النبي عليه السلام التثاؤب في الصلاة من الشيطان فاذا تثاءب احدكم فليكظم ما استطاع
... قد بينا ان كل فعل مكروه نسبه الشرع الى الشيطان لانه واسطته وان كل فعل حسن نسبه
الشرع الى الملك لانه واسطته والتثاؤب من الامتلاء والتكاسل وذلك بواسطة الشيطان والتقليل من الغذاء
نشاط بواسطة الملك وكذلك فليكظمه في كل حال وخص الصلاة لانها اولى الاحوال واحراها بكمال
الهيئة وفي التثاؤب خروج عن ... الهيئة واعوجاج في الخلقة وكذلك استحب له ان يجعل يده
على فمه وجهه ليستر تلك الحالة الخارجة عن ... الخلقة ... العادة.

صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم

... قالت ... رسول الله صلى الله عليه عن صلاة الرجل وهو قاعد فقال من صلى قائما فهو افضل

ومن صلى قاعدا فله نصف اجر القائم ومن صلى نائما فله نصف اجر القاعد. **الاسناد**: وروي ان النبي عليه
السلام قال ... في المريض حسب ما ذكره ابو عيسى عن عمران وهو الصحيح لان الرجل لا يصلي نائما فلا ... هو مضطجع
الا من عذر ومن منع في النوافل ان يتنفل على جنبه مريض والصحيح جوازه لحديث عمران واما قاعدا فيجوز
النافلة بجامع الاختيار والقدرة ... اذا كان مريضا وصلى على جنب فقال محمد على جانبه الايمن كما يدفن وقال ابن
القاسم على ظهره ورواية محمد اصح لانها موافقة للحديث.

الرجل يتطوع جالسا

فيه حديث حفصة وعائشة ولا خلاف اعلمه في ان التطوع يجوز جالسا مختارا وقد فعله النبي عليه السلام كذلك وفعله
حين اسن فاذا صلى جالسا اومى للركوع ويتمكن للسجود. واختلف علماؤنا هل يومي للسجود فقال ابن القاسم
في العتبية لا يومي وهو الصحيح. وقال ابن حبيب يومي وانما اومى للركوع لانه لا يتمكن واما السجود فهو
منه متمكن ... الصلاة قائما ثم اراد ان يجلس جوزه ابن القاسم ومنعه اشهب وفيه تفصيل في النية والصحيح جوازه

باب كراهية السدل في الصلاة

ابو هريرة نهى رسول الله صلى الله عليه عن السدل في الصلاة. فيه نظر. **الاسناد**: روي عن ابي
هريرة بينما رجل يصلي مسبل ازاره اذ قال له رسول الله اذهب فتوضأ فذهب ثم جاء فقال له مثله فقال له رجل يا رسول
الله ما لك امرته ان يتوضأ قال انه كان يصلي وهو مسبل ازاره وان الله لا يقبل صلاة رجل مسبل ازاره.
وعن ابن مسعود مرفوعا وموقوفا من اسبل ازاره في صلاته خيلاء فليس من الله في حل ولا حرام خرجه ابو داود
الاحكام: كرهه الشافعي وغيره. وقال مالك هو جائز واختلف في تاويله فقيل ... الثوب
على الارض ومن جوزه في الصلاة قال لانه لا يمشي فيه ولا يجره وانما هو ثابت والمنهي عنه هو التبختر به والمشي
والخيلاء ومنهم من قال معنى المنهي عنه انه اذا كان دون قميص فانه اذا اسدله على صدره انكشف فاذا كان
بقميص جاز له ان يسدل الرداء ولم يحتج الى ضمه. وقد روى ابو داود ... وان يغطي فاه وذكر
عن عطاء راويه انه كان يصلي سادلا فيفعل خلاف ما روى وهي مسالة من اصول الفقه وكذلك ... كشف
وجهه لانه يواجه به ربه. ويحتمل ان يكون ... عن عطاء كان سدلا بغير قصد ولا علم او كان سدلا لم يبلغ الا...

مسح الحصى في الصلاة

ابو ذر قال رسول الله صلى الله عليه اذا قام احدكم الى الصلاة فان الرحمة تواجهه فلا يمسح الحصى. معيقيب
عن النبي عليه السلام ان كنت لا بد فاعلا فمرة. معناه الاقبال على الرحمة وترك الاشتغال عنها بالحصى وسواه الا ان
يكون حاجة كتسوية موضع السجود او ازالة شيء مضر فذلك جائز للقلة وغيره يكره.

باب كراهية النفخ في الصلاة

ام سلمة قالت راى النبي صلى الله عليه وسلم غلاما لنا يقال له افلح اذا سجد نفخ فقال يا افلح ...

... العربي ... وقال ... النحنح بمنزلة الكلام ... لا يقطع ... وقال

في التنحنح للكلام لقوله ولا تقل لهما اف :: وقيل لا بأس به ليس له حروف هجا فلا يقطع الصلاة :: والتنحنح

مثل النفخ عندهم ومن عندي يقطع الصلاة عامدا الا ان يكون التنحنح من حاجة ... ومن تنحنح

لمن استاذن عليه بطلت صلاته :: وقد ترجم البخاري بان النبي عليه السلام نفخ في صلاة الكسوف والبكا

نفخ ولكنه لحاجة

باب الاختصار في الصلاة

ابو هريرة نهى النبي صلى الله عليه ان يصلي الرجل مختصرا :: حسن صحيح وقال في البخاري متخصرا وكلاهما

وا قيل هو ان يضع يده على خصره :: وقيل هو ان يصلي معتمدا على عصاه وفي الاثار الاختصار راحة اهل

النار وروي في ذكر بني اسرائيل عن عايشة كانت تكره ان يجعل يده في خاصرته وتقول ان اليهود تفعله

وكانت عايشة ... ان يصلي الرجل مختصرا وتقول لا تشبهوا باليهود ومن قال انه الصلاة على العصى

فلا معنى له وان كان علماونا قد اختلفوا فيمن عجز عن القيام هل يقعد ام يصلي على العصا معتمدا وقد روى ابو

داود عن زياد بن صبيح الحنفي قال صليت الى جنب ابن عمر فوضعت يدي على خاصرتي فقال هذا الصلب

في الصلاة وكان النبي عليه السلام ينهى عنه وهذا يدل على احد التاويلين الاولين وقد روى ابو داود عن

وابصة بن معبد ان النبي عليه السلام لما اسن وحمل اللحم اتخذ عمودا في صلاته يعتمد عليه مختصرا ۝

كراهية كف الشعر في الصلاة

٢٦

... سعيد المقبري قال مر ابو رافع بالحسن بن علي وهو يصلي وقد عقص ضفرته في قفاه فحلها ... فالتفت

الحسن مغضبا فقال له اقبل على صلاتك ولا تغضب فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذلك ...

... حديث حسن ثبت ان النبي صلى الله عليه قال امرت ان اسجد على سبعة اعظم ولا اكف

... الفصول منه امتهان الثياب في العبادة اذ لا بد لها من الامتهان في العادة وسجود الشعر

لله كاستر ... بالاعضا ولذلك قال ... كف ثوبه لشغل او ضفر راسه لعادة جاز ما لم يكن

باب الخشوع في الصلاة

... قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة مثنى مثنى تشهد في كل ركعتين وتخشع وتضرع

... وتقنع يديك يقول ترفعهما الى ربك مستقبلا ببطونهما وجهك تقول يا رب يا رب ومن لم يفعل ذلك

... قوله الصلاة مثنى مثنى ... وقوله تخشع من حكم الصلاة الوقار وهو الخشوع والتضرع

... في الخشوع والتمسكن ... ويرفع يديه الى ربه ... بعد الصلاة ... الركوع

... ولا يكون ... الدعا ... وقال

... في صلاته ...

باب كراهية التشبيك بين الاصابع

كعب بن عجرة قال رسول الله صلى الله عليه اذا توضا احدكم فاحسن وضوءه ثم خرج عامدا الى المسجد فلا

يشبكن بين اصابعه فانه في صلاة ۝ **الاسناد** روى الدارقطني في العلل عن عجلان عن ابي هريرة قال قال

رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا توضا احدكم للصلاة فلا يشبك بين اصابعه ۝ التشبيك بين الاصابع من

عبث التصرفات في الاختيارات المطلقة وحال الصلاة محفوظة في ذكرها وصورتها وسكون الجوارح بها

هذا حديث ضعيف وان كان الترمذي قد اسنده عن البخاري بعينه ولكنه قد بوب عليه في صحيحه وادخل

حديث المومن للمومن كالبنيان وشبك بين اصابعه :: وروي انه سلم في حديث ذي اليدين ثم قام الى خشبة معروضة

في المسجد فاتكا عليها غضبان وشبك بين اصابعه ... والله اعلم ۝ وقد شاهدت رجالا كان يكره

ذلك ويقول فيه تطير في تشبيك الاحوال والامور على المرء قلت وفيه المعنى حسن الايمان في القلب ونصرة المومن لاخيه

تداوله والفال يغلب الطيرة

باب طول القيام في الصلاة

قال الامام القاضي

جابر قيل للنبي عليه السلام اي الصلوات افضل فقال طول القنوت ۝ صحيح ۝

ابو بكر بن العربي رضي الله عنه تتبعت موارد القنوت فوجدتها عشرة :: الطاعة :: العبادة :: دوام الطاعة ۝

الصلاة :: القيام :: طول القيام :: الدعا :: الخشوع :: السكوت :: وكلها محتملة واولى السكوت والخشوع

والقيام واحقها في هذا الحديث القيام وفي ... النافلة بالليل افضل والسجود والركوع بالنهار افضل وقد بينت

ذلك في موضعه واوردنا الزيادة واشار ابو عيسى اليه ۝

باب كثرة الركوع والسجود

ذكر حديث ثوبان في فضيلة ذلك واحاديث الصحيحة كثيرة منها حديث الشفاعة وحرم الله على النار

من ابن ادم اثر السجود ولا شك عندي ان كثرة الركوع والسجود افضل من كل عمل بانها حالة يقرب

من ربه ومن قال ... بالدعا فانه قمن ان يستجاب لكم ۝

باب قتل الحية والعقرب في الصلاة

ابو هريرة امر النبي صلى الله عليه وسلم بقتل الاسودين في الصلاة الحية والعقرب ۝ حديث حسن

اذا خاف منها على نفسه او على غيره او كانت دانية منه ويمكن منه بعمل يسير فان كان ...

... وكانت عملا كثيرا قتلها واستانف الصلاة ۝

باب سجدتي السهو قبل السلام

عبد الله ابن بحينة ان النبي عليه السلام قام في صلاة الظهر وعليه جلوس فلما اتم صلاته ...

في كل سهو ... وهو جالس ... ان يسلم ... سجدهما الناس معه مكان ما نسي من الجلوس حسن صحيح ... ذكر ابو عيسى خمسة
ابواب في السهو وهي اصول وترد بعضها ... وحديث ابن بحينة هذا روي انه كان في المغرب وهو النقصان قبل
السلام .. وحديث ذي اليدين للزيادة بعد السلام كذلك قال مالك لانهما قضيتان متغايرتان ... قال الشافعي قال
ابن شهاب آخر الامرين من رسول الله عليه السلام سجود السهو قبل السلام وانما كان يكون هذا التعلق صحيحا
لو كانت النازلة واحدة وتختلف فيها الفعل فاما اذا كانتا نازلتين مختلفتين بكل واحدة منهما نزل على منزلتها
وتعلق ابو حنيفة ان السجود استدراك وقد لا يكون بعد تمام الصلاة لئلا يكون انقص منه وما ادى هذا
التعلق لولا السنة التي وردت بخلافه فيما لا اسجد قبلا واسجد سهوا ... وتنتشر لما ويسلم منها اذا كانت
بعد السلام كما في حديث عمران وقد ذكر البخاري في ترك التشهد وحديث ابي سعيد اذا شك احدكم
في الصلاة فلم يدر كم صلى فليسجد سجدتين وهو جالس وقيل هذا الحديث مطلق يبنى على المتقين انه ا
...ذ فلم يدر ثلاثا ... ام آخرة وقيل هذا في المستنكح يبادي على ظنه في الحال وبعده وعقبه بحديث ابن
عباس عن عبد الرحمن بن عوف عن النبي عليه السلام اذا شك احدكم في صلاته فلم يدر واحدة صلى او اثنتين
فليبن على واحدة الى قوله وليسجد سجدتين قبل ان يسلم حديث حسن وهو محمول على النقصان وحديث عمران
قد ذكره ابو داود وهو محمول على حديث ذي اليدين واحاديث السهو ثلاثة واحاديث الشك ثلاثة اصولا سوى
... التوابع وقد رايت بعض العلماء بلغ حديث ذي اليدين مائة وخمسين مسئلة بالاستكثار به ومزاحمته وتبعت
عليها ... مستوفية الاصول عليها في شرح الصحيح ومسائل الخلاف والفقه ٥

باب الصلاة في النعال

ثبت ان النبي صلى الله عليه صلى في نعليه كما ثبت انه كان يتوضأ في نعليه وهذا محمول على ان الثياب
المتخمة في مظان النجاسات انه لم ير فيه اثر نجاسة حملت على الطهارة ٥

باب القنوت
في صلاة الصبح وتركها

... ابن عازب كان النبي صلى الله عليه وسلم يقنت في صلاة الصبح حسن صحيح .. ابو مالك سعد بن طارق
... قال قلت لابي يا ابه ... صليت خلف رسول الله عليه السلام وابي بكر وعمر وعثمن وعلي ها هنا
بالكوفة نحوا من خمس سنين كانوا يقنتون قال اي بني محدث حسن صحيح ٥ **قال الامام الاوحد**
ابو بكر بن العربي رضي الله عنه ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم قنت في صلاة
... وثبت انه قنت قبل الركوع وبعد الركوع وثبت انه قنت لامر نزل بالمسلمين من حرب عدو وحدوث
... فقنت الخلفاء بالمدينة وسنة عمر ... يستغفر ... حول الكعبة ... الى غيره ... ولكن ليس
... علي النبي عليه السلام ... هذا الدين بريد الناس ... في قنته

وترد ... باب ما جاء ... عن رفاعة بن رافع ...
معاذ بن رفاعة عن ابيه قال صليت خلف رسول الله عليه السلام فعطست فقلت الحمد لله حمدا كثيرا طيبا
مباركا فيه مباركا عليه كما يحب ربنا ويرضى فلما انصرف ... المتكلم في الصلاة فلم يتكلم احد ثم
قالها الثانية فقال رفاعة بن رافع ... ابن عفراء انا يا رسول الله الحديث الى قوله بضعة وثلاثين ملكا يبتدرونها
ايهم يصعد بها **الاسناد** خرج هذا الحديث جماعة ولفظ ابي داود فيه عن عبد الله بن عامر بن
ربيعة عن ابيه قال عطس شاب من الانصار خلف رسول الله وهو في الصلاة فقال الحمد لله كثيرا طيبا مباركا
حتى يرضى ربنا وبعد ما يرضى من امر الدنيا والآخرة وذكر معناه ثم قال ما تناهت دون عرش الرحمن وسمى
الترمذي العاطس في العطس وقال رفاعة بن رافع بن عفراء وروى الحديث عن رفاعة بن رافع وهو اشهد عبد ...
ولم يذكره اصحابنا المغاربة وذكر ابن ابي شيبة ثنا سليمن بن حيان ابو خالد الاحمر عن محمد بن عجلان عن
علي بن يحيى بن خلاد عن ابيه عن عمه وكان بدريا قال كنا جلوسا مع رسول الله اذ جاء رجل وروى غيره عباد
ابن العوام عن محمد بن عمرو عن علي بن يحيى بن خلاد عن رفاعة بن رافع ان خلادا دخل المسجد ورسول الله ...
جالس فصلى منه قريبا ٥ وقال البخاري ثنا حجاج ثنا همام عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن علي
ابن يحيى بن خلاد عن ابيه عن عمه رفاعة بن رافع سمع النبي يقول لا تتم صلاة احدكم حتى يسبغ الوضوء
ومما ... رفاعة بن رافع بن مالك بن العجلان ونسبوه يكنى ابا معاذ .. وخرجه الترمذي عن
قتيبة ثنا رفاعة بن يحيى بن عبد الله بن رفاعة بن رافع الزرقي عن عم ابيه معاذ بن رفاعة عن ابيه ... ابو
داود ثنا قتيبة بعينه وسعيد بن عبد الجبار نحوه قال قتيبة ثنا رفاعة بن يحيى بن عبد الله بن رفاعة بن رافع عن
معاذ بن رفاعة بن رافع عن عم ابيه قال صليت خلف رسول الله فعطس رفاعة لم يقل قتيبة رفاعة فقلت
الحمد لله وذكر حديث مالك وخرجه مالك عن نعيم بن عبد الله المجمر عن علي بن يحيى الزرقي عن ابيه عن رفاعة
ابن رافع قال ... **الاحكام** انه احمد الله في العطاس او لا مرتجيه بلغه لم تبطل صلاته
هناك مالك وغيره لانه من ذكر الله المشروع في الصلاة ... لا موضع ... حاجة ...
الملائكة لما لا ... اياما ولما كتبتها الملائكة وصعدت بها بلغت عرش الرحمن كما قال تعالى
اليه يصعد الكلم الطيب والعمل الصالح يرفعه وكلما كان بهذه الصفة لا يكره ان يؤتى به في ...
والله اعلم ٥ وقد روى مسلم وابو داود حديث معوية بن الحكم في تشميته للعاطس بقوله يرحمك
الله ... وفيه جواب منها ان النبي منعه من التشميت وجعله كلاما بقوله ان هذه الصلاة لا يصلح فيها
من كلام الآدميين وانما جوز ذلك النبي فلم يامره بالاعادة لانه تاول وقيل بان ... ومن ...
... وظن بعض الغفلة ان هذا كلام لانسان ...

باب نسخ الكلام في الصلاة

... كنا نتكلم خلف رسول الله صلى الله عليه ... الرجل صاحبه الى جنبه ...

مكتبة ... القرويين فاس

... عن الكلام ... قال القاضي ابو بكر ابن العربي رضي الله عنه ... امرنا ونهينا بعطي نظام ... ان الامر لا يقتضي عن ضده
وقد اختلف الاصوليون فيه وليس كذلك ... ... النهي عن تركه بعض ... بزيادة وانما
يقتضيه ان الامتثال لا يتاتى الا بترك الضد وقد بينا ذلك في الاصول

باب الصلاة عند التوبة والاستغفار

علي قال كنت اذا سمعت من رسول الله صلى الله عليه حديثا نفعني الله بما شاء ان ينفعني واذا حدثني رجل
من اصحابه استحلفته فاذا حلف لي صدقته وانه حدثني ابو بكر وصدق ابو بكر قال سمعت رسول الله صلى
الله عليه يقول ما من رجل يذنب ذنبا ثم يقوم فيتطهر ثم يصلي ثم يستغفر الله الا غفر الله له ثم قرا
والذين اذا فعلوا فاحشة او ظلموا انفسهم ذكروا الله الاية. حديث حسن فيه استحلاف المخبر
وقد شرع الله اليمين في كتابه فقال ويستنبئونك احق هو قل اي وربي انه لحق وقال ضمام بن ثعلبة للنبي عليه السلام
بالذي خلق السماء والارض والجبال آلله ارسلك قال نعم وفيه تقديم ابي بكر على ساير الصحابة وفيه تقديم
علي له رضي الله عنهما وقوله ثم يقوم فيتطهر من طهارة الظاهر العلامة على طهارة الباطن وفيه
فضل الوضوء والصلاة والاستغفار وفيه تفسير الاية. وفيه استيفاء وجوه الطاعة في التوجه
الى الله ... فطهر باطنه ثم توضا ثم صلى ثم استغفر

باب متى يؤمر الصبي

... سبرة بن معبد قال قال رسول الله صلى الله عليه علموا الصبي الصلاة ابن سبع واضربوه عليها ابن عشر. ليس
في سن الصبي الذي يؤمر فيها بالوضوء والصلاة حد وقد صلى ابن عباس مع النبي صلى الله عليه صبيا وصلى
ابن عباس ليلا وعلى قبر منبوذ وفي العيد مع مكانه من الصغر وجملة الامر انه اذا عقل صلى وحده
عشرة اعوام. وقال مالك يؤمر الصبيان بالصلاة اذا اثغروا وانما التاء المعجمة باثنتين من فوقها يعني بدلوا اسنانهم
سبعة اعوام ويؤدب على تركها اذا تركوها ... وقال ابن حبيب انما يؤدب لعشر ومن
... على الطاعة واعتياد العبادة ليبلغ حد الوجوب فيسهل عليه. وقال الجويني ... واجبة
وجوب مثله وقد ... مسايل الخلاف وغيرها

باب الرجل يحدث في التشهد

... الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه اذا احدث يعني الرجل وقد جلس في اخر صلاته قبل
ان يسلم فقد جازت صلاته حديث ضعيف ... قال ابو حنيفة وقال ابن القاسم في العتبية اذا احدث الامام
... عليه السلام ... وسلموا ... رواية باطلة لا اصل لها في الدين وقد احتجوا

... ركعتين ... ثم ... الوتر ...
تطوع في الاسلام. ... انما النفل ما كان من ... عن النبي عليه السلام انه صلى ركعتين وثلاثا وخمس
ركعات وتسع واحدى عشرة في الحديث وخرجه مسلم عن عايشة في الموطا وخرجه ابو عيسى عن معن عن
كريب عن عايشة ما ذكر ... انه كان يصلي اربعا فلا تسال عن حسنهن وطولهن ... انه كان
يصلي ركعتين ثم ركعتين ... صلى الله عليه الوجه لانكاره ولا معنى للنزاع فيه اما ان قوله صلاة
الليل مثنى مثنى يدل على انه الافضل والله اعلم ولم تعد رواية من روى في حديث عايشة انه كان يسلم من كل ركعتين
ومعا ابن ابي ذيب ويونس والاوزاعي خالفهم اكثرهم ومنهم مالك ويحتمل ان يكون ... على نفسه
للركعتين ... ابن معين قال انه اختلف اصحاب ابن شهاب بالقول فقال مالك **مسألة** قول عايشة اتنام
قبل ان توتر دليل على النوم ينقض الوضوء وقد تقدم وقوله لعايشة ان عيني تنامان ولا ينام قلبي
بيان لخروجه صلى الله عليه عن جملة الادميين في ان نومه ويقظته سواء في حفظ حاله وصيانة عبادته
وذلك لان النوم ... سلطان الله على العبد ... فيها السلطنة التي للنفس على البدن فيستريح من خدمتها
في اعراضها ويقطع تلك العلاقة التي بينهما فيبقى البدن مستريحا حتى اذا شاء الله ربط العلاقة بالبقظة
ورد الاستشعار كما كان فاخبر النبي عليه السلام ان النوم انما يحل عينيه لا قلبه وان احواله محفوظة
عن ... خصيصة خصه بها كما بينا **مسألة** وقوله اضطجع على شقه الايمن اختلف الناس في هذه
الضجعة فقال ابن القاسم عن مالك لا باس بها ان لم يقصد الفصل

قال القاضي ابن العربي رضي الله عنه

ولو قصد الفصل فان الله قد فصلها صورة ووضعا ووصفا وكان احمد بن حنبل مع مواظبته على قيام
الليل لا يفعله ولا يمنع من فعله وكان يكرهها ابن عمر وجماعة من الفقهاء وبلغني عن قوم لا معرفة عندهم
انهم يوجبونها وليس لهم حجة لان النبي انما راه يفعلها عايشة ولم ير غيرها ولو راه غيرها في غيره مواطن
ما اقتضى ذلك ان تكون واجبة في كل موطن حديث عن عايشة كان النبي عليه السلام يوتر ...

قال القاضي رضي الله عنه

وقد اوتر بسبع حين اسن وقد ثبت عن النبي عليه السلام انه صلى خمس عشرة ركعة بالليل وروي ثلاث
ركعة. وروي احدى عشرة ركعة. حديث عايشة المشهور انه ما زاد عليها ... ابن عباس
راه في بيت ميمونة يصلي خمس عشرة ركعة وقد روي انه كان يفتتح صلاة الليل بركعتين خفيفتين
فتكون خمس عشرة ركعة والله اعلم **حديث** عايشة كان النبي عليه السلام اذا لم يصل
الليل منعه من ذلك النوم صلى من النهار ثنتي عشرة ركعة

قال الامام القاضي ابو بكر رضي الله عنه

في الثلاث عشرة ركعة التي روى ابن عباس يسقط ... لانه ...

[illegible] في هذا الحديث حسن [illegible] رواية عروة [illegible]
زرارة بن أوفى [illegible] يوما [illegible] صلاة الضحى فقرأ فيها [illegible] ثم خرج [illegible] وفي الموطأ
لعطاء [illegible] من الليل فغلبه النوم فيصليها فيما بين صلاة الصبح والظهر الا كتب له أجرها
وكان نومه عليه صدقة وقد أدخل أبو عيسى في باب بعد هذا تطوع النبي عليه السلام بالنهار عن عاصم بن ضمرة
قال سألت عليا عن صلاة رسول الله صلى الله عليه بالنهار فقال إنكم لا تطيقون ذلك فقلنا من أطاق ذلك منا فقال
كان رسول الله صلى الله عليه إذا كانت الشمس من هاهنا كهيئتها من هاهنا عند العصر صلى ركعتين
وإذا كانت الشمس من هاهنا كهيئتها من هاهنا عند العصر صلى ركعتين وإذا كانت الشمس من هاهنا
كهيئتها من هاهنا عند الظهر صلى أربعا وصلى أربعا قبل الظهر وركعتين بعدها وقبل العصر أربعا
يفصل بين كل ركعتين بالتسليم على الملائكة المقربين والنبيين والمرسلين ومن تبعهم من المؤمنين والمسلمين
رواه الثقات وقال هو حسن وقال عاصم بن ضمرة ثقة. وقال إسحاق بن إبراهيم أحسن شيء روي في تطوع النبي
عليه السلام في النهار هذا قال وروي عن عبد الله بن المبارك أنه كان يضعف هذا الحديث وإنما ضعفه
عندنا والله أعلم لأنه لا يروى مثل هذا عن النبي عليه السلام إلا من هذا الوجه عن عاصم بن ضمرة عن علي

قال القاضي أبو بكر بن العربي رضي الله عنه

أحسن أبو عيسى في اختياره تضعيفه وإنه لو ثبت في هذا الحديث [illegible] فلا معول عليه والله أعلم

باب نزول الرب

الحديث المشهور عن أبي هريرة وغيره أن رسول الله صلى الله عليه قال ينزل ربنا كل ليلة إلى السماء الدنيا حين
ثلث الليل الأول فيقول أنا الملك من ذا الذي يدعوني فأستجيب له من ذا الذي يسألني فأعطيه من ذا الذي
يستغفرني فأغفر له فلا يزال كذلك حتى يضيء الفجر **الإسناد** فقد روي في الصحيح أنه إذا مضى
[illegible] وروي أنه إذا بقي ثلث الليل قال أبو عيسى وهو أصح والكل عندي صحيح والحكمة فيه
[illegible] ثلث الليل خرجت من صلاة العشاء واستأذنت [illegible] للنقل والدعاء فالله يسمع [illegible] النقل
[illegible] **الأصول** اختلف الناس في هذا الحديث وأمثاله على ثلاثة أقوال
[illegible] لأنه خبر واحد ورد بما لا يجوز ظاهره على الله وهم المبتدعة ومنهم من قبله وأمره كما
جاء ولا تكلم في تأويله مع اعتقاده أن الله ليس كمثله شيء ومنهم من تأوله وفسره وبه أقول لأنه معنى
قريب أما إنه قد تعدى إليه قوم ليسوا من أهل العلم بالتفسير فتعدوا عليه بالقول والتكبير
[illegible] دليل على أن الله في السماء على العرش من فوق سبع سموات قلنا هذا جهل عظيم إنما قال ينزل إلى
السماء ولم يقل في هذا الحديث من أين ينزل ولا كيف ينزل قالوا [illegible] قال الله الرحمن على العرش
استوى وما العرش في العربية وما الاستواء قالوا كما قال لتستووا على ظهوره قلنا إن الله تعالى أن يمثل

استوى [illegible] على [illegible] قالوا [illegible] قلنا [illegible] الله
كما السفينة جرت حتى [illegible] قالوا كما قال [illegible] قلنا معاذ الله
أن يكون استواؤه كاستواء نوح وقومه لأن هذا كله مخلوق [illegible] ارتفاع وتمكن في مكان واتصال
وملامسة وقد اتفقت الأمة من قبل سماع الحديث ومن بعده على أنه ليس استواؤه على شيء من ذلك فاضرب لنا
المثل بشيء من خلقه قالوا قال الله عز وجل ثم استوى على العرش ثم استوى إلى السماء قلنا قد قصدت أن تقول
إنه على العرش فوق السماوات ثم تقول إنه في السماء لقوله أأمنتم من في السماء وقلت إن معناه على السماء ويلزمك أن
تقول الرحمن على العرش استوى أنه إلى العرش قالوا قال يدبر الأمر من السماء إلى الأرض قلنا هذا صحيح ولكن ليس
لك فيه حجة كم دليل قالوا أجمعت الأمة على أنهم يرفعون أيديهم في الدعاء إلى السماء ولولا ما قال موسى الأمر
في السماء لفرعون ما قال يا هامان ابن لي صرحا قلنا كذبتم على موسى ما قاله قط ومن يوصلكم إليه إنما أنتم
أتباع فرعون الذي اعتقد أن الباري في جهة فأراد أن يرقى إليه بسلم فهنيئا لكم أنكم من أتباعه وإنه
إمامكم قالوا وهذا أمية بن أبي الصلت **يقول**

فسبحان من لا يقدر الخلق قدره ومن هو فوق العرش فرد موحد
مليك على عرش السماء مهيمن لعزته تعنو الوجوه وتسجد

وهو قد قرأ التوراة والإنجيل والزبور قلنا هذا الذي يشبه جهلكم أن تحتجوا بقول فرعون وقول [illegible]
وتعولون به على التوراة والإنجيل المبدلة المحرفة واليهود أعظم خلق الله كفرا وتشبيها لله بالمخلوق

قال الإمام أبو بكر رضي الله عنه

والذي يجب أن يعتقد في ذلك أن الله كان ولا شيء معه ثم خلق المخلوقات من العرش إلى الفرش فلم يتغير بها
ولا حدث له جهة منها ولا كان له مكان فيها فإنه لا يحول ولا يزول قدوس ولا يتغير ولا يستحيل وللاستواء
في كلام العرب خمسة عشر معنى ما بين حقيقة ومجاز منها ما يجوز على الله فيكون معنى الآية ومنها ما لا يجوز
عليه بحال وهو إذا كان الاستواء بمعنى التمكن أو الاستقرار أو الاتصال أو المحاذاة فإن شيئا من ذلك لا يجوز
على الباري تعالى ولا تضرب له الأمثال في المخلوقات. وأما ألا يفسر كما قال مالك وغيره إن الاستواء
معلوم يعني مورده في اللغة والكيفية التي أراد الله مما يجوز عليه من معاني الاستواء مجهولة فمن يقدر
أن يعينها والسؤال عنه بدعة لأن الاشتغال به وقد تبين طلب التشابه به ابتغاء الفتنة فتحصل لك من كلام
إمام المسلمين مالك أن الاستواء معلوم وأن ما يجوز على الله منه غير متعين وما يستحيل عليه هو منزه
عنه وتعيين المراد مما يجوز عليه لا فائدة له فيه إذ قد حصل لك التوحيد والإيمان بنفي التشبيه والمحال على
الله تعالى فلا يلزمك سواه وقد بينا في المشكلين ذلك على التحقيق وأما قوله ينزل ويجيء ويأتي وما أشبه
ذلك من الألفاظ التي لا تجوز على الله في ذاته معانيها فإنها ترجع إلى أفعاله **ما تكلمنا**
وهي أفعاله [illegible] إنما [illegible] وأفعال الله يجوز أن تكون [illegible] الله ولا [illegible] وإنما تكون

في مخلوقاتهم ... والذي ... في المخلوقات ... وقد بين الاوزاعي حين سيل
عن هذا الحديث فقال ... الله ما يشا ... وانما ... ونعتقد ان الله لا ينزل على صفة من الحركات
ولا يشبه شيا من المخلوقات ولا يدخل تحت ... فالوا نقول ينزل ولا نكيف فمعاذ الله ان نفعل ... الا
انما نقول كما علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وكما علمنا من العربية التي نزل بها القرآن قال النبي عليه
السلام يقول الله عبدي مرضت فلم تعدني وجعت فلم تطعمني وعطشت فلم تسقني ومولانا يجوز عليه
شيء من هذه ... شرف ... ان عبر به عنهم كذلك قوله ينزل ... وملكه الذي ينزل بامره
بما يعطي من رحمته ويهب من كرمه ويفيض على الخلق من عطائه

وقال الشاعر

ولقد نزلت فلا تظني غيره مني بمنزلة المحب المكرم

والنزول قد يكون في المعاني وقد يكون في الاجسام والنزول الذي اخبر الله عنه ان حملته على انه جسم
فذلك ملكه ورسوله ... ان حملته على انه كان لا يفعل شيا من ذلك ثم فعله عند ثلث الليل فاستجاب
وغفر واعطى وسمى ذلك نزولا عن مرتبة الى مرتبة ومن صفة الى صفة فتلك عربية محضة خاطب بها العرب منكم
... واكثر توجيرا ... فقالوا انما خص هذا الثلث من الليل
لان رحمته تنزل في الليل والنهار ... ولكنها بالليل وفي يوم عرفة وفي ساعة الجمعة يكون نزولها اكثر وعطا
... واوسع

قال القاضي رضي الله عنه

وقد نبه الله على ذلك بقوله والمستغفرين بالاسحار ۞ **تكملة** وقد روى احمد عن عثمان بن ابي العاصي
ينادي مناد كل ليلة هل من داع فيستجاب له هل من سايل فيعطى هل من مستغفر فيغفر له ... داع

باب قراة الليل

حديث ابي قتادة في ابي بكر وعمر وقوله صلى الله عليه لابي بكر ارفع قليلا ولعمر اخفض قليلا ۞

الاسناد قال ابو عيسى الصحيح من هذا الحديث ... عن عبد الله بن رباح عن النبي ... مرسلا والمرسل
عندنا ... في احكام الدين من التحليل والتحريم ... في الفضايل وثواب العبادات ... في اصول الفقه

العربية الوسنان هو الذي خالطه النعاس ولم يأخذه بعد قال الله سبحانه لا تاخذه سنة ولا نوم ۞

وقال العدي وسنان اقصده النعاس فرنقت في عينه سنة وليس بنايم

الفقه اختلف الناس في ان ... ايهما افضل مثل التناجي ... الجهر ...
الاجر في تزكية العامل ... وقد بيناه في موضعه ... النبي صلى الله عليه وسلم ...
... فانه لم ينزل ... على صفته ... وقال لهذا ارفع صوتك قليلا حتى ...
وقال لعمر اخفض صوتك ... في حق ابي بكر ... على جلوس
... الرياء ... واما غيره فالسر له افضل لانه ابعد له ...

الاخلاص ...
وبعض ... عبد الله بن ابي قيس عن عايشة ... الحمد لله الذي جعل في الامر سعة ... فيقرا كل
احد بما قدر عليه من نشاطه ... وبما يسلم له من اخلاصه ... ويتصنع على نفسه ... وفي ذلك التبصر
سيتكرر في هذا الكتاب في مواضع ان شا الله **تحقيق** ... عايشة قام النبي عليه السلام
باية من القرآن ليلة ۞ **الاسناد** قال ابو عيسى هذا حديث ... ابو المتوكل مخصوص ...
وعايشة منه ... هذا الحديث ... زالت عنه الصحة ... اما انه روى ابو داود وغيره ان النبي عليه السلام
كان اذا مر باية رحمة وقف وسال واذا مر باية عذاب وقف واستعاذ وقد اختلف الصحابة والتابعون
في كيفية القراة فمنهم من ختم القرآن في ركعة كعثمان ومنهم من قرا ... ومنهم
من قرا ... ومنهم من كان يقرا ... بحسب حوالهم
ومقاماتهم في الخوف والرجا والاعتبار والازدجار وكل ذلك جايز والقليل مع ... افضل

ابواب الوتر ۞

قال القاضي رضي الله عنه

فرض الله من الصلوات ... الخمس واختلف الناس فيما شرع فقال ابو حنيفة شرع اربعة
انواع فرضا وسنة واجبة وسنة غير واجبة ونفلا وقال الشافعي شرع ثلاثة فرضا وسنة ونافلة
وقال علماونا شرع اربعة فرضا وسنة وغيبة ونفلا وهذه اصطلاحات لم تجي على لسان الشرع الا
بعضها فلا ينبني عليها حكم قال ابو حنيفة الفرض ما ثبت بكتاب الله والواجب ما ثبت بسنة رسول الله
كالوتر وقلنا الفرض ما ورد الذم بتركه والسنة ما فعله رسول الله عليه السلام في جماعة والنفل ما وعد
بالثواب على فعله والرغايب ما اكد الثناء عليها وخصها بالذكر من بين اخواتها كركعتي الفجر عندنا وقد
اشبع ابو عيسى في الوتر واستوفى احاديث اصول الابواب في اربعة عشر بابا وقد سيل ابن عمر عن الوتر
اواجب هو فقال اوتر رسول الله واوتر المسلمون ولم يثبت وجوبه ولا نفاه واثبته ابو حنيفة مسعود ...
ابن ... في ... فبلغ ذلك عبادة بن الصامت فقال كذب ابو محمد سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول خمس صلوات كتبهن الله على العباد في اليوم والليلة فمن جا بهن لم يضيع منهن
شيا استخفافا بحقهن كان له عند الله عهدا ان يدخله الجنة ومن لم يات بهن فليس له عند الله عهدا ان شا
عذبه وان شا ادخله الجنة وهذا حديث صحيح وقد ذكر ابو عيسى حديث خارجة بن حذافة ان النبي
عليه السلام قال ان الله امدكم بصلاة هي خير لكم من حمر النعم الوتر جعله الله لكم فيما بين صلاة
العشا الى ان يطلع الفجر وقال علي الوتر ليس بحتم كهيئة المكتوبة ولكنها سنة سنها رسول
الله صلى الله عليه وقد روي حديث خارجة بن حذافة عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وبه احتج علماونا على
حنيفة ... الزيادة ...

... من أهمل واحد ... ...
بواجبة وليس ... حرش صحيح ... وقد ما ... أصح الى وجوبه وقول علي ... وليس
أقوى من قول ... بكر بن عياش ... وتروا يا أهل القرآن ولو صح ... قول علي لا قول النبي عليه
السلام وحمل على الندب :. ومن رأى ان صلاة الليل فرض ... الوتر فرط :. وقد ... الطحاوي ان وجوب
الوتر ... من الصحابة وليس كما زعم وقد ... الكلام والوجوب ... لا يكون الا بقول ثابت من الشارع
او باجماع ... اهل الشريعة ○ وقد روى ابو عيسى وهو صحيح ثابت ... عائشة قالت من كل الليل اوتر
رسول الله اوله واخره واوسطه وانتهى وتره حين مات الى السحر وروى ابو عيسى عن ابي هريرة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم امره ان يوتر قبل ان ينام ولم يصح وثبت ان ابا بكر كان يوتر اول الليل
ويقول واحرزاه وانتفل النوافل يعني يعني اني قد احرزت وتري واطلب التنفل بعد هذا ولذلك قالت
عائشة للنبي عليه السلام يا رسول الله اتنام قبل ان توتر فقال لها يا عائشة ان عيني تنامان ولا ينام قلبي
لانها كانت تقول ان ... لا ينام الا على وتر وكان عمر يوتر اخر الليل وكان ابو بكر ياخذ بالحزم وكان
عمر ياخذ بالعزم وكان يتبع السنة :. وقد ذكر ابو عيسى حديث النبي عليه السلام ان خاف منكم ان لا يستيقظ
فليوتر وتره ومن خشي ان ينام فليقدم وتره **عارضة** قد تقدم ما اوتر به النبي عليه السلام
مجلا لما رواه ابو عيسى وفي الصحيحين انه اختلف عدد وتره وقد ذكر عن ام سلمة انه اوتر بثلاث عشرة
ركعة :. وعن عائشة انه اوتر بخمس لا يجلس في شيء منهن الا في اخرهن :. وقال وهو صحيح وفسر قوله
اوتروا يا اهل القرآن يعني ان صلاة الليل على اهل القرآن ورواية الحرث عن علي انه صلى الله عليه كان
يوتر بثلاث لا يصح :. وقد اختلف الناس في صلاة الليل ومال البخاري الى وجوبها وتعلق بقوله صلى
الله عليه يعقد الشيطان على قافية راس احدكم اذا هو نام ثلاث عقد يضرب مكان كل عقدة عليك
ليل طويل فارقد فان استيقظ فذكر الله انحلت عقدة وان توضا انحلت عقدة فان صلى انحلت عقدة
فاصبح نشيطا طيب النفس والا اصبح خبيث النفس كسلان وهذه العقد تحل بصلاة الصبح
ويكون في ذمة الله كما قال رسول الله صلى الله عليه وقد بينت عائشة الامر غاية البيان فقالت
في صحيح مسلم ان قيام الليل منسوخ قالت عائشة فيه ان الله افترض قيام الليل في اول هذه السورة
يعني المزمل فقام نبي الله حولا وامسك خاتمتها في السماء اثني عشر شهرا حتى انزل الله في اخر السورة
التخفيف فصار قيام الليل تطوعا بعد فريضة وكان رسول الله عليه السلام يوتر بتسع ركعات
لا يجلس منهن الا في الثامنة ثم يقوم ولا يسلم فياتي بالتاسعة ويقعد ثم يسلم ثم ياتي بركعتين
فتلك احدى عشرة ركعة ثم لما اسن اوتر بسبع وصنع في الركعتين مثل ما صنع اولا فتلك تسع
وكان اذا غلبه وجع على قيام الليل صلى من النهار ثنتي عشرة ركعة :. وقد ذكر ابو عيسى حديث
ابن عمر ان النبي صلى الله عليه كان يصلي من الليل مثنى مثنى ويوتر بركعة وكان يصلي الركعتين والاذان
في اذنه يعني ركعتي الفجر ... الا ... الى ... اختار معين الوتر بثلاث وهو قول ...

... صحيح و... يعني ... ...
... احدكم الصبح صلى ركعة واحدة ... فاما ... قولا و فعلا ... حديثه واختلف
الناس في ذلك ووقع ... في اصول الفقه والذي اقول ... ان ... لكم مثله وان ... عليكم البيان
القراءة فيه روى ابو عيسى ان النبي عليه السلام كان يقرا في الشفع بسبح وقل يا ايها الكافرون
ويقرا في الوتر بقل هو الله احد وروي عنه ولم يصح انه كان يقرا في الوتر بقل هو الله احد والمعوذتين
وهو الذي اختاره مالك والاول ... الحديث الصحيح ان يقرا في الوتر بقل هو الله احد الا ان ينفرد واما اذا ...
لصلاته ... جعل وتره من صلاته وليكن ما يقرا فيها من حزبه ولقد انتهت الغفلة بقوم الى ان يصلوا التراويح
فاذا ... اوتروا بهذه السور والسنة ان يكون وتره من حزبه فتنبهوا لهذا تذكروا وتذكروا

القنوت فيه

روى ابو عيسى حديث القنوت فيه عن الحسن بن علي بن ... واختلف قول مالك فيه في صلاة رمضان والحديث
لم يصح :. وقد ذكر ابو عيسى اختلاف العلماء فيه والصحيح عندي تركه لانه لم يصح عن النبي عليه السلام
فعله ولا قوله **قضاء** صمم ابو حنيفة على ان الوتر يقضى لانه عنده واجب يجب فعله
ويلزم تاركه كسائر الصلوات الواجبات ولعلمائنا في قضائه قولان وقال مالك يقضى بعد خروج وقته
وقال ابو مصعب لا يقضى بعد طلوع الفجر وانما قال مالك يوتر بعد الفجر لحديث عبادة انه خرج الى صلاة الصبح
واقام المؤذن الصلاة فاسكته عبادة واوتر :. وفي النسائي ان محمد بن المنتشر كان في مسجد عمرو
ابن شرحبيل فاقيمت الصلاة فجعلوا ينتظرونه فجاء فقال اني كنت اوتر وقيل لابن مسعود اوتر بعد الفجر
قال نعم وبعد الاقامة وتعلق ابو مصعب بقول النبي اوتروا قبل الفجر والحديث الصحيح قوله اذا خشي احدكم
الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى :. وقد ثبت في الصحيح ان النبي قضى ركعتي الفجر فالوتر اولى
وذكر ابو عيسى الحديث الصحيح عن ابن عمر بادروا الصبح بالوتر ويفسره فاذا خشي احدكم الصبح
صلى ركعة واحدة وقوله ايضا اوتروا قبل ان تصبحوا وقوله ايضا اذا طلع الفجر فقد ذهب صلاة الليل ...
فاوتروا قبل طلوع الفجر **تكرار** ذكر ابو عيسى حديث طلق بن علي لا وتران في ليلة وهو حديث
حسن ومعناه ان من اوتر في اخر الليل ثم صلى بعده لا يعيد الوتر :. واختلفوا في نقضه فمنهم من قال انه اذا
صلى ركعة واحدة اضافها الى ما تقدم له :. ويشفع حتى اذا خشي الصبح صلى واحدة ومنهم من قال يتركه
لاله الا الله وليشفع بقية ليله وهو قول اكثر العلماء لانه قد ثبت عن النبي عليه السلام انه يشفع بعد
الوتر ركعتين وروى ابو عيسى عن ام سلمة انه كان يصلي بعد الوتر ركعتين

باب الوتر على الراحلة

... عن سعيد ... قال كنت امشي مع ابن عمر في سفر ... فتخلفت عنه فقال اين كنت فقلت اوترت

وفعل النبي ... رسول الله ... [illegible] ... انه غير واجب لا المكتوبة
لا تفعل على الراحلة ... [illegible] ... من واجبة ... بالفرائض الا الفعل على الراحلة فلنا ... [illegible]
على الدليل ... [illegible] ... العرض على ... [illegible] ... صلاة على الراحلة وجعل الوتر ... [illegible] ... مرادة ... [illegible]

صلاة الضحى

... [illegible] ... ابو عيسى حديث انس وام هانئ وابي سعيد وابي ذر ... [illegible] ... الى احد عشر وجملة
ما ... [illegible] ... في الباب حديث ام هانئ

قال القاضي ابن العربي رضي الله عنه

الضحى مقصور مضموم الضاد من طلوع الشمس والضحاء ممدود الضاد مفتوحا ... [illegible] ... ضحا
... كانت صلاة الانبيا قبل محمد قال الله تعالى مخبرا عن داود انا سخرنا الجبال معه يسبحن بالعشي والاشراق
... [illegible] ... محمد العصر صلاة العشي ونسخ صلاة الاشراق واما قوله اصح شي في هذا الباب
حديث ام هانئ فان صلاة الضحى المروية فيه لم يكن المقصود بها الضحى انما كان المقصود بها شكر الله
تعالى على ما وهبه من الفتح وجميل العافية والنصر وقد صح في صلاة الضحى احاديث وممّا لم يذكر فيه ابو
عيسى في تعريج ولا تخريج حديث كعب بن مالك خرجه مسلم قال كان النبي عليه السلام لا يقدم من سفر الا ضحى
... اقدم بدأ بالمسجد فصلى فيه ركعتين ثم جلس فيه فان قيل هذه تحية المسجد قلنا وصلاة ام هانئ
صلاة الفتح وقد اختلفت الرواية عن عايشة في صلاة الضحى على صفات **الاولى** حديث ما رايت
رسول الله صلى الله عليه يصلي سبحة الضحى واني لا ستحبها وان كان رسول الله عليه السلام ليدع
العمل وهو يحب ان يعمل به خشية ان يعمل به الناس فيفرض عليهم **الثانية** حديث معاذة عن عايشة
انها سالتها كم كان رسول الله يصلي صلاة الضحى قالت اربع ركعات ويزيد ما شاء ۝ وحديث ابي هريرة
الصحيح الذي خرجه مسلم لم يذكره ابو عيسى اوصاني خليلي بثلاث بصيام ثلاثة ايام من كل شهر
وركعتي الضحى وان اوتر قبل ان انام ۝ وحديث ابي الدرداء بنصه قال اوصاني خليلي خرجه مسلم ۝ وحديث
ابي ذر خرجه مسلم قال النبي عليه السلام يصبح على كل سلامى من احدكم صدقة فكل تسبيحة
صدقة وكل تحميدة صدقة وكل تهليلة صدقة وكل تكبيرة صدقة وامر بالمعروف صدقة ونهي عن
المنكر صدقة ويجزي من ذلك ركعتان يركعهما من الضحى ۝

قال الامام القاضي ابن العربي رضي الله عنه

وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه السلام واللفظ لمسلم صلاة الاوابين اذا رمضت الفصال وفي هذا الحديث اشارة
الى الاقتدا بداود في قوله انه اواب انا سخرنا الجبال معه يسبحن بالعشي والاشراق فنبه على ان صلاته كانت
اذا اشرقت الشمس ... [illegible] ... في الارض حتى تجد الفصال حرارة لا تبرك عليها بخلاف ما يصنع ... [illegible]
اليوم فانهم يصلونها عند طلوع الشمس ... [illegible] ... يصلونها وهي لم تطلع قبل ... [illegible] ... ولا ... [illegible]

يعتمرون ... [illegible] ... النبي ... [illegible] ... والامام البخاري ومسلم حديث عتبان بن مالك ... [illegible] ... رسول الله عليه
... [illegible] ... ان اصلي ... [illegible] ... رسول الله عليه السلام وابو بكر فقمنا وراءه
فصلى ركعتين ثم سلم وذكر الحديث ۝ وخرج ... [illegible] ... قال قدم رسول الله صلى الله
عليه المدينة فقدمت المدينة ... [illegible] ... عن الصلاة فقال صل الصبح ثم اقصر عن الصلاة حين
تطلع الشمس حتى ترتفع ... [illegible] ... تطلع حين تطلع بين قرني الشيطان وحينئذ يسجد لها الكفار ثم صل
فان الصلاة مشهودة ... [illegible] ... يستقل الظل بالرمح وروي عن النبي عليه السلام انه قال حتى اذا كانت
الشمس ... [illegible] ... لوقت العصر ... [illegible] ... الفصال ۝

باب صلاة الحاجة والاستخارة

اما حديث صلاة الحاجة فضعيف ... ذكر ابو عيسى من كانت له الى الله حاجة فليسله وليقدم
بين يديه سواله صدقة وتوبة ۝ واما حديث صلاة الاستخارة فحديث صحيح متفق عليه وفيه تسع مسايل
المسالة الاولى قوله فليركع ركعتين من غير الفريضة فيه تسمية ما يتعين من فعله من العبادات بانه فرايض
ولا يسمى به المندوب وان كان فيه معنى الفرض وهو التقدير ولكنه امر خص به المكتوب حتما في لسان الشرع
المسالة الثانية قوله استخيرك استفعل في لسان العرب على معان منها سوال الفعل وتقدير الكلام
اطلب منك الخير والخيرة فيما هممت به والخير كل معنى زاد نفعه على ضره كما بيناه في كتاب الاصول
المسالة الثالثة قوله واستقدرك بقدرتك معناه اسالك في الخيرة والقدرة وهذا دليل على ان العبد
لا يكون قادرا الا مع الفعل لا قبله كما تقول القدرية فان الباري موصوف بالعلم بالشي قبل العبد وانه به و القدرة
عليه والفعل مع القدرة وذلك كله موجود بقدرة الله ۝ **المسالة الرابعة** قوله واسالك من فضلك
كل عطا الله فضل فانه ليس لاحد عليه حق في نعمة ولا في شي فكل ما يهب فهو زيادة مبتدأة من عنده
لم يقابلها عوض منا فيما مضى ولا يقابلها فيما يستقبل فان وفق للشكر والحمد فهي نعمة منه وفضل
تفتقر ايضا الى حمد وشكر هكذا الى غير غاية خلاف ما تعتقده المبتدعة التي تقول انه واجب على
الله ان يبتدي العبد بالنعمة وقد خلق له القدرة وهي باقية فيه دايمة له ابدا فيعصي بها ان
اراد وليس لله فيه ... لا يفعل بعد ولا عمل ۝ **المسالة الخامسة** قوله فانك تقدر ولا اقدر
وتعلم ولا اعلم هذا تصريح باعتراف السنة فانه ... العلم عن العبد والقدرة وهما موجودان وذلك
... في باب الواجب والحق الحقيقة فيه الاعتراف بان العلم لله والقدرة له ليس للعبد في ذلك
كله شي الا ما خلق له تقول وانت يا رب تقدر قبل ان تخلق في القدرة وتقدر مع خلق القدرة وتقدر ... لذلك
انا على الحقيقة في الاحوال كلها مصرف له ومحل لتغيير ابتلائه وكذلك في العلم ۝ **المسالة السادسة**
علام الغيوب ... المعنى اذا الطلب ... فلا يعلمه الا الله ... منه ما ترى انه خير لي ... [illegible]
... اهل العربية واحد ... [illegible]
... [illegible] ... في ديني ولا ... [illegible]

... مواقصود ... العموم ...

ولا يعترض عليه ... بن لاحظ حظه ... ان يكون له ... العاجل ... في الدنيا ...

في الابتدا ... يكون في الاخرة ... فيكون له في الاخرة ... اولاده وافضله

لكن ... الاوجه بن لاد الذي ينبغي للعبد ان ... في الصحيح من دعا النبي صلى الله

عليه السلام اصلح لي ديني الذي هو عصمة امري واصلح لي دنياي ... معاشي واصلح لي اخرتي التي

اليها معادي واجعل الحياة زيادة لي في كل خير والموت راحة لي ... على كل شي قدير ۞

المسلة السابعة قوله وبارك لي فيه اي ادمه وضاعفه ۞ المسلة الثامنة

قوله واصرفه عني فلا تعلقه واصرفني عنه فلا تعلق بالي به وطلبه وكان بعض شيوخ الفقرا يا خذ هذا المعنى

في دعائه فيقول اللهم لا تتعب بدني في طلب ما لم تقدر لي ۞ المسلة التاسعة

قوله ثم رضني به اي اجعلني من الراضين بوجوده او وجوده او بعدمه او عدمه والرضا سكون النفس الى القدر

والقضا وقد بينته في اسم الراضي من كتاب سراج المريدين ۞

قال الامام القاضي ابن العربي رضي الله عنه

الحديث صحيح ثابت خرجه البخاري وغيره ۞

صلاة التسبيح ۞

خرجه ابو عيسى عن ابن المبارك عن عكرمة بن عامر وهو ضعيف سمعت الشيخ ابا الحسن ... ابو ... يقول

سمعت الاسماعيلي يقول عكرمة بن عمار ضعيف الا في اياس بن سلمة ۞

قال الامام القاضي ابن العربي رضي الله عنه

... البخاري فلم يخرج عن عكرمة بن عمار حرفا و اما مسلم فخرج عنه ما حدث به عن اياس بن سلمة وانما

... غريب عبد الله بن المبارك لها وتقسيمه و تفسيره من قبل نفسه فليس بحجة :: واما حديث ابي رافع في قصة العباس

... ليس له اصل في الصحة ولا في الحسن وان كان غريبا من طريقه غريبا في صفته وما ثبت في الصحيح يغني عنه

وانما ذكره ابو عيسى لينبه عليه لئلا يغتر به ۞

صفة الصلاة على النبي عليه السلام وفضلها

... الامام القاضي محمد بن العربي رضي الله عنه من روى الصلاة على النبي عليه السلام اكثر من خمسة عشر طاحا

العربية والا...

... وقد ... و ... عليه الـ...

للواسطة الكريمة :: فان قيل ... كان الله تعالى صلى عليه وكذا الملائكة قاموا كل الخاص و اثبت الموجود

قلنا ذلك عبادة الخلق فرق ... المقادير وقسم الدرجات ووسع التوبة و عفو الحوبة و تعبد الخلق

بطلب ما قرر ... ليظهر ... لهم ويبين الاثر ان الملائكة يقولون ربنا وسعت كل شي رحمة وعلما فاغفر

للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم وجعل ذلك من البركات المبثوثة فينا والخيرات المنزلة علينا

وسبيل الحسنات المكتوبة لنا فان قيل فكيف قال كما صليت على ابراهيم وهو اكرم على الله من ابراهيم

قلنا قد بيناه في كتاب التفسير والعمدة منه ان بعضهم قال كان ذلك قبل ان يبين الله حاله و منزلته وانه قال

له رجل يا خير البرية فقال ذلك ابراهيم فلما انبانا الله بمنزلته واوضح لنا علو مرتبته ابقى الدعوة وان كان

قد اظهر المزية :: وقيل سال ذلك لنفسه وللاله :: وقيل سال في التسوية مع ابراهيم فيه و يزيد عليه بغيره

وقيل سال ذلك لامته وقيل شرع ذلك للامة ليكتسبوا بذلك الفضيلة :: وقيل سال صلاة يتخذه بها خليلا فلم

يمت حتى اعطيها فقال قبل موته بليال لو كنت متخذا خليلا لاتخذت ابا بكر خليلا ولكن صاحبكم خليل الله

وفي هذا الموضع سترون ان شا الله ما بقي من معنى العارضة ۞ **تكملة** ذكر ابو عيسى زيادة في

الحديث وعلينا معهم وهو شي انفرد به فلا ينبغي ان يعول عليها لوجهين احدهما انه لما قال وعلى ال محمد اختلف

الناس في الال اختلافا كثيرا بيانه في النيرين والاحكام ومن جملة الاقوال ان ال محمد هم امته ومن صفا

الى بدله والد ان كان الال الامة فانه فائدة في تكرار وعلينا معهم ونحن فراد خلافيهم **الثاني**

ان الناس قد اختلفوا في الصلاة على غير الانبيا وقالوا ان الصلاة على الانبيا والرضوان للصحابة والرحمة مشتركة

في الخلق وان كنا نقول نحن ان الصلاة على غير الانبيا جائزة فانا نرى ان نشرك في هذه الخصيصة احدا منا

مع محمد واله بل نقف بالخبر حيث وقف و نقول منه ما عرف و نرتبطه بما اتفق عليه فيه دون ما اختلف

مسلة لا خلاف بين الامة بان الصلاة على النبي محمد فرض في العمر واختلف الناس في تعيينها

في الصلاة فراى الشافعي ومحمد انها فرض على العبد في الصلاة وعلمنا التشهد للحديث الصحيح بر سول

الله قد علمنا السلام عليك فكيف الصلاة فقال قولوا اللهم صل على محمد الحديث وقال مالك وابو حنيفة

وعامتهم سوى من تقدم الصلاة عليه مستحبة لان الحديث لم يخص محلا فلا يخص الا بدليل و تبقى العمومية

مطلقة **مسلة** حذار ثم حذار من ان يلتفت احد الى ما ذكره ابو ... زيد بن ... في الصلاة على

النبي وارحم محمدا فانها قريب من بدعة لان النبي عليه السلام علم الصلاة بالوحي فالزيادة فيها

استدراك واستدراك عليه ولا يجوز ان يزاد على النبي عليه السلام حرف بل انه يجوز ان يترحم على

النبي في كل وقت ... **حديث**

مكتبة ... الـ...

قال ابو عيسى [illegible] عليه صلى الله عليه عشرا

قال الامام القاضي ابن العربي رضي الله عنه

[illegible] عيسى [illegible] خرجه مسلم وهذا حديث سمعته في شعبة [illegible] الله و[illegible] قال الله تعالى من جاء بالحسنة فله عشر
امثالها [illegible] فايدة هذا الحديث فلنا اعظم فايدة وذلك ان القران اقتضى ان من جاء بالحسنة يضاعف عشرا
والصلاة على النبي حسنة فيقتضي القران ان يعطى عشر درجات [illegible] فاخبر الله سبحانه انه يصلي
على من صلى على رسوله عشرا وذكر الله للعبد اعظم من الحسنة مضاعفة وتحقيق ذلك ان الله لم يجعل جزا
ذكره الا ذكره كذلك جعل جزا ذكر نبيه ذكره لمن ذكره وقد خرج ابو داود والنسائي ان النبي
عليه السلام قال ان صلاتكم معروضة علي قالوا وكيف تعرض عليك صلاتنا وقد ارمت يعني بليت
قال ان الله قد حرم على الارض ان تاكل اجساد الانبيا ولم يثبت **مسئلة** كان اصحابه اذا كلموه
او نادوه [illegible] يا رسول الله لا يقول له احد منهم صلى الله عليه وصار الناس اليوم لا يذكرونه الا قالوا صلى الله عليه
والسر فيه ان اوليك كانت صلاتهم عليه وعيشهم اتباعهم له وعرضهم عنه الفتنة ولما لم يتبعه اليوم احد
من الناس وخالفه جميعهم في الاقوال والافعال حض عهم النبيكن بان يصلوا عليه في كل ما ذكروا وكتب
في كل كتاب رسالة ولو انهم يتبعونه ويقتدون به ولا يصلون عليه في ذكر ولا في رسالة الا حال الصلاة
لكانوا على سيرة السلف **مسئلة** الذي اعتقده والله اعلم ان قوله من صلى علي صلاة صلى
الله عليه عشرا ليست لمن قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما هي لمن صلى عليه كما علم
مما نصصناه عليه وقد روى ابو داود عن نبيح العنزي عن جابر بن عبد الله ان امراة قالت للنبي صل علي
وعلى زوجي فقال النبي صلى الله عليك وعلى زوجك وهو حديث حسن والله اعلم

حديث قال ابو عيسى قال عمر بن الخطاب ان الدعا موقوف بين السما والارض لا يصعد منه شي حتى
تصلي على نبيك

قال ابن العربي رضي الله عنه

[illegible] خرجه عن العلا بن عبد الرحمن بن يعقوب عن ابيه عن جده عن عمر وهذه الترجمة صحيحة خرجها
مسلم ولم يخرجها البخاري ومثل هذا اذا قاله عمر لا يكون الا توقيفا لانه لا يدرك بنظر وبعضده ما
[illegible] مسلم قال النبي اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا علي فانه من صلى علي صلاة صلى الله عليه عشرا
ثم سلوا الله الوسيلة فانها منزلة في الجنة لا تنبغي الا لعبد من عباد الله وارجو ان اكون انا هو ومن سال لي الوسيلة
حلت عليه الشفاعة

كتاب الجمعة

فضل يوم الجمعة والساعة المستجابة

[illegible] يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة [illegible] **مسئلة**
[illegible] الازمنة والبلاد وبين ان يفضل زمانا و[illegible] و[illegible] الاشخاص
[illegible] او المدينة على اختلاف [illegible] ان شا الله وخير الازمنة يوم
[illegible] الجمعة [illegible] **مسئلة** قوله فيه خلق ادم خلق الله [illegible] الخلق
يوم السبت [illegible] على اختلاف الروايات الا ان رواية ابي هريرة ان الله خلق التربة يوم السبت [illegible] وخلق
ادم يوم الجمعة ففيه ختم خلقه [illegible] فيه وهو اشرف المخلوقات **مسئلة** وفيه ادخل الجنة التي يرجوا
[illegible] دخولها وهو فضل عظيم وفيه اخرج منها وفي رواية وفيه تيب عليه بما تاب الله عليه فهو فضل عظيم
واما اخراجه منها فلا فضل فيه ابتدا الا ان يكون لما كان بعده من الخيرات والانبيا والطاعات وان خروجه منها
لم يكن طردا كما كان خروج ابليس وانما كان خروجه منها مسافرا لقضا اوطار ويعود الى تلك الدار
مسئلة قوله وفيه تقوم الساعة وذلك اعظم فضله لما يظهر الله فيه من [illegible] وينجز من وعده
مسئلة وفيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم يصلي يسال الله فيها شيئا الا اعطاه اياه واختلفت
الروايات في تعيينها فذكر ابو عيسى وغيره عن انس فقال انها بعد العصر وروي الدارقطني عن ابي موسى
انها عند نزول الامام وروى مسلم عن ابي موسى انها من حين يجلس الامام على المنبر حتى تفرغ الصلاة وهو
اصح وبه اقول لان الدعا يتصل بالوقت كله صلاة ينتظم به الحديث لفظا ومعنى **مسئلة**

قال الامام القاضي ابن العربي رضي الله عنه

ذكر ابو عيسى في حديث ابن عمر مما منا عن الزهري اضطراب تارة يرويه عن عبد الله بن عبد الله بن عمر
وتارة يرويه عن آل عبد الله بن عمر وتارة عن سالم عن ابيه قال البخاري وهو الصحيح وقد رواه نافع عن
ابن عمر وابو سعيد الخدري قال قال رسول الله غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم وقالت عايشة
كان الناس ينتابون الجمعة من منازلهم ومن العوالي وكان الناس اهل عمل ولم يكن لهم كفاة يا[illegible]
في العبا ويصيبهم الغبار فيكون لهم التفل وتخرج منهم الريح فاتى رسول الله انسان منهم وهو عندي
فقال رسول الله لو تطهرتم ليومكم هذا فبينت عايشة العلة الموجبة للامر بالغسل وانه لازالة التفث
كالغسل المشروع لازالة النجس فانه لم يكن ثقة بلا غسل يجب كما لا يجب ازالة نجس يحس في [illegible]
اما ان الاستحباب يبقى لما فيه من معنى النظافة ولانه يوم عيد مشروع له التنظيف والتطييب والحديث
الصحيح الذي ادخل ابو عيسى عن ابي هريرة ان النبي قال من توضا فاحسن الوضوء ثم اتى الجمعة [illegible]
واستمع وانصت غفر له ما بينه وبين الجمعة وزيادة ثلاثة ايام ومن مس الحصى فقد لغا وهو [illegible]
نص في ترك الغسل ويعضده حديث عثمان اذ دخل على عمر فقال له والوضوء ايضا وقد علمت ان رسول
الله كان يامر بالغسل فلم يامره بالخروج اليه ولا كلفه العمل به بمجمع من العلماء اجمعوا على [illegible]
والثاني ان الجمعة دونه وذلك العصر اصحاب عمر فلا اشكال في تركه ووجوبه **حديث**

[illegible] يوم الجمعة [illegible] رواه

غسل [illegible] فسيح عفقا و[illegible] من شهده واحتلف [illegible] قال عبد الله بن

يغتسل [illegible] كانوا يطرحون [illegible] السمنة على ابدانهم بالكرعان [illegible] ويسع فانه [illegible]

في النظر [illegible] الاشبه بحديث البخاري في قال طاوس [illegible] ان النبي قال اغتسلوا واغسلوا

رؤوسكم [illegible] تكونوا جنبا واصيبوا من الطيب قال ابن عباس اما الغسل [illegible] واما الطيب فلا ادري وقال

غيره [illegible] احوج غيره للغسل على قراءة من قرا الخشرهيد للسين [illegible] لا [illegible] فيجب عليه

الغسل ومنهم من قال هو تاكيد لصفة الغسل ليكون لغاية النظافة [illegible] قال [illegible] وانكر فانه ذاك

بعض [illegible] واستمع يعني انه لم يكن بغير الحديث لا يسمع الخاطب فانه يفوته حظ من العبادة كثير

[illegible] عنه وبنا ثر قلبه [illegible] ثم قال وانصت ولم يلغ عنه بفكره نفسه ولا يفعل [illegible] ولا يمس الحصى

قال القاضي ابن العربي رضي الله عنه

وفي رواية ومشى ولم يركب قال البخاري في مشى ابو عيسى الى الجمعة وقال سمعت رسول الله يقول

من اغبرت قدماه في سبيل الله حرمهما الله على النار وجعل المشي الى الصلاة من سبيل الله وهو

اجل السبل [illegible] وفي رواية عن سلمان ذكر حديث البخاري زاد في هذا الحديث ولم يفرق بين اثنين فقيل معناه

ولم يزاحم رجلين فيدخل بينهما وهما ضيقو عليهما او كان لهما غرض في الا ينفصل حال بينهما فيه [illegible]

اراد لم يفرق بين الخطبة والصلاة بل جمع بينهما وقيل لم يتخط على رقاب الناس والتاويلان عا [illegible]

التنبيه على التبكير فانه اذا بكر لم يزاحم واذا رأى الخطبة جعل على الوعيد سماعها واجزى

الصلاة بالاجماع انه قد قيل ان من فاتته الخطبة لم تجزه الجمعة

مسألة

قال القاضي عنه بن العربي رضي الله عنه

لما [illegible] اصحابنا ان المقصود من الغسل يوم الجمعة النظافة قال انه تجوز بماء الورد وهذا نظر من جرد [illegible]

المعنى المعقول ونسي حظ التعبد في التعيين وهو بمنزلة من قال التيمم يجزي بغبار الشبط

فيكون [illegible] والمناصل ونسي حظ التعبد بتعيين الصعيد في المعنى وان كان معقول

وحديث سمرة الذي ذكر ابو عيسى من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل افضل

حديث حسن وفي الباب

حديث

من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح

فيه ست مسائل المسألة الاولى غسل الجنابة اشارة الى كيفية الغسل لا الى وجوب الغسل وفيه

تاويل قوله من غسل واغتسل انه غسل الراس للاستيعاب في جميع البدن والدليل على انه لم يرد الوجوب

ما تقدم من الاحاديث المسألة الثانية قوله ثم راح قال ان الرواح الى الجمعة بما يكون [illegible]

[illegible] افضل التبكير الذي [illegible] التجرد [illegible] في الحديث من [illegible] الى [illegible]

[illegible] كلما [illegible] الساعة الاولى [illegible] من [illegible] وعن [illegible] الامام [illegible]

[illegible] لقول النبي يوم الجمعة [illegible] وذكر الحديث فانما [illegible] من السماء

سماها عليهم من حساب [illegible] تكون مستوية وتكون معرفة على [illegible] من داخل البيت والنهار ولو صح

هذا الحديث لكان اصلا [illegible] والرواح عند العرب لا يكون الا عند العشي

وهو من زوال الشمس الى اخر النهار كما يكون الغدو من طلوع الشمس الى الزوال وقد [illegible]

على المجاز كما قالوا القافلة [illegible] وتكون كذلك في ابتدا سيرها حتى ترجع [illegible] في الابتداء [illegible]

وقالوا [illegible] ولا [illegible] الرجوع عن البلوغ

قال القاضي

ابو بكر وهذا [illegible]

على مقتضى السنة لا على عادة الخليفة اليوم في ان جعلوا الاذان كله بعد جلوس الامام ولبس [illegible]

المسألة الثالثة قوله من اغتسل ثم راح كلمة ثم تقتضي المهلة ولا تلزم عنها ان يكون

الرواح متصلا بالغسل وانما يعطي المعنى ان المقصود النظافة لليوم بالغسل والطيب حتى يذهب النفل

والشعث والهكنة ثم تقتضيه فكان تقربه جايزا في الاقوى من وجوه النظر والله اعلم المسألة

الرابعة قوله فكانما قرب بدنة انما عن استيعاب الاجر في التبكير ثم ينقص الاجر عن الاستيعاب

[illegible] مع البدنة وكذلك على منازله الى البيضة والعصفور المسألة الخامسة

اما البدنة والبقرة والشاة فهي قربان واما البيضة والعصفور على ما ورد في بعض الاحاديث فلا يكون

قربانا [illegible] لكن تقع الصدقة بما يسمى الصدقة قربانا لانه قرنها بالقربان على معنى تسمية الشيء باسم

صاحبه وقرينه او ملازمه في العربية المسألة السادسة قوله فاذا خرج الامام

حضرت الملائكة ثبت عن الزهري عن ابي عبد الله الاغر عن ابي هريرة ان النبي قال اذا كان

يوم الجمعة قعدت الملائكة على ابواب المسجد يكتبون من جاء الى الجمعة فاذا خرج الامام طوت الملائكة

الصحف بالمهجر الى الجمعة كالمهدي بدنة ثم بقرة ثم شاة ثم بطة ثم دجاجة ثم عصفورا ثم

بيضة وقوله طوت الملائكة الصحف يعني صحف المتسابقين الى [illegible] في الباري [illegible]

جعل لهم صحفا لا يبشا ويكتب فيها احد ولا يكتب معها عمل فتطوى عند انقضا منزلة السبق [illegible]

من جانب صحف الاعمال الصالحة والعبادات وجعل مراتب الرواح في هذا الحديث سبعة بدنة ثم بقرة

ثم شاة ثم بطة ثم دجاجة ثم عصفورا ثم بيضة وقد بدا بذكر البطة في هذا الحديث لانه

حيوان متوحش لا يوصل اليه الا بالصيد وهو كلفة فكان اعظم من الدجاجة في التقرب به

مسألة

في هذا دليل على ان القربان بالبدنة افضل منها بالشاة ولا خلاف فيه في [illegible]

واختلفوا في الاضحية ومن مذهب مالك في ان الضحية بالغنم افضل لقوله لان النبي انما كان يضحي

[illegible] في البدن ما تبعنا السنة

مسألة

قوله في الحديث فبها ونعمت قال ابو حاتم معناه

ونعمت الخصلة هي ان الطهارة للصلاة والغسل افضل ومن العجلة من يوقع التاء وهو لحن [illegible]

[illegible] الى [illegible]

مسألة

قال علماؤنا لما فاضل بين الغسل للجمعة والوضوء لها وقال [illegible]

[illegible] الجمعة [illegible]

لا اجر له منها [illegible] قال [illegible]

[illegible] فقد تلبس بالعبادة [illegible]

الصلاة ولم يكن كذلك لخروج [illegible]

روى ابو عيسى حديث ابي الجعد الضمري قال رسول الله من ترك الجمعة ثلاثا تهاونا بها طبع الله على قلبه

الاسناد: مسألة قال ابو عيسى عن البخاري [illegible] اسم ابي الجعد ولا يروى عن النبي غير هذا الحديث الواحد وقال ابو احمد الحاكم اسمه عمرو بن بكر **مسألة** قال ابو عيسى حديث حسن وعندي انه صحيح وان خالف الاصول على ما ياتي بيانه ان شاء الله وقد خرجه الامام مسلم في الصحيح بمعناه ايضا عن عبد الله بن عمر وابي هريرة انهما سمعا رسول الله يقول على اعواد منبره لينتهين اقوام عن ودعهم الجمعات او ليختمن الله على قلوبهم ثم ليكونن من الغافلين وعن عبد الله ان النبي قال لقوم يتخلفون عن الجمعة لقد هممت ان امر رجلا يصلي بالناس ثم احرق على رجال يتخلفون عن الجمعة بيوتهم خرجه مسلم وروي عن سمرة بن جندب قال قال رسول الله من ترك الجمعة من غير عذر فليتصدق بدينار فان لم يجد فبنصف دينار خرجه النسائي **العربية** قوله عن ودعهم الجمعات نص في انه يقال ودع يدع ودعا وقد قرئ وما ودعك بالتخفيف الدال ردا على من قال من اهل العربية انهم لا يقولون ودع استغنوا عنه بترك **الاصول** قال علماؤنا التارك للعبادة على ثلاثة اقسام الاول لعذر الثاني لجحد الثالث للاعراض عنها جملة لغير عذر فاما الاول فمكتب له اجره واما الثاني فهو كافر واما الثالث فهو المتهاون وهي من جملة الكبائر ومن طالما كثرا وتركها اطلاقا الى غير كفر ومن اعظمه في المعصية فاذا اوكب على [illegible] كان علامة على ان الله قد طبع على قلبه بطابع النفاق وفي الصحيح ان الفتن تعرض على القلوب كالحصير عودا عودا فاي قلب اشربها نكتت في قلبه نكتة سوداء حتى يصير كالكوز مجخيا لا يعرف معروفا ولا ينكر منكرا والتمادي على المعاصي يوقع في سوء الخاتمة او يذهب حلاوة الطاعة فيذهب على المؤمن دينه وهو لا يشعر فانما يعتبر المعصية فلا يكون كافرا وانما يكون معرضا نفسه لسوء الخاتمة او ليتعين به الله ما شاء من عذابه او عفوه **الفقه في اربع مسائل**

المسألة الاولى الجمعة فرض باجماع الامة ولا يطلب دليل على ذلك فانه اضعف منه واعظم من فيها قول النبي نحن الاخرون السابقون يوم القيامة بيد انهم اوتوا الكتاب من قبلنا واوتيناه من بعدهم وهذا يومهم الذي فرض عليهم فاختلفوا فيه فهدانا الله له فهم لنا فيه تبع اليهود غدا والنصارى بعد غد وقال حذيفة وابو هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اضل الله عن الجمعة من كان قبلنا فكان لليهود يوم السبت وللنصارى يوم الاحد فجاء الله بنا فهدانا الله ليوم الجمعة فجعل الجمعة والسبت والاحد وكذلك هم لنا تبع يوم القيامة نحن الاخرون من اهل الدنيا والاولون يوم القيامة

[illegible] فلما لم يكن [illegible] ومد [illegible]

[illegible] فيه بما بين الصلوات حسن [illegible] شرع [illegible]

على من [illegible] كما [illegible] عنه [illegible]

اختلف الناس من [illegible] وغيرها

فقال الشافعي من صلى حتى [illegible] الظهر بعرفة الجمعة [illegible] عليه قول مالك في يوم الخميس والجمعة في المدونة وقال [illegible] صلاة غير الظهر وهو الاصح لان الصلاتين متعلقتان في الشروط والاصل هي الظهر ثم كانت الجمعة بالمدينة وغيرها وتحتمل ان تكون الجمعة للاصل الا انها سقطت لعدم القدرة على شروطها في دار الكفر وكانت الظهر بدلا عنها الى وقت القدرة عليها ولاجل هذا [illegible] الجمعة صليت الظهر **المسألة الثانية** كل عبادة تسقط بالعذر الذي يسلب القدرة او يدخل في المشقة او يعرض للاذاية في النفس والمال فالاول كالمرض والثاني كالطين او المطر او السفر للعروبان في الصحيح ان ابن عباس قال في يوم جمعة قال للمؤذن يوما مطيرا لا تقل حي على الصلاة ولكن قل صلوا في الرحال فكان الناس استنكروا ذلك فقال فعله من هو خير مني وان الجمعة عزمة واني كرهت ان اخرجكم فتمشون في الطين والدحض واما الخوف على نفسه او ماله فيسقط عنه بلا خلاف ان كان باطلا وان كان بحق فلا يسقط عنه الفرض الا ان تعلق الفرض بغيره كمن يمرض مريضا او عمه يخاف عليه الموت فتسقط الجمعة به وفي ذلك تفصيل في المسائل ومن الناس من جعل اجتماعها مع العيد في يوم عذرا لا سقاطها لقول عثمان لاهل العوالي من للاربع لا جمعة وانما يكون في غير اهل المصر الذي يشق عليهم السعي اليها كاهل العوالي وعليه يحمل ما روى ابو داود عن زيد بن ارقم انه صلى مع النبي العيد ثم رخص في الجمعة فقال من شاء ان يصلي فليصل ومن ذلك في **المسألة الرابعة** فان لم يجعله مطبوعا عليه الا بتركها ثلاثا بين انه تارك للصلاة لا يكون كافرا الا بجحدها **المسألة الخامسة** هل لتركها كفارة روى ابو داود عن قدامة بن وبرة العجيفي عن سمرة بن جندب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من ترك الجمعة من غير عذر فليتصدق بدينار فان لم يجد فبنصف دينار وقد روي مرسلا ومسندا وفي [illegible] اختلاف روي فيه ايضا مد او نصف مد عن سعيد بن بشير قال الامام ومن ذلك لم يصح ولا تقام الجمعة الا بكتب من المغفرة انما كفارة تركها الاستغفار والتوبة والدوام على كثرها ان تعلموا الله اعلم

من حكم ترقي الجمعة

ذكر فيه حديث ثوير عن رجل عن ابيه ان النبي امر ان نشهد الجمعة من قبا قال ولا يصح في هذا الباب شيء

الاسناد قال القاضي ابو بكر بن العربي صح حديث عائشة كان الناس ينتابون الجمعة من منازلهم ومن العوالي وروى ابو داود وغيره عن ابن عمرو ان رسول الله قال الجمعة على من سمع النداء والصحيح انه قول عبد الله [illegible] فيه [illegible] الا [illegible] من الجمعة والنداء [illegible]

في وهو يشتمل [illegible] والكوفة [illegible] والمزنوم **الثالثة** [illegible] المسلين المسئلة الاول اختلف

الناس في [illegible] الذي تجب اليه الجمعة وقال ابو حنيفة لا تجب على من كان خارج المصر وقال [illegible]

والشافعي تجب على من سمع النداء الكلي [illegible] امسافة [illegible] عن [illegible] الشافعي يقصر

بخروجه [illegible] واحتج العراقيون من علمائنا ان النداء [illegible] يسمع من [illegible] من ثلاثة اميال [illegible] ومورد

وظاهر الاية [illegible] باجماع لان الله تعالى قال يا ايها الذين امنوا اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا

الى ذكر الله وذروا البيع وفي الصحيح ان النبي قال لاعمى اتسمع النداء على الصلاة قال نعم قال اجب وكان

بلال او ابن ام مكتوم لا يسمع اهل المدينة كلهم نداء وكان السعي الى الجمعة واجبا على من سمعه ومن لم

يسمعه ممن كان من اهل البلد فدل على ان الظاهر مع ابي حنيفة وتعليق الشافعي السعي على سماع النداء

يسقطه عمن كان في المصر الكبير اذا لم يسمعه والمسئلة محتملة والنزاع عام ○ المسئلة **الثانية**

قال ابو حنيفة لا توضع الجمعة الا في المصر وقال الشافعي في اربعين رجلا متفردين ○

وقال مالك ليس لذلك حد الا جماعة يمكنهم الانفراد بانفسهم في وطن وروي عنه ذلك ومن اعتل لذلك التقرير

لم يثبت بنقل ولا معنى للاحتياط بما لم يقم عليه واعجب لابي حنيفة الذي يرى ان المقدرات لا تثبت قياسا

ويقول ان الجمعة تقوم باربعة بغير نص ولا اصل قياس عليه. وحديث ابن عباس اول جمعة جمعت بعد جمعة

المدينة جمعة جمعت بجواثا من البحرين من قرى عبد القيس ومن ادل دليل على فساد قول من يقول انها لا تكون في

القرى وهو ميل الى ما حدثه به اسد عن ابي حنيفة والجمعة في كل موطن وقوم يجتمعون يمكنهم

ذلك وقد كانت الجمع في القرى بين مكة والمدينة والمياه في عصر الخلفاء والله الموفق للصواب

باب وقت صلاة الجمعة

ذكر عن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي الجمعة حين تميل الشمس قال صحيح حسن

الاسناد روى الصحاح عن سلمة كنا نجمع مع رسول الله اذا زالت الشمس ثم نرجع نتتبع الفيء

وقال ايضا وما نجد للحيطان فيئا نستظل به. وفي الصحيح عن انس كنا نبكر بالجمعة ونقيل بعد الجمعة

الفقه اتفق العلماء عن بكرة ابيهم على ان الجمعة لا تجب حتى تزول الشمس واتفقوا على انه ان صلاها

قبل الزوال على انه لا تجزيه الا ما روي عن ابن حنبل انه تجزيه. وقد قالت عائشة في البخاري كان الناس مهنة

انفسهم وكانوا اذا راحوا الى الجمعة راحوا على هيئتهم والرواح انما يكون بعد الزوال وقد كشف مالك

القناع بنقل عمر انه كانت تطرح طنفسة لعقيل بن ابي طالب في جانب الجدار الغربي فاذا غشي

الطنفسة كلها ظل الجدار خرج عمر بن الخطاب فصلى الجمعة وقول ابن حنبل انا كنا نرجع من الجمعة

فنقيل قائلة الضحاء. وكذلك خرج ابو عيسى عن سهل بن سعد ما كنا نتغدى في عهد رسول الله ولا

نقيل الا بعد الجمعة اشارة الى انهم كانوا يتركون القائلة يوم الجمعة حتى يصلي الناس اما للبكور

[illegible] لا يتنزلون لاحد ما والا ممتثلا بها. والطنفسة حصير صغير كان موضع [illegible] وكان الجـ

قصير اليوم [illegible] الكريم الذي يشاهد [illegible] من بنيان [illegible] وكان الجدار من [illegible]

[illegible] العلمين [illegible] الظل [illegible] الوقت الذي يعتادونه اليوم فاجمع ذلك واجعل [illegible] زوال الشمس

اذا كانت [illegible] في المسجد شارعة الى القبلة ولا [illegible] باب الزنج والله اعلم ○

باب الخطبة على المنبر

ذكر حديثا طويلا عن نافع عن ابن عمر ان النبي كان يخطب الى جذع فلما اتخذ النبي المنبر حن الجذع حتى

اتاه فالتزمه فسكن حديث صحيح حسن **الاسناد** خرج البخاري وغيره عن ابن عمر سمعت رسول الله

صلى الله عليه وسلم يقول على المنبر من جاء الجمعة فليغتسل. وعن سهل بن سعد ان النبي ارسل الى امراة مر

غلامك النجار يعمل لي اعوادا اجلس عليهن اذا كلمت الناس **الاصول** لقد بينا في كتب الاصول

والاملا لانوار الفجر الالف معجزة التي جمعناها للحضر على قسمين منها ما هي في القران فهو في تواتر ومنها

ما نقل احادا ومجموعها خرق العادة على يديه على وجه لا ينبغي الا لنبي بحري او لولي كرمه بزلفى الموا

حنين الجذع اليابس وانينه اعجب من اخضراره واثماره فان الاثمار يكون فيه بصفة والحنين والانين لا يكون

في جنسه بحال وانما حنت على فقد ما كانت تاخذه من الذكر وخصت به من الشرف والبركة ○

الفقه القصد من الخطبة الاسماع وذلك يكون بالعلو على المكان الذي يكون فيه السامع

عادة ولاجل ذلك جعل الاذان على موضع مرتفع ليكون اسمع وجعل موضع الخطبة دونه لمن اجتمع

ولو خطب على الارض جاز كما كان النبي يفعل قبل ان يتخذ المنبر والعلو على درج او عود للخطبة افضل

الجلوس بين الخطبتين

نافع عن ابن عمر كان النبي يخطب يوم الجمعة ثم يجلس ثم يقوم فيخطب كما يفعلون اليوم ○

الاسناد هكذا وقعت الروايات. وروي عن ابن عباس ان النبي كان يخطب خطبة واحدة فلما

ثقل جعلها خطبتين وجلس بينهما وهذا حديث ضعيف يرويه الحسن بن عمارة وقد روي عن

عمر وعائشة انهما قالا انما قصرت الجمعة لاجل الخطبة فجاء من هذا ان الخطبتين عوض من الركعتين والجمعة

ركعتان فتقوم الاربع صحيحة كاملة ولذلك قلنا انما تفتقر الى طهارة وانها لا تجزي الواحدة وان الخطبة

فرض خلافا لرواية ابن حبيب في قوله عن مالك ان واحدة تجزي لتسبيحة وخلافا لمن حكى ان الطهارة

ليست بشرط فيها وخلافا لعبد الملك حيث قال انها سنة ولو تركها اجزت الاثلاث ما اجزت الجمعة

وهذا ابدا لا نسمع ذلك ولو قاله احد في الصدر الاول للقي نكيرا **مسئلة** قال ابو حنيفة تجزي

الخطبة قاعدا لان القصد الا سماع وقد حصل قلنا صح عن جابر بن سمرة انه قال رايت رسول الله يخطب

قائما ثم يقعد قعدة لا يتكلم فيها ثم يقوم فيخطب فاعتبروا الاتصرفه وملازمة النبي والصحابة القيام

[illegible] والقعدة [illegible] قائما [illegible] الحوت [illegible] سيما وقلنا اجماع [illegible]

والقيام واجب في العرض يوجب المعنى من **مسألة** الحديث كل ... قال والله ... والصلاة
على نبيه ... ويبشر ويقول ... خطب ...
طائفة قصر وخطبته قصرا وخرج
بحري بقول ... الاربعة وحكى امور ...

وانتم الى الامام فقال الخروج منكم الى الامام فوالله ولتعقلوا ان قلنا اليوم لا يرجع عليه فكيف
لا سيما واقوى اسباب الحصر في الخطبة انه لا يدري ما يرضي الناس معين ويميل قلوبهم لانه يقصر الطمع
عنهم ومن كانت خطبته لله فليس يحصر عن حمد وصلاة وحض على خير وتحذير من شر واي شي كان ولم
... من يقصر الامر كان له عرض غير الحق فربما اعانه الله عليه بالفصاحة فتنة وربما خلق له العي تعجيزا

العربية الفصر كل شي جاء على وجه الحق ... معقلة من ان كانه يقول مخافة ومجرة
قال الشاعر ويعلو شيب فرعلاه وقد كبرت فقلت انه

مسألة ويقرا القران في خطبته عن زيد وبه قال الشافعي ولو لم يقرا اعاد الخطبة ولو
اقتصر عليه لا اجزاه وقد خرج ابو عيسى عن جابر بن سمرة ان النبي قرا على المنبر ونادوا يا مالك وقد خرج
الايمة عن ام هشام ابنة حارثة بن النعمان قالت حفظت ق والقران المجيد من في رسول الله وهو على المنبر يوم الجمعة

استقبال الامام اذا خطب

الاسناد كحديث عبد الله كان رسول الله اذا استوى على المنبر استقبلناه بوجوهنا
وقال لا يصح في هذا الباب شي وخرج البخاري في باب استقبال الناس الامام عن ابي سعيد الخدري
ان النبي جلس يوم على المنبر وجلسنا حوله واستقبل ابن عمر وانس الامام **الفقه**

قال الامام القاضي رضي الله عنه

اذا صعد الامام على المنبر ليكلمهم فمن الحق ان يقبلوا عليه ولا يعرضوا عنه ويكون استقبالهم
وجمعهم اليه قبل ابدانهم واذا كانت وجوههم منصرفة عنه فلمن يخاطب اذن وهذا من ما لا يفتقر الى دليل

باب الركعتين اذا جا الرجل والامام يخطب

عن جابر بن عبد الله بينما النبي يخطب يوم الجمعة اذ جاء رجل فقال النبي اصليت قال لا قال قم فاركع
الاسناد هذا حديث متفق عليه واكره ابو عيسى بحديث ابي سعيد انه دخل ومروان
يخطب فصلى فجاء الحرس ليجلسوه فابا وقال ما كنت لاتركهما بعد ان رايت رجلا دخل على هيئة بذة والنبي
يخطب يوم الجمعة فامره فصلى ركعتين والنبي يخطب ويرويه ... ابن عيينة قال ابو عيسى وسمعت ابن ابي
عمر يقول سمعت سفيان بن عيينة يقول ... ثقة مامون في الحديث ○ **قال القاضي رضي الله عنه**

خرجه مسلم وخرج عنه الطحاوي ... قال مسلم ... في المواضع ... في الوضوء والذي ... من ...
... لا ... فيه الاجير جمة ... ابو عيسى ان الحسن دخل يوم الجمعة والامام يخطب فصلى ركعتين
وهذا الرجل هو سليك الغطفاني ... مسلم وغيره **العربية** قوله هيئة بذة اي الحديث البذاذة من
الايمان ... التواضع في الملبس وعدم الزينة والهيئة الرثة وقد يستعمل في ضده ... فلان ...
استعمل في الفطن **الفقه** ذهب الى الاخذ بهذا الحديث في تحية المسجد بركعتين الشافعي واحمد واسحق
ورواه عمر بن الحصين عن مالك والجمهور على انه لا يفعل وهو الصحيح ان الصلاة حرام اذا شرع الامام في الخطبة
بدليل ثلاثة اوجه الاول قوله واذا قرى القران فاستمعوا له وانصتوا فكيف يترك الفرض الذي شرع الامام فيه اذا
دخل عليه فيه ويشتغل بغيره **الثاني** ... عنه من كل طريق انه صلى الله عليه قال اذا قلت
لصاحبك يوم الجمعة والامام يخطب انصت فقد لغوت واذا كان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر الاصلان
المفروضان والركنان في الملة يحرمان في حال الخطبة فالنفل اولى ان يحرم **الثالث** انه لو دخل
والامام في الصلاة لم يركع والخطبة صلاة اذ يحرم فيها من الكلام والعمل ما يحرم في الصلاة فاما حديث
سليك فلا تعترض على هذه الاصول من اربعة اوجه الاول انه خبر واحد يعارضه اخبار اقوى منه واصول من القران
والشريعة فوجب تركه **الثاني** انه يحتمل ان يكون في وقت كان الكلام مباحا فيه في الصلاة لانه لا يعلم
تاريخه فكان مباحا في الخطبة فلما حرم في الخطبة الامر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي هو آكد فرضية
من الاستماع فاولى ان يحرم ما ليس بفرض **الثالث** ان النبي كلم سليكا وقال له قم فصل فلما
كلمه وامره سقط عنه فرض الاستماع اذ لم يكن منه له قول في ذلك الوقت منه صلى الله عليه الا خطابه
له وسوال الامر وهذا اقوى في الباب **الرابع** ان سليكا كان ذا بذاذة وفقر فاراد النبي ان يشهره
لترى حاله مخبرا منه واما فعل الحسن فيحتمل انه خطب الامام بما لا يجوز فعاد الحسن الى الصلاة وقد رايت
الزهاد بمدينة السلام والكوفة اذا بلغ الامام الى الدعا الامراء الدنيا قاموا فصلوا ورايتهم ايضا يتكلمون
مع جلسائهم فيما يحتاجون اليه من امورهم او في علم ولا يصغون اليهم حينيذ لا نه عندهم لغو فلا يلزم
استماعهم لا سيما وبعض الخطباء يكذبون حينيذ فلا يشتغل بالطاعة عنهم واجب **مسألة**
فان عطس رجل والامام يخطب او دخل فسلم فقال الشافعي واحمد واسحق يشمت ويرد السلام وقال الهادي
سايرهما الامصار والحق معهما الاما فان العاطس ينبغي له ان يخفض من صوته في التحميد وينبغي
للداخل الا يسلم فان فعل فلا يرد الفرض الذي هم بصدده اولى من الفرض الذي يكرى عليهم كما براحوا الفتى يعني
وما كان السلف يفعلون في ذلك كله لم يكن ذكره في هذه العارضة ○

كراهية الاحتبا والامام يخطب

الاسناد سهل بن معاذ عن ابيه ان النبي نهى عن الحبوة يوم الجمعة والامام يخطب ○
قال ابو عيسى حديث حسن وابو مرحوم عبد الرحيم بن ميمون ومعاذ ... الجمعة

... ويهمل لينزل ... واستحسنوه ... في الزمن وعادة ... مشهور من الخبر ... [illegible]
بالنبي ... عدم التحصيل لقلة العلم وقد روى ابو داود عن ... عن ابن عمر ان النبي ... وكان ...
يوم الجمعة والامام يخطب وربما نعس حتى ... [illegible]

الفقه

قال القاضي ابو بكر بن العربي رضي الله عنه

قد جاء هذا المعنى من هذا الطريق ولم يصح ولا عمل به احد الا عبادة بن نسي والاوزاعي خطب معاوية ببيت المقدس واصحاب رسول الله حوله كلهم يحتبون ... فعل ابن عمر لثابت من الاحتباء حال الخطبة لما منعه النبي صلى الله عليه وسلم ما فاوته في جمعة قط ... فيتوقف عنه والله اعلم

كراهية رفع الايدي على المنبر

حصين قال سمعت عمارة بن رويبة وبشر بن مروان يخطب يرفع يديه في الدعاء فقال عمارة قبح الله هاتين اليديتين القصيرتين لقد رايت رسول الله وما يزيد على ان يقول هكذا واشار هشيم بالسبابة

قال الامام ابن العربي رضي الله عنه

رفع اليدين على المنبر جائز اذا احتاج اليه الامام في البخاري عن انس قال رايت رسول الله يخطب يوم جمعة اذ قام رجل فقال يا رسول الله هلك الكراع هلك الشاء فادع الله ان يسقينا فمد يديه ودعا وقد روي رفع اليدين عن النبي صلى الله عليه وسلم في الدعاء وسياتي ذلك في موضعه ان شاء الله

العربية الكراع فيه كلام واصله ان الكراع هو القاصر وكانه عبر به عن الحيوان الارجل وتحقيقه ان الكراع من الانسان ما دون الركبة ومن الدواب الكعب وهو الوظيف والكراع السائل وهو كثير. **الفقه** من توقف ... فقال ان كان الرفع ... وجعل بطونهما مما يلي الارض وظهورهما مما يلي السماء كانه فعل ... خايب وغيره يجعل بطونهما مما يلي السماء فعل طالب

باب اذان الجمعة

الزهري عن السائب بن يزيد قال كان الاذان على عهد رسول الله وابي بكر وعمر اذا خرج الامام واذا اقيمت الصلاة فلما كان عثمان زاد النداء الثالث على الزوراء. **الاسناد** روى ابن الماجشون عن الزهري عن السائب هذا الحديث بزيادة خرجها البخاري قال ان الذي زاد النداء الثالث يوم الجمعة عثمان بن عفان حين كثر اهل المدينة ولم يكن للنبي غير مؤذن واحد وكان التاذين يوم الجمعة حين يجلس الامام على المنبر

قال ابن العربي رضي الله عنه الاذان اول شريعة غيرت في الاسلام على وجه ... كونها ... هذا النداء وكان كما ذكر الاصل على عهد رسول الله اذانا ... فلما كثر الناس زمن عثمان

خزانة القرويين فاس

... [illegible] ...
على المنبر اذا والثاني اذا ... على عهد النبي ثم يخطب ... الثالث ... الصلاة وقلب
الناس الاذان ... المتوفي ... كله ... وانما ... اليوم ... ثلاثة ...
يعمل المعتبر ... لو سمعوا ... ثلاثة لم يجمعوا ... قامة ... النداء ... مجموعها وجعلوه ثلاثة ...
عقله وجهلا بالسنة والله لا يغير لنا دينا ولا يسلبنا ما وهبنا من نعمة

باب الكلام بعد نزول الامام من المنبر

قال انس كان رسول الله يكلم بالحاجة اذا نزل عن المنبر. **الاسناد** علله ... وقال ... ان النبي اقيمت الصلاة واخذ رجل بيده فما زال يكلمه حتى نعس بعض القوم ... صحيح

قال ابن العربي رضي الله عنه

وانما بوب عليه لان سلمان روي عنه قال رسول الله اتدرون ما يوم الجمعة قلت الله ورسوله اعلم ثم قال اتدرون ما يوم الجمعة قلت الله ورسوله اعلم قال قلت في الثالثة او الرابعة هو اليوم الذي جمع فيه ابوك او ابوكم قال الا اخبرك عن يوم الجمعة ما من مسلم يتطهر ثم يمشي الى المسجد ثم ينصت حتى يقضي الامام صلاته الا كانت كفارة لما بينه وبين الجمعة التي قبلها ما اجتنبت المقتلة

الفقه الذي يقتضيه لفظ الامامة ... الصلاة ... منها لقوله قد قامت الصلاة فان لم يكن هذا حقيقة في وجود الفعل حال القول والا كان عبارة عن الاعلام بالشروع ... شغل لها الا انه بين النبي بفعله انه يجوز تاخير الشروع في الصلاة عنها لما يعرض للمرء من حاجة كانت مما يتعلق بالصلاة او مما لا يتعلق بها. فاما تاخيرها لما يتعلق بالصلاة ابتداء فكان عمر وعثمان قد وكلوا رجالا بتسوية الصفوف فقال نافع عن عمر انه ... واخبروه بان قد استوت كبر. وقال ابو سهيل عم مالك عن ابيه كنت اكلم عثمان في ان يفرض لي بعد اقامة الصلاة فلم ازل اكلمه وهو يسوي الحصباء بنعله حتى جاء رجال قد وكلهم بتسوية الصفوف فاخبروه ان الصفوف قد استوت وكبر. واما تاخيرها لما لا يتعلق بالصلاة ... فقال ابو هريرة اقيمت الصلاة فسوى الناس صفوفهم فخرج رسول الله فتقدم وهو جنب ثم قال على مكانكم فرجع فاغتسل ثم خرج وراسه يقطر ماء فصلى بهم. واما تاخيرها لامر يعرض ... فروى انس الحديث المتقدم وهو صحيح ... دليل على ... خير ما ... الثلاثة الاوجه سنة والله اعلم. المسالة **الثانية** اذا جاز الكلام ... فالكلام بين تمام الخطبة والاقامة اجوز. واما التكلم يوم الجمعة بين النزول من المنبر والصلاة فقد جاءت فيه الروايتان والاصح عندي الا يتكلم فيها لان مسلما قد روى كما تقدم ان ساعة ... يوم الجمعة المستجابة هي من حين يجلس الامام على المنبر الى ان تقام الصلاة ... [illegible]

القراءة في صلاة الجمعة وفي صلاة الصبح يوم الجمعة

مسلم حديث ابي هريرة ان النبي عليه السلام قرا فيهما بالجمعة والمنافقين وذكر مسلم
ذكر ابو عيسى حديث ابي هريرة [illegible]
حديث ان النبي قرا فيهما بسبح والغاشية وصححها ومما صحح ان الاسناد خرج البخاري في
حديث قراءة الصبح عن مسعر بن ابراهيم الذي ضعفه مالك وغيره ولم يخرج حديث ابي هريرة في قراءة
وخرج مسلم الباب باتقنه قال عن ابن عباس ان النبي كان يقرا في صلاة الفجر يوم الجمعة الم تنزيل
السجدة وهل اتى على الانسان وكان يقرا في صلاة الجمعة سورة الجمعة والمنافقين وقال عن النعمان
ابن بشير ان النبي كان يقرا في العيدين بسبح وهل اتاك حديث الغاشية وفي رواية اخرى عن النعمان بن بشير
ان النبي كان يقرا يوم الجمعة سوى سورة الجمعة هل اتاك حديث الغاشية وروى مالك في الموطا عن
ابي واقد الليثي ان عمر ساله ماذا كان يقرا به رسول الله في الاضحى والفطر فقال كان يقرا فيهما ق واقتربت

الفقه اختلف الفقهاء فيما يقرا به في صلاة الجمعة والعيد والصبح يوم الجمعة فقال
مالك واصحابه ان يقرا في الركعة الاولى سورة الجمعة وفي الثانية هل اتاك وادركت الناس وهم
يقرؤون في الثانية بسبح. وقال الشافعي يقرا بحديث ابي هريرة الجمعة والمنافقين وقال ابو حنيفة
ليس فيه لاحد وقال سفين هو ابن عيينة انه يكره ان يتعمد ان يقرا في الجمعة بما جاء في الاحاديث وهو اعلم
لانه خاف ان يجعل الناس من سنتها وليس منها وهو مذهب ابن مسعود وقد قرا فيها ابو بكر الصديق
بالبقرة قال انس حتى رايت الشيخ يميد من طول القيام. واما صلاة الصبح يوم الجمعة فقد اختلف
الراوي عن النبي [illegible] كان في حديثه عنه يقرا السجدة والانسان فيهما ولا نحفظ كان [illegible]
المداومة وضعف مالك سعد بن ابراهيم ومرجات الرواية من هو دونه وغيره ولكنه امر يعمل بالمدينة
فالله اعلم من قطعه كما قطع غيره فينبغي ان يفعل لا في الاغلب للفروع ويقطع احيانا لئلا تظنه العامة

الصلاة قبل الجمعة وبعدها

ذكر حديث ابن عمر احدهما عن النبي انه كان يصلي بعد الجمعة ركعتين الثاني انه كان اذا صلى
الجمعة انصرف فصلى سجدتين في بيته ثم قال كان رسول الله يصنع ذلك وذكر حديث ابي هريرة
عن النبي من كان منكم مصليا بعد الجمعة فليصل اربعا **الفقه** اختلف الناس في هذه
المسئلة مع صحة احاديثنا فقال مالك واصحابه احب الي من صلى ان لا يركع في المسجد فان فعلوا فواسع. وقال
[illegible] لا باس بالركوع فيه وفي البخاري حديث مالك عن نافع عن ابن عمر عن النبي انه كان لا يصلي
بعد الجمعة حتى ينصرف فيصلي ركعتين. وقال الشافعي هو احب ان يصلي ركعتين بعد الجمعة وقال ابن
مسعود يصلي قبلها اربعا وبعدها اربعا انما صلاة قبلها اربعا فهي الاربع التي قبل الظهر واما بعدها
فللحديث ابي هريرة الصحيح المتقدم وفقه عندي انه صلى الله عليه كان يصلي في بيته ركعتين
لسلامته قبلها وبدنا عن اوقات [illegible] ثم امره لمن صلى بعد الجمعة باربع فليلا [illegible] على [illegible]

انه صلى ركعتين انما تكملة للروايتين المتعارضتين فتكون ظهرا [illegible] ابن عمر كان
يصلي ركعتين [illegible] في جامع وفي قوله في اثنتي عشرة ركعة وركعتين بعد الظهر وكان
يصلي اربعا [illegible] فليتصل بعدها اربعا فيجمع بين الحديثين ويقول مالك اول انما الصلاة قبلها فـ
جائز. وقال ابو حنيفة لا تجوز الصلاة عند الاستواء لان النبي نهى عن الصلاة في ثلاث ساعات كطلوع الشمس
وغروبها والاستواء ومالك صحيح بين ان المالكية تختلف في جواز الصلاة حينئذ لانه وقت لا
فيه عندنا وذلك لا يصح لهم لان الحديث صحيح. واما الشافعية فتعلقت بانه وقت يشق ضبطه
على من في المسجد لانه يحتاج في معرفته الى الخروج والتقصي فيضر بالناس ورخص فيه لوقوع المشقة
وهذا ضعيف فانه ينبغي له ان يترك الصلاة قبل ذلك احتياطا ان شك فيه ويتشاغل الصلاة بذكر
في صلاة ولا يقتحمه [illegible] وقد قال لنا شيخ الاسلام في الدرس ان ابا مصعب الزهري روى ان النبي نهى
عن الصلاة نصف النهار حتى تزول الشمس الا يوم الجمعة والحديث لم يصح والنهي قد صح وقد
قال بعض المعتزين ان جهنم لا تسجر يوم الجمعة فلذلك لم ينه عن الصلاة في ذلك الوقت وهذا باطل
لا يلتفت اليه الا ان مالكا قال لم يزل اهل الفضل يصلون يوم الجمعة حتى يخرج الامام وكذلك لم يزل اهل
العلم يرون ان النهي [illegible] عن الصلاة في ذلك الوقت ولم يحول اهل الفضل جميعهم فكيف مشيخة
المدينة بان يقولوا [illegible] وان تقصير على العبد اعظم من ان يترك الصلاة في وقت متفق عليه ثم يقتحمها
في وقت مختلف فيه ما [illegible] ولا [illegible]

من ادرك ركعة من الجمعة

ابو سلمة عن ابي هريرة ان النبي قال من ادرك من الصلاة ركعة فقد ادرك الصلاة **الاسناد**
وفي عن ابي هريرة ثلاثة احاديث صحاح حسان [illegible] الاول منها الثاني خرج البخاري عن ابي
سلمة عنه قال رسول الله اذا ادرك احدكم سجدة من صلاة العصر قبل ان تغرب الشمس فليتم صلاته
واذا ادرك سجدة من صلاة الصبح قبل ان تطلع الشمس فليتم صلاته. الثالث من ادرك ركعة
من الصبح قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك الصبح ومن ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس
فقد ادرك العصر وفي رواية بدل ركعة سجدة والسجدة هي الركعة عن غير ابي هريرة. اخرج
النسائي عن سالم عن ابيه من ادرك ركعة من الجمعة او غيرها فقد تمت صلاته. والصحيح عن
النسائي عن قتيبة عن سفين عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال رسول الله من ادرك من
صلاة ركعة فقد ادرك **الفقه** هكذا قال اكثر الفقهاء. وروي عن عطاء انه قال
من [illegible] الخطبة لم تجزه وهذا ضعيف لانها ان لم تكن من جملة الصلاة فلا [illegible] عدم الاجزاء
او الاجزاء وان كانت من جملة الصلاة فهي ركعة تجب من كل صلاة فان تعلق بقوله فاسعوا الى ذكر
الله فلنا [illegible] ركعة من ذكر الله والمراد بذكر الله في الاية العبادة لا معنى مخصوصا [illegible] ليس

خزانة القرويين فاس

في الآية ما قيل [illegible] فيهم ولعله في [illegible] مع الامام وصلى [illegible]
اربعا في الرابعة من اقوال علمائنا تأويله قال الشافعي ومحمد بن الحسن وقال ابو حنيفة وابو يوسف [illegible]
من اطلع ان يدرك تكبيرة قبل غروب الشمس وطلوعها في العصر والصبح يكون مدركا
وتلزمه الصلاة ورأيت كبراءهم يتعلقون في ذلك بقول النبي ما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا
وهذا انما جاء ان الجمعة ركعتان لا اربع وهذا لا يلزم لان النبي قال ما ادركتم وانما جعله مدركا
بركعة فينبغي ان يبنى الحكم على ما بناه رسول الله صلى الله عليه وسلم

من نعس يوم الجمعة

ذكر حديث محمد بن اسحق عن نافع عن ابن عمر عن النبي قال اذا نعس احدكم يوم الجمعة
فليتحول من مجلسه. وقال حسن صحيح **الاسناد والفقه**

قال القاضي رضي الله عنه

طعن مالك في ابن اسحق وقد تكلم فيه مسلم واسقطه البخاري وقد كان ابن عمر فيما روينا عنه قبل
هذا من الطرق الصحيحة انه كان ينعس حتى تضرب جبهته في حبوته وراويه اكبر من محمد بن
اسحق ولكن يحمل هذا على انه قبل الخطبة وذلك جائز فان فيه من الحركة ما ينفي الفتور المقتضي للنوم

السفر يوم الجمعة

الحكم عن مقسم عن ابن عباس قال بعث النبي عبد الله بن رواحة في سرية فوافق ذلك يوم الجمعة
فغدا اصحابه فقال اتخلف فاصلي مع رسول الله ثم الحقهم فلما صلى مع النبي رآه فقال ما منعك ان
تغدو مع اصحابك فقال اردت ان اصلي معك ثم الحقهم قال لو انفقت ما في الارض ما ادركت فضل
غدوتهم **الاسناد** قال شعبة الحديث مقطوع لم يسمع الحكم من مقسم الا خمسة احاديث
ليس هذا منها

قال الامام القاضي ابن العربي رضي الله عنه

هذا الاثر في الحديث ابن قتادة عن انس وابو الزبير عن جابر من هذا ولا نرى احدا منهم يقول سمعت
انسا سمعت جابرا هذا الحديث صحيح السند صحيح المعنى لان الغزو افضل من الجماعة في الجمعة
وغيرها وطاعة النبي في الغزو افضل منها عنده في صلاة الجماعة فقد امر بالوجهين وحث على
الفضلين وفضل الغزو اكبر **الفقه** السفر بعد الزوال يوم الجمعة يجوز عند عامة العلماء
وقبل الزوال اختلف فيه فقيل لا يجوز وقيل ان كان للجهاد جاز وان كان لغيره لم يجز [illegible] الا ان
[illegible] السفر يوم الجمعة بعد الزوال على الاطلاق [illegible] صلاة فلا يمنع [illegible]

[illegible] ما بين الصلوات [illegible] في حديثه [illegible] الصلوات لا [illegible] وهذه [illegible]
في [illegible] على الابعد

التجمل والطيب يوم الجمعة

[illegible] عن ابن ابي ليلى عن البراء قال قال رسول الله حق على المسلمين ان يغتسلوا يوم الجمعة وليمس احدهم
من طيب اهله فان لم يجد فالماء له طيب **الاسناد** ضعف روايته وقد كان في غير
حديث ابي سعيد وسلمان خرجهما الائمة فاما اللفظ فللبخاري قال ابو سعيد قال رسول الله
الغسل واجب على كل محتلم وان يستن وان يمس طيبا ان وجده. وقال البخاري عن سلمان قال رسول الله
لا يغتسل رجل يوم الجمعة ويتطهر ما استطاع من طهر ويدهن من دهنه او يمس من طيب بيته ثم
يخرج فلا يفرق بين اثنين ثم يصلي ما كتب له ثم ينصت اذا تكلم الامام الا غفر له ما بينه وبين الجمعة
الاخرى **الفقه** قوله يتطهر ما استطاع من طهر نص في ان الوضوء يجزي عن الغسل وقوله
يدهن ويتطيب اشارة الى القيام بسنة العيد فيها والظهور بالشارة الحسنة لها وقوله لا يفرق بين اثنين
يعني لا يتخطى وذلك لا سيما اذا جلس الامام على المنبر فاما اذا لم يجلس فلا بأس ان يتخطى يطلب موضعا
قبل خروج الامام وان رأى فرجة فلا يتخط ولكن يلبث حتى اذا اقيمت الصلاة مشى اليها

كتاب صلاة العيد

وهو في العربية عبارة عن كل شيء يتكرر لوقته وهو يتكرر فيه الفرح للمسلمين فوجد المعنى فيه

قال الامام القاضي رضي الله عنه

لم اعلم احدا قال انها فرض على الكفاية الا ابا سعيد الاصطخري من اصحاب الشافعي وهي دعوى لا برهان
عليها فيعكس على قائلها فلا يقدر على الانفصال عنها وقد اجمع الناس على انها صلاة مخصوصة بوقت
ليس فيها اذان ولا اقامة فكانت كالضحى فان قيل فهل تقاتل اهل بلد اتفقوا على تركها قلنا لا نقول ذلك ومن
اصحاب الشافعي من قال انهم يقاتلون لانها من شعائر الاسلام وفي تركها تهاون بالشعيرة والاول اصح
حديث الحرث عن علي من السنة ان تخرج ماشيا **قال القاضي رضي الله عنه**
لم يثبت في هذا شيء الا ان النبي قال من اغبرت قدماه في سبيل الله حرمهما الله على النار وقد ثبت عن
انس انه قال كان لاهل الجاهلية يومان من كل سنة يلعبون فيهما فقدم النبي المدينة فقال كان لكم يومان
تلعبون فيهما وقد ابدلكم الله بهما خيرا منهما يوم الفطر ويوم الاضحى

الصلاة فيها قبل الخطبة

نافع عن ابن عمر قال كان رسول الله وابو بكر وعمر يصلون في العيدين قبل الخطبة ثم يخطبون

[illegible] وأول من [illegible] مروان [illegible] أول من [illegible] عثمان [illegible]

الذي روي أن ابن الزبير قدمها على ما يأتي بيانه إن شاء الله. فقد روى مسلم عن ابن عمر قال صليت مع رسول الله

وأبي بكر وعمر وعثمان فكلهم يصليها قبل الخطبة ثم يخطب. وخرج الأئمة والبخاري وغيرهما أن أبا

سعيد قال كان النبي يخرج يوم الفطر والأضحى إلى المصلى فأول شيء يبدأ به الصلاة فلم يزل الناس

حتى خرجنا مع مروان وهو أمير المدينة فلما أتينا المصلى إذا منبر بناه كثير بن الصلت فإذا مروان يريد أن يرقاه

قبل أن يصلي فجبذه أبو سعيد فارتفع فخطب قبل الصلاة فقلت له غيرتم والله فقال أبا سعيد ذهب

ما تعلم فقلت ما أعلم والله خير مما لا أعلم فقال إن الناس لم يكونوا يجلسون لنا بعد الصلاة فخطبنا

قبل الصلاة.

قال القاضي أبو بكر رضي الله عنه

هذا تغيير للسنة بالنظر والقياس وذلك باطل بإجماع الأمة وإنما لم يجلس الناس لهم لأنهم كانوا يعظون

فيقولون ما لا يفعلون فقد مقتهم قلوب الناس ولو أنهم حسنين يتركون الناس [illegible] أصحابهم

خاصة لكان أفضل لهم من تغيير السنة. فقد روي عن النبي أنه لما قضى الصلاة يوم العيد خير الناس بين

أن يقيموا فيسمعوا أو ينصرفوا.

حديث

جابر بن سمرة صليت مع رسول الله العيدين غير مرة ولا مرتين

بلا أذان ولا إقامة.

الإسناد

كذلك خرجه مسلم عنه وكذلك خرج معمر والبخاري

عن جابر بن عبد الله وكذلك روي عن ابن عباس أنه لم يصل قبلها ولا بعدها وخرجه البخاري وغيره أيضا

روى من لا يوثق به أن أول من أحدث الأذان معوية وروي زياد وروي ابن الزبير ولو كانت سنة لحفظنا عن

من صلاها فأما ومن [illegible] فلا فائدة في ذلك. وقد روي عن سعيد أن أول من قدمها عثمان ورواية الموطأ والبخارية

أن عثمان لم يفعل ذلك من جهة السنة برواية الثقات على البدعة أولى وقد وقعت رواية عن [illegible]

جامع عن مالك أول من قدم الخطبة على الصلاة في العيد عثمان وهي باطلة من سوسة فلا تلتفتوا إليها

بعد بيان من رواية الثقات الحفاظ العلماء ما نعني عن ذلك كله.

فصل

في تقدم التكبير قبل القراءة

في العيد ولم يثبت في التكبير منه شيء صحيح وذكر أبو عيسى حديث عمرو بن عوف أن النبي كبر

في الأولى سبعا قبل القراءة وفي الثانية خمسا قبل القراءة وذكر قول ابن مسعود. وعن ابن مسعود

أنه يكبر في الأولى خمسا وفي الثانية أربعا بعد القراءة وبه قال معين. وخرج أبو داود حديث عائشة

ثم رواية عمرو بن عوف. وزاد أبو داود عن عمرو بن شعيب كقول ابن مسعود ولولا أن أهل العيد

معمول بالمدينة لقلت لكم أن قول ابن مسعود للنفقة عمل أهل المدينة وإنما الآن [illegible] لأحد

الصلاة في المصلى

سعيد بن جبير عن ابن عباس وأبو بكر بن حفص عن [illegible] عن سعد بن أبي وقاص [illegible] أن النبي لم

[illegible] قبل العيد [illegible] العلم أصحاب النبي وغيرهم الصلاة قبل العيد [illegible]

وكبر [illegible] القراءة والصحيح

قال الإمام القاضي رضي الله عنه

[illegible] في المصلى يوم [illegible] لكان مشغولا وإنما رأى من رأى جواز الصلاة لأنه وقت تطوع الصلاة

وإنما تركه من تركه لأن النبي لم يفعله ومن اقتدى فقد هدي.

خروج النساء في العيدين

ابن سيرين عن أم عطية أن رسول الله كان يخرج الأبكار والعواتق وذوات الخدور والحيض في العيدين

فأما الحيض فيعتزلن المصلى ويشهدن دعوة المسلمين قالت إحداهن إن لم يكن لها جلباب قال فلتعرها أختها

من جلابيبها.

قال القاضي ابن العربي رضي الله عنه

استوفى أبو عيسى هذا الباب سندا وفقها وذكر ما قال العلماء من أن النساء اليوم لا يخرجن فإن خرجن ففي أطمار

فهو مكروه الابتداء لما أحدث النساء فإن [illegible] لزم أن لا غيرة بينة.

مخالفة الطريق

ذكر أبو عيسى حديث سعيد بن الحرث عن أبي هريرة كان النبي إذا خرج يوم العيد في طريق رجع في غيره

ثم قال وفي هذا الحديث أبو تميلة ويونس عن فليح عن سعيد عن جابر وعجبت من إخراج البخاري له مع الاضطراب

الذي فيه.

الفقه

قوله فيه كان دليل على التمادي وذلك مستحب عند من علمته من أهل العلم وقد ذكرنا فيه وجوها

كثيرة أصحها

الأكل يوم الفطر قبل الخروج

قال القاضي رضي الله عنه

خرج أبو عيسى حديث بريدة أن النبي كان لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم ولا يطعم يوم الأضحى حتى يصلي وذكر

حديث أنس أن النبي كان لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات وترا. وقال حديث بريدة غريب لأنه لم يروه الأثبات

ابن عيينة وحديث أنس خرجه البخاري وإنما كان يأكل قبل الصلاة يوم الفطر ليحقق في اليوم اسمه [illegible]

يوخره في الأضحى ليأكل من قربانه ولم لم يرض البخاري حديث ثواب أدخل حديث أنس والبراء مثال [illegible]

قبل الصلاة. قال البراء بن عازب خطبنا النبي بعد الصلاة يوم الأضحى فقال من صلى صلاتنا ونسك نسكنا

فقد أصاب النسك ومن نسك قبل الصلاة فإنه لا نسك له فقال أبو بردة بن نيار خال البراء إني نسكت

شاتي قبل الصلاة وعرفت أن هذا يوم يشتهى فيه اللحم يوم أكل وشرب وذكر منة من جيرانه وأحببت

أن تكون شاتي أول ما يذبح في بيتي فذبحت شاتي وتغديت قبل أن آتي الصلاة فقال شاتك شاة لحم [illegible]

[illegible] حديث فلم ينكر عليه النبي قبل الصلاة ولا فعله ولا امر به ولا تعرض [illegible] لان اليوم امكن [illegible] الرتبة في [illegible] يوم الفطر والله اعلم .. وقوله وعد بمكرمة من جيرانه يبين [illegible] وكانه اراد ان يبين [illegible] الشبع كتعجيل الفطر يوم الفطر فاعلم النبي ان حال المسكين مختلف وبين لهم السنة في كل واحد منهما

اجتماع العيد والجمعة

قال القاضي رضي الله عنه لم يذكر فيه ابو عيسى شيئا حديث زيد بن ارقم وقد تقدم .. وروى النسائي عن وهب ابن كيسان قال اجتمع عيدان على عهد ابن الزبير فاخر الخروج حتى تعالى النهار ثم خرج فخطب فاطال الخطبة ثم نزل فصلى ركعتين ولم يصل للناس يوم الجمعة فذكر ذلك لابن عباس فقال اصاب السنة وقد اسقط الجمعة كما روى مالك في الموطا من قول عثمان لاهل العوالي وقدم الخطبة لانها كانت عن صلاة الجمعة فكانت على سنتها في تقديم الخطبة والله اعلم وقد روى ابو داود حديثا عن ابي هريرة ان النبي قال قد اجتمع في يومكم هذا عيدان فمن شاء اجزاه من الجمعة وانا مجمعون وذكر حديث زيد بن ارقم ايضا وليس فيهما ترك الامام الجمعة كما فعل ابن الزبير وانما فيهما الرخصة لمن كان في منزل قصي بينهما بون كبير وبيانه في مسائل الخلاف

كتاب صلاة السفر

روى عروة عن عائشة قالت اول ما فرضت الصلاة ركعتين ركعتين فاقرت صلاة السفر وزيد في صلاة الحضر قال الزهري فقلت لعروة فما بال عائشة تتم قال انها تاولت ما تاول عثمان .. وروى مسلم عن يعلى بن امية قال قلت لعمر بن الخطاب قول الله تعالى ليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة ان خفتم وقد امن الناس فقال عجبت مما عجبت منه فسالت رسول الله عن ذلك فقال صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته .. قال عروة سالت عائشة عن اتمامها في السفر فقالت يا ابن اختي انه لا يشق علي وكان ابن مسعود يتم في السفر ويقول الخلاف شر

حديث عن ابن عمر سافرت مع النبي وابي بكر وعمر وعثمان فكانوا يصلون الظهر والعصر ركعتين ركعتين لا يصلون قبلها ولا بعدها ولو كنت مصليا قبلها او بعدها لاتممتها

الاسناد روى البخاري ان عثمان بن عفان صلى بمنى اربع ركعات فقيل ذلك لعبد الله بن مسعود فاسترجع ثم قال صليت مع رسول الله بمنى ركعتين ومع ابي بكر ركعتين ومع عمر ركعتين فليت حظي من اربع ركعتان متقبلتان

الفقه قال الناس انما اتم عثمان لان اعرابيا صلى معه ركعتين ورجع الى بلده وهو يظن ان الصلاة ركعتان فلم يزل يصليها كذلك فلما بلغ عثمان جعل اتمام الصلاة مخافة ان يتاول الجاهل ركعتين [illegible] غير عثمان السنة لجهالة جاهل [illegible] وابقاها [illegible] لانه راى ان القصر رخصة لا عزيمة وصدقة لا حتما فان شاء قبلها وان شاء فعل الاصل ولما كان على الاصل وخاف [illegible] الناس [illegible] ركعتين [illegible] الرخصة والاخذ بالعزيمة [illegible] وقد فعلته عائشة [illegible]

[illegible] وروى [illegible] سفره وقصروا [illegible] ان القصر [illegible] واما في سفره [illegible] فقصر [illegible] في مسلم عن ابن عمر صحبت رسول الله صلى الله عليه في السفر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله وصحبت ابا بكر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله وصحبت عمر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله وصحبت عثمان فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله .. وما روي من انه اتم بمكة باطل [illegible] قال ابن عباس ان الله فرض الصلاة على لسان نبيكم في الحضر اربعا وفي السفر ركعتين وفي الخوف ركعة كما روت عائشة قلنا انما معنى حديث عائشة انها فرضت ركعتين لمن شاء بدليل فعلها للاربع في السفر وقد روى الدارقطني وغيره عنها انها قالت سافرت مع رسول الله فقصر واتممت وصام وافطرت فقال احسنت وحديث ابن عباس سنذكره في صلاة الخوف ان شاء الله ..

مسالة اختلف الناس في السفر الذي تقصر فيه الصلاة على ثلاثة اقوال الاول انها تقصر في كل سفر من غير تفصيل طاعة او معصية مباح او قربة مكروه او مندوب قاله الاوزاعي والثوري

الثاني انه لا يجوز الا في سفر قربة قاله عطا وابن مسعود واختاره احمد بن حنبل في مشهور قوليه ..

الثالث انه لا يجوز الا في مباح قاله مالك في المشهور من قوله والشافعي قولا واحدا ومن اصحاب مالك من يجوز القصر في سفر المعصية وكره مالك القصر لمن خرج متصيدا للهو قال الله واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة ان خفتم فعلق القصر على كل سفر وهو صلى الله عليه لم يتنفل سفرا الا في حج او عمرة او جهاد وما كان هو يسافر في طلب دنيا ولكن الله وسع على عباده من يتصرف في دنياه كما امرهم ان يصوموا [illegible] والحكم لله العلي الكبير ولا يصح ان يدخل سفر المعصية تحت هذا القول لان المحتشر للمعاصي لا ينتظر [illegible] باب الثواب امر الله [illegible] واما سفر اللهو في الصيد فانه حرام غير مكروه انه لا يجوز قتل الحيوان لغير ماكله اما انه ان قال الصيد لاكل واستروح في مطاردته لم يضره ما اشرك من نيته في ذلك ولا منعه ذلك من رخصته والعجب ممن يقول ان القصر معلق على صورة السفر ومن جميع احدهما انه يخالف الحديث الصحيح في انها صدقة ومعونة .. **الثاني** انه يرى ان الله قد شرع لقاطع الطريق معونة فيما هو بصدده من الحرام

تقصير الصلاة

يحيى بن ابي اسحق عن انس بن مالك خرج رسول الله من مكة الى المدينة فصلى ركعتين قال قلت كم اقام بمكة قال عشرا .. حسن صحيح عكرمة عن ابن عباس قال سافر رسول الله سفرا فصلى تسعة عشر يوما ركعتين ركعتين قال ابن عباس فنحن اذا اقمنا [illegible] صلينا اربعا حسن صحيح

الاسناد اختلفت الروايات في هذه المسالة اختلافا كثيرا اصله في الصحيح خمسة احاديث **الاول** عن عكرمة عن ابن عباس اقام النبي تسعة عشر يقصر فنحن اذا سافرنا تسعة عشر قصرنا وان زدنا اتممنا خرجه البخاري **الثاني** حديث انس خرجه مسلم وغيره [illegible] **الثالث** روى حفص بن غياث عن عاصم عن عكرمة عن ابن عباس ان النبي اقام بمكة سبع عشرة **الرابع** روى الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس ان النبي

اقام حيث [illegible] بمكة [illegible] و[illegible] ان جبير من رواية [illegible]

روى عمران بن حصين [illegible] مع النبي حين فتح مكة ثماني عشرة يصلي ركعتين [illegible]

اختلف الناس في مدة الاقامة على اثني عشر قولا **الاول** من نوى اقامة ثلاثة ايام اتم الصلاة قاله ابن المسيب

الثاني اقامة اربع قاله فقهاء الامصار وقال مالك هو احسن ما سمعت **الثالث**

اثنا عشر يوما قاله ابن عمر **الرابع** ثلاثة عشر يوما قاله الاوزاعي **الخامس** اقامة خمسة ايام

قاله احمد **السادس** اقامة عشر قاله علي بن ابي طالب **السابع** والثامن والتاسع

سبعة عشر ثمانية عشر تسعة عشر على اختلاف الروايات المتقدمة **العاشر** خمسة عشر

ليلة وبه قال ابن عمر وابو حنيفة واهل الكوفة **الحادي عشر** تو[illegible] قال الحسن يقصر

المسافر حتى ياتي مصرا من الامصار **الثاني عشر** من اجمع اقامة يوم وليلة اتم الصلاة قاله ربيعة

الثالث عشر ستة عشر يوما قاله الليث **الرابع عشر**

التنقيح هذه الاقوال منها ما يستند الى رواية صحيحة ومنها ما يستند الى ضعيفة ومنها ما هو

بناء فاما الذي يستند منها الى رواية صحيحة فقد ذكرنا الروايات الصحاح في ذلك وتكلم عليها

ان شاء الله واما التي يستند الى رواية الضعيفة فلا يعول عليه وربما تنا وله الجواب عن الصحيحة واما الذي

عول على الاستنباط فيقول فيه المسئلة وبالله التوفيق ان الله شرع للمسافر ركعتين اما رخصة او عزيمة

على ما تقدم والمسافر يكون مسافرا بوجهين احدهما بنيته والثاني بفعله فلو تركنا والظاهر من الدليل

والقياس لقلنا انه لا يترخص الا وانت ماش غير مقيم لاكنا علمنا ان التربث في المنازل والموارد والبلاد

التي تعرض عادة لما يحتاج اليه المسافر ولا تعده العرب ولا العقلا بذلك التربث مقيما وانما تسميه انه على ظهر

طريق فلما يكن بد من ان تعلق حال الاقامة بنية او بفعل تميز به المسافر من المقيم فاما النية فبينة

متى نوى الاقامة كان مقيما في الحال واما ان كان التربص مجهولا فهو مسافر ابدا الا ان النية لم توجد والفعل

لم يحصل واما ان كان التربص معلوما فهو الذي يحتاج الى النظر والبحث عنه في الشرع فوجدنا ان

الله قد حرم على المهاجرين المقام بمكة بعد هجرتهم واذن لهم النبي في الحديث الصحيح في اقامة ثلاث ليال

لما عسى ان يكون لهم من حاجة وجعلنا الله فرضا لمن حقت عليه الكلمة ونعرفه القول بالمملكة

والاعدام من الدنيا بنمتع ثلاثة ايام فدلنا هذا على ان ثلاثة ايام لا تكون في حيز الاستيطان والاطمينان

فجعلنا نذرا ضلا وقد دخل النبي مكة صبح رابع ذي الحجة وخرج رابع عشر من الشهر المذكور على

قول انس على روايات ابن عباس وعمران يوم تاسع عشر مع مقصر في العشر واكثر [illegible] الاانه لم يكن

[illegible] بالاقامة بمكة وانما كان ناظرا في الترحيل وان الرجل المتعود اذا عزم على الترحيل اليوم لا يمكنه

غدا فكيف بامير الجيش وامام الخلق والناظر في بلاد هم فكانت اقامة النبي من غير عزيمة عليه وانما

كان على اصل الرحيل فيقسم على ما يعرض حتى خلص له امره فيصل الى المدينة [illegible] وعلى [illegible] قبل

انه دخل النبي مكة صبح اربعة من ذي الحجة وقد علم انه لا بد له ان يقيم عليه الى اليوم الرابع عشر

مما فكيف قد [illegible] فلما [illegible] منها مدا فسوال ما فط جزالي النبي دخل مكة واحرم في الحجة

وخروج عنها الى منى [illegible] اقامة اربعة ايام وخروج منها الى عرفة وعاد الى منى ثم المحصب والابطح والبيت

من كل ذلك انتقال ليس بها مستقرا وقد اجزنا احرا ان يجمع من قبا وبعده اقامة اربعة ايام فيسقط السؤال

مسئلة قال الشافعي اذا اقام في بلد يحوحاجة ولم ينو الاقامة قصر الى ثمانية عشر يوما

ومن نظر الى صورة مقام النبي بمكة في احدى الروايات ولا يشبه من الطريقه الشافعي وقد روي ان النبي

اقام بتبوك عشرين يوما وقال انس اقام اصحاب النبي برام هرمز تسعة اشهر يقصرون واقام

سعد بن مالك بالشام شهرين وعبد الرحمن بن سمرة بكابل سنتين وابن عمر باذربيجان ستة اشهر

ذكرناه للتحقق الاسلام في الـــــــــدرس

باب ما يكون الرجل به مسافرا

قال القاضي رضي الله عنه هذا باب لم يذكره ابو عيسى وقد جمله قوم وعلمه اخرون واخرج

ابو داود حديث لدحية بن خليفة انه خرج من قريته من دمشق مرة الى قدر قرية عقبة من الفسطاط

وذلك ثلاثة اميال في رمضان فافطروا افطر معه ناس وكره اخرون ان يفطروا فلما رجع الى قريته

قال والله لقد رايت اليوم امرا ما كنت اظن اني اراه ان قوما رغبوا عن هدي رسول الله واصحابه يقول

ذلك للذين صاموا ثم قال عند ذلك اللهم اقبضني اليك **الاسناد** فاما احاديثه فسته الاول

روى مسلم عن انس بن مالك قال كان رسول الله اذا خرج مسيرة ثلاثة اميال او ثلاثة فراسخ شعبة

الشاك صلى ركعتين **الثاني** روى جبير بن نفير قال خرجت مع شرحبيل بن السمط الى قرية

على راس سبعة عشر ميلا او ثمانية عشر ميلا فصلى ركعتين فقلت له رايت عمر بن الخطاب يصلي بذي

الحليفة ركعتين فقلت له فقال افعل كما رايت رسول الله يفعل وكانت اوطا يقال له د ومين من حمص

الثالث لا خلاف ان النبي صلى الظهر بالمدينة اربعا وصلى العصر بذي الحليفة

ركعتين **الرابع** روى الايمة واللفظ للبخاري قال وكان ابن عباس وابن عمر يقصران ويفطران

في اربعة برد **الخامس** روى البخاري وغيره عن نافع عن ابن عمر لا تسافر المراة

ثلاثا الا مع ذي محرم وخرجوا عن ابي هريرة ان النبي قال لا يحل لامراة تؤمن بالله واليوم الاخر

ان تسافر مسيرة يوم وليلة ليس معها حرمة **الفقه** اختلف الناس في القدر الذي يكون

به الرجل مسافرا فقيل ثلاثة برد وقيل اربع برد فقيل يوم وليلة وقيل يومان وقيل ثلاثة وقيل ميل

لا يكون الرجل مسافرا بنفس خروجه من البلد وانه في العربية من سفر اذا كشف ولما وان كان

الا شتقاق فانه كونهم ولكن لا يكون عرفا في العربية الا لما له وكثر فيه مشقة وتكلفت له مونة وكان

فيه رحلة واقامة يوم تام لان الاقل من الشيء انما يعرف بانفراده عن الشيء واذا اتفق له ان يخرج بكرة ويعود

ليلا لم يكن مسافرا فانه لم ينتقل اذ ان يعود مع السفر الايام الذي يبيت فيه عن اهله ضرورة فيعود الى قوله

صلى الله عليه وسلم [illegible] يوم وليلة معتدلة فيوم تام [illegible] من السبت لخبر الموازين وما [illegible] ابو [illegible]

لا حجة فيه لانه [illegible] رايت النبي يفعله ولم ير النبي يخرج الى [illegible] ومن غرب [illegible] ولا الى [illegible] فقط انما راى

يقصر في الطبيعة وانما كان له حجة لو رجع منها وانه وقد قصر وتقدم ان سعيدا بن [illegible] كان بين يديه

من الحجة فيها وراما من السير ومي مسئلة خلاف قال الشافعي يقصر اذا فارق بنيان البلد وبه قال مالك

في قول وقال اذا كانت الجمعة في بلد لا يقصر حتى يجاوز ما يلزمه فيه الجمعة والاول اصح لان ما بعده له

عن البلد ط [illegible] مسافرا فليس في ذلك حرج ولا دليل على الحد الا نفس الانفصال وانه لم يكن التقدير بوقت

او مسافة عمر فيه كثير المعنى لا نرى الى اضطراب المالكية في هذه المسئلة في العتبية

في خمسة واربعين ميلا وفي المبسوط في اربعين ميلا وقال ايضا في العتبية في ستة وثلاثين ميلا

وفي الموطا في اربعة برد ومذا كله تحكم الا على التفصيل الذي نبهنا عليه ومذا ملك على حالة

قدره فقال في قول يوم وفي قول يومان ويمكن الجمع بينهما فان اليوم التام الحد يومان في العادة والرفق

[illegible] لم يكن في ذلك معنى يعول عليه لجا نا الى فعل ابن عمر لعظيم اقترابه وكثرة تحريه ۝

باب التطوع في السفر

ابو بسرة الغفاري عن البراء بن عازب قال صحبت رسول الله ثمانية عشر شهرا فما رايته ترك الركعتين اذا

زاغت الشمس قبل الظهر **حديث** ابن ابي ليلى عن عطية ونافع عن ابن عمر قال صليت مع النبي

الظهر في السفر ركعتين وبعدها ركعتين **الاسناد** وقال في حديث البراء انه غريب وقال في حديث

الحجاج عن عطية عن ابن عمر حسن وفي بعض الروايات صحيح وقال عن البخاري انه قال ما روى ابن ابي ليلى

حديثا اعجب الي من هذا

قال القاضي ابن العربي رضي الله عنه

[illegible] ابو عيسى الاحاديث الصحاح في هذا الباب حديث حفص بن عاصم عن ابن عمر قال صحبت النبي

في السفر فلم اره يسبح ولقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة وفي رواية عن حفص عنه صحبت

رسول الله فكان لا يزيد في السفر على الركعتين وابا بكر وعمر وقد روي عن ابن عمر انه قال لو كنت

مسبحا لاتممت صلاتي في هذا الحديث **الفقه** اجمع الناس على ان النافلة في السفر جائزة

فانها موقوفة على اختيار العبد ونظره لنفسه ولم يصح عن النبي انه تنفل في السفر نهارا في مسيره وقد تقدم

حديث [illegible] وهو معمول والله اعلم ۝

باب جمع الصلاتين فيه

[illegible] ذكر حديث معاذ المشهور في الجمع عن ابي السفر عن قتيبة عن الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي

الطفيل عن معاذ ۝ وذكر بعده حديث ابن عمر انه استغيث على امراته فجد به السير فاخر المغرب

[illegible] العشاء ۝ **الاسناد** حديث معاذ هذا علله البخاري وقد رواه احمد بن حنبل [illegible]

مكتبة القرويين فاس

[illegible]اضي رضي الله عنه ۝

وهو [illegible] بين النبي صلى الله عليه و[illegible] المبارك انا [illegible] ابو يعلى انا ابو علي انا احمد ثنا

محمد ثنا عبد الصمد بن سليمان [illegible] وكوجا بن يحيى اللؤلؤي ثنا ابو بكر الاعين ثنا علي بن المديني ثنا احمد

ابن حنبل ثنا قتيبة ثنا الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي الطفيل عن معاذ ۝ قال ابو داود وقال ابو عيسى

يشبه ان يكون هذا الكلام حديث معاذ من تفسير الليث وقال عن ابي داود اللؤلؤي ليس في تقديم الوقت

حديث قائم ولم يحدث بهذا الا قتيبة ۝ وقد رواه المفضل بن فضالة ايضا عن الليث وانكره ابو داود وحديث

ابن عباس في الباب صحيح كان اذا زالت الشمس وهو في منزله جمع بين الظهر والعصر في الزوال واذا سار

قبل الزوال اخر الظهر حتى يجمع بينها وبين العصر في وقت العصر وليس له علة **الفقه** اختلف الناس

في الجمع في السفر على خمسة اقوال الاول لا يجوز بحال قاله ابو حنيفة **الثاني** يجوز [illegible] يجوز القصر

قاله الشافعي **الثالث** يجوز اذا اجد به السير قاله مالك **الرابع** يجوز اذا اراد قطع الطريق قاله

ابن حبيب **الخامس** انه مكروه قاله مالك في رواية المصريين عنه اما ابو حنيفة فتعلق بان الاوقات

ثبتت ضرورة فلا تترك بما لا يظن ثبوته و[illegible] الصحيح عن ابن مسعود ما صلى رسول الله قط صلاة لغير

وقتها الا المغرب والصبح بالمزدلفة فانه اخر المغرب حتى جمعها مع العشاء وصلى الصبح قبل الفجر بها

للاشتغال بالنفر ۝ واما جوازه اذا جد به السير فلحديث انس خرجه الصحيحان قال كان رسول الله اذا ارتحل

قبل ان تزيغ الشمس اخر الظهر الى وقت العصر ثم نزل فجمع بينهما وان زاغت الشمس قبل ان يرتحل

صلى الظهر ثم ركب وزاد مسلم انه اذا عجل به السير اخر الظهر الى اول وقت العصر فيجمع بينهما ويؤخر

المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء حين يغيب الشفق فعلقوا الحكم بالجد في السير ۝ واما من قال

انه مكروه فلاجل تعارض الادلة كما قلنا وامّا قول ابن حبيب انه اذا اراد قطع الطريق فهو

قول الشافعي لان السفر بنفسه انما هو لقطع الطريق والصحيح قول الشافعي على نحو ما رواه اشهب

وان الجمع رخصة فانه اذا جاز كرخص نقص الصلاة لصورة السفر فمثله كرخص الوقت او افضل

منه ۝ واما قول ابي حنيفة ان الاوقات ثبتت قطعا فلا تترك بالظن فالجواب ان اطرافها ثبتت قطعا

كالزوال وطلوع الفجر والشمس وغروب الشفق والشمس فاما تفصيل ما بينها فثبتت بخبر الاحاد

بالقياس كما قلت انت في اخر وقت الظهر ووقت العصر المختارين وما رواه انس عن فعل النبي حال

وصورة وما رواه ابن عباس حال وصورة وقد كان النبي تختلف افعاله بحسب اختلاف احواله

والكل مشروع ثابت بصورته والله الموفق للصواب برحمته ۝

صلاة الاستسقاء

عباد بن تميم عن عمه عبد الله بن زيد بن عاصم ان رسول الله خرج بالناس يستسقي فصلى بهم ركعتين

جهر بالقراءة فيهما وحول رداءه ورفع يديه واستسقى واستقبل القبلة ۝ **حديث** هشام بن [illegible] اسحاق

ابن عبد الله بن [illegible] عن ابيه ارسلني الوليد بن عقبة وهو امير المدينة الى ابن عباس [illegible]
فاتيته فقال ان رسول الله خرج متبذلا متواضعا متضرعا مترسلا حتى اتى المصلى فلم يخطب خطبتكم
هذه ولكن لم يزل في الدعاء والتضرع والتكبير وصلى ركعتين كما كان يصلي في العيد ۞ **حديث**
مرثد بن عبد الله اليزني عن عمير مولى ابي اللحم عن ابي اللحم انه راى رسول الله عند احجار الزيت يستسقي
مقنعا بكفيه يدعو حسن صحيح وسكت عن حديث عمير ۞ **الاسناد** ابي اللحم اختلف
في اسمه كثيرا وقيل هو خلف او عبد الله بن عبد الملك كان لا ياكل ما ذبح على النصب وعمير له صحبة
وله احاديث زاد البخاري في حديث عباد وحول ظهره للناس وحول رداءه وجعل اليمين على الشمال
وقال مسلم والبخاري وانه لما اراد ان يدعو استقبل القبلة وحول رداءه وروى ابو داود عن عائشة
قالت شكى الناس الى رسول الله قحوط المطر فامر بمنبر فوضع في المصلى ووعد الناس يوما يخرجون
فيه قالت عائشة فخرج رسول الله حين بدا حاجب الشمس فقعد على المنبر فكبر وحمد الله ثم اقبل على
الناس وصلى ركعتين

قال الامام القاضي ابن العربي رضي الله عنه

وروى ابن شهاب عن ابي سلمة عن ابي هريرة خرج نبي من الانبياء يستسقي فاذا هو بنملة رافعة
بعض قوائمها الى السماء فقال ارجعوا فقد استجيب لكم زاد سفيان بن عيينة وحول الشمال على اليمين
وفي رواية عن ابن عباس قلب رداءه وجعل يمينه على يساره ويساره على يمينه وصلى ركعتين كبر
في الاولى سبعا وقرا بسبح وفي الثانية بهل اتاك حديث الغاشية وكبر خمس تكبيرات وفي رواية
شعيب عن الزهري عن عباد ودعا الله قائما وفي اخرى يستسقوا وزاد في حديث ابن عباس يعني
ايضا متوسلا وقال قتادة عن انس لم يكن النبي يرفع يديه في شيء من الدعاء الا في الاستسقاء
حتى يرى بياض ابطيه ۞ **العربية** قوله متبذلا يريد في بذلته لم يتجرد لمهنته ولا
تانق لبسته كما يفعل في العيد متواضعا متضرعا متخشعا يريد عليه اثر التذلل لله حال المذنب
الخايف متوسلا يعني بذلك [?] لله والوسيلة هو السبب الذي يقرب الى المطلوب وقوله مقنعا
يقال اقنع اذا رفع راسه وصوته ويديه في الدعاء وقيل اقنع اذا نصب راسه لا يلتفت به وقوله قحوط
المطر يعني قلته وانقطاعه وزمان قاحط وعام قاحط قال ابن الاعرابي قحط المطر والارض واقحط
الناس [?] خلوا في القحوط ۞ **الفقه** في مسائل **الاولى** قوله خرج متبذلا يعني لم يتجمل
[?] يتجمل للعيد والحكمة فيه ان الرجل يخرج في العيد بزينته ويقدم عمله ليعبد على مولاه
يتجمل بعمل الابرار والمستسقي يرى انه [illegible] ۞ **الثانية** الخروج للاستسقاء
سنة والصلاة والخطبة وتحويل الرداء وقال ابو حنيفة بدعة وما قلناه اصح لان النبي ثبت عنه بنقل
[illegible] ابا حنيفة [?] تعلق بانه قد استسقى في المسجد ولو كان سنة لما كان الا [?]
[illegible] استسقاءه في المسجد [?] ان يكون فيها خروجه وخطبته وصلاته [illegible]

[illegible] السنة [illegible] ويحتمل ان يكون [illegible] دعا مطلقا في المسجد [illegible] مقصود الدعا
[illegible] ابو جعفر محمد بن علي استسقى رسول الله وحول رداءه ليتحول القحط ۞

قال الامام القاضي ابو بكر رضي الله عنه

هذه امارة بينه وبين ربه لا على طريق الفال فان من شرط الفال الا يكون بقصد وانما قيل له حول رداءك
ليتحول حالك فان قيل لعل رداءه سقط فرده وكان ذلك اتفاقا قلنا الراوي في المسالة من المحال ان يعرف
وقرنه بالصلاة والخطبة والدعاء بدون دليل على انه من السنة ومن اجمل عظيم ان يفسر الفعل من لم يشاهده
مرة بخلاف تفسير من شاهده ۞ المسالة **الرابعة** قوله واستقبل القبلة يريد المشروع في الصلاة
والا فليس في الدعاء استقبال انما السماء قبلة الدعاء والكعبة قبلة الصلاة ويحتمل ان يكون الاستسقاء
خص بالاستقبال [?] تاكيدا فيه **الخامسة** قوله ولم يخطب خطبتكم هذه لا حجة فيها
لابي حنيفة في اسقاط الخطبة لانه لم ينف شيئا من هذا الحديث ولا تعلق له ببعضه وانما اشار ابن عباس
بذلك الى ان عادة النبي في انه لم يكن امره كله بتكلف ولا بتصنع وانما كان بحسب ما تقتضيه الحال
وما تحضره من المقال **المسالة السادسة** قوله وصلى ركعتين كما يصلي في العيد يعني ركعتين
وقوله كبر انما انفرد به بعض الرواة عن ابن عباس من ضعف طريقه ويحتمل ان يكون من تمام تفسير
الراوي لصفة صلاة العيد المجملة في سائر الطرق فلا يكون فيها حجة **السابعة** حديث ابي داود
في الخروج بالمنبر ضعيف فلم يكن للنبي منبر ولعله اراد وضع له شيء مرتفع وربما تعلق مروان في
اتخاذه بهذا منبر العيد والله اعلم **الثامنة** قوله في الحديث ان الله قد سقاكم بدعا
النملة دليل على ان البهائم لها عند الله رزق ولها فيه سؤال ولكنه يحتمل ان يكون ذلك لاظهار النبي
اية وجعلت له حجة ولا [?] زمانه عبرة ولا يكون ذلك على العموم والله اعلم ۞ **التاسعة**
قوله حتى يرى بياض ابطيه كان هذا من جماله صلى الله عليه فان كل ابط اسود من سائر الناس
لانه مغموم مرواح متغير وكان منه ابيض نيرا عطرا ۞ **الكسوف** طاوس عن
ابن عباس صلى النبي في كسوف فقرا ثم ركع ثم قرا ثم ركع ثلاث مرات ثم سجد سجدتين والاخرى مثلها
حسن صحيح **حديث** عائشة وذكر الحديث الصحيح المشهور ركعتين في ركعة
وركعتين في ركعة واربع سجدات فيها **الاسناد** روى الكسوف عن النبي سبعة عشر
رجلا وفي كيفيته بعلمها اختلاف في اصول منها ان الروايتان [?] ذكر ابو عيسى في الصحيح عن ابي
بكرة واللفظ للبخاري ان كسفت الشمس فقام النبي يجر رداءه حتى دخل المسجد فدخلنا فصلى بنا
ركعتين حتى انجلت الشمس وفي حديث المغيرة فيه يوم مات ابرهيم فقال الناس لموت ابرهيم وفيه من
حديث ابي مسعود فقال النبي ان الشمس والقمر لا ينكسفان وفي رواية ابن عمر لا يخسفان لموت احد
ولا لحياته [?] ابو بكرة ولكن الله يخوف بهما عباده ولا يكسفان [?] ايات من ايات الله [illegible] فصلوا

وزاد المغيرة وادعوا الله وفي رواية عائشة وكبروا وتصدقوا وفي حديث اسماء ابنة ابي بكر انه امر بالعتاقة في كسوف
الشمس وكل ذلك في الصحيح من لفظ البخاري في **العربية** خسف القمر ... حسبه النبوة ... خسفت
الارض ... الى اسفل و ... الكسوف التغير ويقال كسف وخسف في الشمس والقمر جميعا وفي
تبويب البخاري عليه رد على ابن الزبير في قوله انجلت بين كسفت ومنه الامر المنجلي اي الظاهر
الاصول كسوف الشمس والقمر امر يخلقه الله خلاف العادة لما بيناه من معنى يكون اية
وقالت طائفة هو امر معقول من جهة الحساب فاما كسوف الشمس فان القمر يحول بينها وبين الناظر
واما كسوف القمر فان الشمس تخلع نورها عليه فاذا وقع في ظل الارض لم يكن له نور وبحسب
ما تكون المقابلة ويكون الدخول في ظل الارض يكون الكسوف من كل او بعض وهذا امر يدل عليه
الحساب ويصدق فيه البرهان **قلنا**
كذبتم وبيت الله لا نعرف فيما بين ذلك جهرا ولا وصلتم اليه فانا قلتم بالبرهان ان الشمس اضعاف القمر
في المساحة بالعقل فكيف يحجب الصغير الكبير اذا قابله ولا يأخذ منه عشره :: وجواب ثان وهو لان
الشمس انه اذا كانت تعطيه نورها فكيف يحجب نورها ونوره من نورها هذا خبال :: جواب ثالث انه اذا كان
نور القمر قليلا ونور الشمس كثيرا فكيف يطلع الكثير بالقليل لا سيما وهو من جنسه او من بعضه
وهو جواب رابع وجواب خامس قلتم ان الشمس اكبر من الارض بسبعين ضعفا او نحوها وقلتم ان
القمر اكبر منها بالقليل منه فكيف يقع الاعظم في ظل الاصغر وكيف تحجب الارض نور الشمس
وهي في زاوية منها :: جواب سادس وذلك انه ان كان كما قالوا ان الشمس تخلع على القمر نورها
فاذا كسف رأيناه مظلمة فهذا يدل على انه جرم مظلم والنور عرض يعلوه :: وعندهم ان القمر والشمس
نوران محضان لا خلط فيهما والعيان على قولهم يكذبه في رؤية جرمه اسود عند الكسوف جواب سابع
وهو الذي يستقيم وذلك لان الشمس لها فلك وجري والقمر له فلك وجري ولا خلاف ان واحدا منهما لا يعبر
مجراه كل يوم الى مثله من العام فيجتمعان ويتقابلان ولو كان الكسوف بوقوعه في ظل الارض
في وقت لكان ذلك الوقت معروفا معلوما لان الجري منهما معروف معلوم فلما كان يأتي في الاوقات
المختلفة والجري واحد والحساب واحد علم قطعا بفساد قولهم هذا وانت ترى القمر مثلما ومنصفا
وهو مع الشمس في الافق الاعلى والارض تحتهما فعلم قطعا ان هذا تخليط لا يؤثر ولا يقبل
قابله عنده فان قيل ولم يصرفون في استخراجه قلنا قال الله تعالى ومن يرد الله فتنته فلن تملك له من الله
شيئا وهم الذين يصرفون في استخراج الغيب من الكهان في ذلك لا حجة له في الشرع من الحدثان ::
الفقه في مسائل **الاولى** قام النبي في رواية يجر رداءه ولو كان حسابا لما كان
فيه فزع ولا جر رداءه جزعا وفي رواية اسماء في الصحيح فاخطأ بدرع حتى ادرك بردائه لبشره بعد
وفي رواية اخرى بحسبي ان تكون الساعة الا ان يكون من الجاهلية او ملبسا على الخليقة وحاشى لله
من ان يكون مكرما **الثانية** انه اذا كان يجر رداءه مع العجلة لم يكتب سببه انه كان
العشاء ... من ... **الثالثة** قوله وصلى ركعتين اختلف في عدد ركعاتها ... الامر ... صلاته
روايات منها ... مع ... اربع ركعات ومن ركعتين او من ركعات في رواية عائشة في ... او عشر او ثلاثة
في واحدة وخرج في صحيح مسلم عن جابر وفي رواية ... خمس ركعات :: وفي رواية ابي بكرة صلى ركعتين
ثم قال ابو حنيفة وفي رواية قبيصة صلوا كاحدث صلاة صليتموها وفي الروايات كلما صلى حتى انجلت
الشمس فكانت صلاة في الطول والقصر وكثرة الركعات وقلتها بحسب طول الحال وقصرها وفي رواية
سمرة انه سبح وهلل وحمد وكبر ودعا حتى حسر عنها فصلى ركعتين وقرأ بسورتين والذي عندي
انما كانت افعال في احوال ولا يعلم المتأخر من المتقدم منها فيحكم بسواه في العمل ويرجح الاكثر رواة والله اعلم
وفي صحيح مسلم عن ابن عباس صلى ثمان ركعات وفي الروايات اختلاف كثير **الرابعة** قوله في رواية ابي معوية
عن هشام فقال النبي اما بعد كلمة تقولها العرب الاول وهي من افصح ما تفردت به وهو حرف وضع لتقدير
الخبر عنه للخبر عما سواه بعد ما تقدمه ما جعلت مقدمة له وفاتحة لسوقه **الخامسة** قوله انتظار
من تقدم **السادسة** قوله لموت احد ولا لحياته اشارة الى الرد على من يقول انما هو جيئة
لموت وجيد وعزل وفارق ولة سواء وعلى من يتشرع بزعمه فيقول انها علامة والاول كافر وهذا مبتدع ::
السابعة قوله يخوف الله عباده اما على راي الحساب فيخوف الله بها عباده الذين لا يعقلون من
العوام :: واما اهل الخصوص الذين احاطوا بالسموات والارض فيستغفرون منهم سخر الله منهم ولهم عذاب
اليم :: ووجه التخويف بها ان الشمس والقمر انه اذا ركبه التغير مع علو شانه وارتفاع مكانه فكل
شيء دونه اولى بذلك منه او مثله وفي الدين يصيبه من التغير اليسير الاوفى علامة :: وانذار بما يصيبه من الا
بسائط الكل الذي لا يكون عند الحساب ابدا والحمد لله على ما وهب من التعلق العلم بالدين والعلم
مقرر راسخ في العلم **الثامنة** قوله فاذا رايتم ذلك فاذكروا ست خصال عامة وخاصة اذكروا
الله ادعوا كبروا صلوا تصدقوا استغفروا يا معشر الاصحاب وبا ولي الالباب هذا الكلام كله
لان وقع التخويف كل الارض بما انقضاء الحساب او لامر عظيم من امر الله لا يدخل في حساب عودوا
بالله وعودوا الى الله وسددوا بصائركم وابصاركم فيسير من بكم على الغرض الاقصى ويرد بكم
المورد الاحمد ان شا الله ::
العاشرة لما اختلفت الرواية في الكسوف بروية عن النبي انه قرا نحوا من كذا وهذا
يقتضي ان القراءة كانت سرا وروى ابو عيسى عن سمرة ابن جندب فقال لا نسمع له صوتا :: وروى الواقدي
عن الزهري عن عروة عن عائشة جهر فيها في القراءة :: **واختلف** في ذلك العلماء واختلف قول
مالك فروى المصريون انه يسر وروى المدنيون انه يجهر والجهر عندي اولى لانها صلاة جامعة ينادى لها
كما في الصبح الظاهر جامعة ويحصل ذلك كما في بعض الروايات وعند بعض العلماء كانت قراءته
جهرا كالعيد والاستسقاء ويحتمل ان يكون النبي جاء بوجهين ليبين الجواز والله اعلم ::

باب صلاة الخوف ::

ساقه ان الله ... عنه ولد العمل برض برايضه ومنوع شرايعه ورفع الحرج عن عباده فيها ... ان
يقوموا حسب الامكان ... فيها ومن اعظمها وجوب الصلاة لم يرخص في تركها ولا تاخيرها ... يستطع
منها صلى قايما فان لم تستطع فقاعدا او على جنب فان ... ليلة الدوم بركعتان فان ... القبلة
فاتركها او تعذرت الطهارة فلا يسقطها او انكشفت العورة فاعرض عنها او تغيرت الهيئة مع الخوف
فاحملها انه ذكر ابو عيسى حديث ابن عمر ان النبي صلى صلاة الخوف باحدى الطايفتين ركعة والطايفة
الاخرى مواجهة العدو ثم انصرفوا فقاموا مقام اوليك وجا اوليك فصلى بهم ركعة اخرى ثم سلم
عليهم فقام هولا فقضوا ركعتهم وقام هولا فقضوا ركعتهم ، صحيح وذكر حديث سهل بن ابي حثمة
انه قال يقوم الامام مستقبل القبلة وتقوم طايفة منهم معه وطايفة من قبل العدو وجوههم الى العدو
فيركع بهم ركعة ويركعون لانفسهم ويجيء اوليك فيركع بهم ركعة ويسجد بهم سجدتين فهي له ثنتان
ولهم واحدة ثم يركعون ركعة ويسجدون سجدتين **الاسناد** حديث سهل في الموطا
وغيره اسكت وابين ... ذكره ابو عيسى الا انه ذكر من روى صلاة الخوف وقد رويت عن النبي فيها
روايات كثيرة اصحها ست عشرة رواية مختلفة كلها وافقها ما ذكره مالك والبخاري ومسلم
واغربها فيما روى مسلم عن جابر ان النبي صلى بكل طايفة ركعتين فكانت للنبي اربعا ولهم ركعتان
وذلك لانه قصر ... الا تمام في السفر ... الاجزا ومن اغربها ما روى ابو داود عن حذيفة ان النبي صلى
بكل طايفة ركعة ثم سلم ولم يقضوا وفي الصحيح عن ابن عباس فرض الله الصلاة في الخوف
ركعة على لسان نبيكم **الاحكام** في مسايل **الاولى** ان ابا يوسف قال كانت صلاة
الخوف مشروعة لحرمة النبي ونيل كل احد بركة الاقتدا به والاستشراك في العبادة معه واما بعد
موته فيقيم بغيره وعضد هذا بقوله واذا كنت فيهم فلتقم طايفة منهم معك فشرط كونه فيهم
لما فعله معهم وهم في الصلاة فاذا زال الشرط بطل المشروط وهذا ما يستحقره علماونا وهو حقي
ولا يرى عليها الا البصر القصر **الجواب** عنه من ثلاثة اوجه : الاول ان شرط
كون النبي انما ... ان الحكم لا لوجوده تقديره بين لهم بفعلك مبينا وضع في الايضاح من قوله
وهذا تقيس عن ... **الثاني** انه اذا جاز له فعل جاز لنا واذا فعله امتثلنا مثله واقتدينا الا ما قضا
عنه وقطعنا الاسباب وهو الثالث ان كل عذر كان على العبادة فيستوي فيه النبي والامة كالمرض
و... **الثانية** في صفة الصلاة اختلفت الروايات عن علمايهم في تفصيلها في الاصل والوصف
وعن ... فقال بعضهم في رواية مالك ... القران ... وابن القاسم من علمايهم
واختار الليث واشهب وابو حنيفة رواية ابن عمر . واختار الشافعي رواية خوات وقالت طايفة
منهم ابو حنيفة انه لم يمكن الصلاة الامام ... وقال احمد صل بكل صفة صحت
وقالت طايفة كل صفة مع انها اخرى فالاولى منسوخة بالثانية للعلم بالتاريخ ووجود التعارض
الذي ... من الجمع وقالت طايفة انما هي صلاة ضرورة فتفعل بحال الضرورة وحسب الامكان

مكتبة خزانة القرويين فاس

ولا يختلف ... في القبلة ... ومما الذي اختاره ما اذا غلب الامر فلا خروج عن صفة من الصفات ... وليصل
ماشيا او راكبا ... مقبلا او مدبرا كما روي في الاحاديث فان غلب عن ان يومي بها منفردا او في جماعة
فليتركها ولو خرج الوقت كما فعل النبي يوم الخندق حين شغلته شغلة الحرب عنها وكما روى البخاري عن
انس حضرت مناهضة حصن تستر عند اضاءة الفجر واشتد اشتعال القتال فلم يقدروا على الصلاة
الا بعد ارتفاع النهار فصليناها ونحن مع ابي موسى ففتح لنا قال انس وما يسرني بتلك الصلاة الدنيا وما
فيها . وقال الاوزاعي ان لم يقدروا على الايما اخروا الصلاة حتى ينكشف القتال ومن اعلم حسن
سبيل **الثالثة** ظن ابن الماجشون ان النبي انما نزلت صلاة الخوف يوم الخندق ولانه حضر وحكمها
ان تكون في السفر وهو نظر ضعيف ما جعل الله قط لها حكما في السفر لانه ذكرها وانما ورد الامر
مطلقا ونزل النبي لها انما كان لعدم الامكان ودليل القران عام في كل مكان فلا وجه لمن ...
على انه يحتمل حديث جابر ان النبي صلى اربعا والقوم ركعتان انه كان النبي في غير حكم سفر وهم
مسافرون ومن قال ... وانه اذا كان الخوف في الحضر وهم مسافرون فيستحسن ان تكون الامام
سفريا ليلا يتغير حكم صلاتهم لانهم يصلون ركعتين **الرابعة** اذا راوا سوادا او غير شي
فظنوه رجلا فصلوا صلاة الخوف ... به قال الشافعي الا ان ... يستحب الاعادة
وقال ابو حنيفة لا تجزيهم لانهم لم يروا عدوا وانما جازت صلاة الخوف بالمعاينة قلنا قد عاينوا
ومن لم ... الصلاة على هذه الحالة فالخطا في العذر لا يوجب الاعادة كما في القبلة وغيرها
من نحوها **الخامسة** اذا كان الخوف عند صلاة المغرب صلى بالطايفة الاولى ركعة وبالثانية
ركعتين وقال ابو حنيفة يصلي بالاولى ركعتين وللشافعي القولان وحكم التسوية ان يكون
للاولى ركعة ونصف ولا تنقص فكملت لها قلنا له ... وهذا يلزمه في الطايفة الثانية
من جهتنا مثله والصحيح ان الطايفة الاولى افضل ... النبي ... وكما قلنا ... العربي
من اليمين

سجود القران

عمر الدمشقي عن ام الدردا عن ابي الدردا قال سجدت مع رسول الله احدى عشرة سجدة **الاسناد**
ضعفه ابو عيسى وقطعه بان رواه عن عمر الدمشقي اخبرني مخبر عن ام الدردا وفي الصحيح والالفاظ
لمسلم عن ابن عمر ان النبي كان يقرا القران فيسجد ونسجد معه حتى ما يجد احدنا موضعا لمكان جبهته
واما في غير الصحيح فالاسناد المروي من طريق ابي داود وغيره عن عمرو بن العاصي ان رسول
الله اقراه خمس عشرة سجدة . اخبرنا ابو الحسن الازدي انا الطبري انا علي بن عمر الحافظ نا محمد بن
احمد بن عمرو بن عبد الخالق ثنا احمد بن محمد بن رشدين نا ابن ابي مريم نا نافع بن يزيد عن الحارث بن سعيد
العتقي عن عبد الله بن منين من بني عبد كلال عن عمرو بن العاصي ان رسول الله اقراه خمس عشرة
سجدة في القران منها ثلاث في المفصل وفي سورة الحج سجدتان . ...

في رواية عبد الرزاق عنه **الاحكام** في مسائل **الاولى** اختلف العلماء في اعداد سجود القرآن على سبعة الاول انها عشرة [illegible] عطا **الثاني** انها احدى عشرة وفي رواية [illegible] مالك **الثالث** انها اربع عشرة يسقط منها [illegible] الثانية **الرابع** انها خمس عشرة تدخل فيها سجدة الحج وبه قال المدنيون عن مالك واحمد واسحق **الخامس** انها اربع عشرة يخرج عنها سجدة ص **السادس** انها اربع عشرة يسقط منها الحج وص ويسقط منها النجم **السابع** قال علي وابن عباس عزائم سجود القرآن اربعة الم تنزيل وحم والنجم واقرأ **الثانية** في التطويل في [illegible] الاقوال [illegible] في الاحوال وكل سجدة فيها لفظ خبر يسجد فيها وكل سجدة فيها لفظ الامر يختلف في الاغلب وقد روى بكر الوراق عن رجل عن ابن عباس ان رسول الله لم يسجد في شيء من المفصل حتى تحول الى المدينة وهذا الرجل هو عكرمة فسره الحرث ابن عبيد وعكرمة كثيرا ما يكنى عنه قد كان سفيان بن عيينة يقول حدثني عين فكنى به عنه وروى [illegible] انه سأل ابن عباس عن سجود القرآن فلم يعد عليه في المفصل شيئا وفي الصحيح عن ابي هريرة ان النبي سجد في اقرأ والانشقاق [illegible] روي عنه في اذا السماء انشقت وابو هريرة اثبت وابن عباس نفى والمثبت اولى من النافي بالاتفاق وروي عن زيد بن ثابت انه قرأ النجم على النبي فلم يسجد وفي الصحيح ان النبي سجد فيها بمكة وسجد وراءه المؤمن والكافر الا رجلا اخذ كفا من تراب فرفعه الى وجهه فقتل يوم بدر كافرا [illegible] وفي الصحيح واللفظ للبخاري عن ابن عباس قال ص ليست من عزائم السجود وقد رأيت النبي يسجد فيها وسجد النبي في الم تنزيل في الصبح [illegible] السجدات الاربع صح من فعل النبي وقوله وروى ابو داود عن ابي سعيد ان النبي قرأ ص على المنبر فلما بلغ السجدة نزل فسجد فلما كان يوما آخر قرأها فلما بلغ السجدة تشزن الناس للسجود فقال رسول الله انما هي توبة نبي ولكني رأيتكم تشزنتم للسجود فنزل فسجد وسجدوا وروى ابو داود والترمذي عن عقبة بن عامر قال قلت يا رسول الله فضلت سورة الحج بان فيها سجدتين قال نعم ومن لم يسجدهما فلا يقرأهما **العربية** قوله خروا اي [illegible] للسجود [illegible] المنتهي لفعله **الاحكام** في مسائل الاولى سجود التلاوة غير واجب وانما هو مستحب وقد قرأ زيد على النبي فلم يسجد وقد قرأها عمر في سورة النحل على المنبر فنزل فسجد وقرأها في الجمعة الاخرى ولم يسجد وتهيأ الناس للسجود فقال ان الله لم يكتبها علينا الا ان نشاء بحضرة المهاجرين والانصار فلم ينكر عليه احد وقد تقدم حديث النبي في فعله بمعاني سورة ص وعمر [illegible] امرا وحرمها ان الله جعلها علما على تولد الاستكبار والنفور عن الطاعة وهذا التولد واجب فيصير ما جعل عليه علما واجبا قلنا انما جعل علما على التصديق واعتقاد الوجوب والتذلل لله [illegible] يكفي اجيبا لما جاز فعله في الصلاة كسجود الشكر قلنا انما جاز في الصلاة لانه وجد سببها فيها كالدعاء بخلاف سجود الشكر جواب آخر لو كان واجبا لبطلت الصلاة بتركه لانه جزء من اجزائها كسجود الصلاة [illegible] **الثانية** اختلف قول مالك في السجدة الثانية من الحج على قولين احدهما انها ليست فيها

وبه قال ابو حنيفة والشافعي [illegible] فيها انه [illegible] الركوع فلو وجب السجود لوجب الركوع [illegible] صحيح انما سنها الحديث المتقدم ومثله يكفي في الترغيب **الخامسة** سجدة ص عزيمة وقال الشافعي شكر وساعده ابو حنيفة عليه وقد تقدم حديث ابن عباس وروي عنه انه قال في سجدة ص نبيكم ممن امر ان يقتدى به ولو كانت سجود شكر لما جاز ادخالها في الصلاة ومن اول من غيرها [illegible] ويروى ان النبي سجد فيها **الرابعة** ذكر قوم انها يسر فيها لئلا تخلط على الناس وبه قال ابو حنيفة وتعلقوا بان النبي سجد فيها في صلاة السر **الخامسة** سجود الشكر غير مشروع عند مالك وبه قال ابو حنيفة وقال الشافعي هو مشروع عندنا وبه قال ابو حنيفة وقال الشافعي هو مشروع وقد روى ابو بكر ان النبي كان اذا اتاه شيء يسره سجد وخرج الدارقطني انه رأى رجلا من النغاشين فخر ساجدا يعني شكرا لله والنغاش والنغاش والنغاشي هو القصير الضعيف [illegible] **السادسة** اذا ركع بدلا عن سجود التلاوة لم يثبت له ذلك عن السجود لانه سجود مشروع فلا ينوب فيه الركوع اصله سجود الصلاة قالوا هو سجود خضوع فاجزأ فيه الانحناء قلنا لم يشرع ذلك فلا يقال فيه ابتداء

باب ما يقال في سجود القرآن

عبيد الله بن ابي يزيد عن ابن عباس قال جاء رجل فقال يا رسول الله رأيتني البارحة وانا نائم كأني اصلي خلف شجرة فسجدت فسجدت الشجرة لسجودي فسمعتها تقول وذكر الحديث وقال غريب وذكر حديث ابي العالية عن عائشة قالت كان النبي يقول في سجود القرآن سجد وجهي للذي خلقه وشق سمعه وبصره بحوله وقوته حسن صحيح **فرع** ليس في ذكر السجود دعاء موقت ولا ذكر محدود الا ما في الصحيح من فعل النبي وتوصيته للناس كان يقول في سجوده اغفر لي ما قدمت وما اخرت وما اسررت وما اعلنت وفي رواية عائشة ما تقدم وصح عن علي بن ابي طالب وجابر ان النبي كان اذا سجد قال اللهم لك سجدت ولك اسلمت وبك آمنت وانت ربي سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره فتبارك الله احسن الخالقين **وقالت** عائشة سمعته يقول في سجوده اعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك وبك منك لا احصي ثناء عليك وقد كان بعض اصحابنا عمل له [illegible] في السجود [illegible] سبب كل دعا [illegible] القول في السجدة وقد [illegible] ثم هممت بان اعمله فرأيت فيه [illegible] فتركته الى وقت خلوص النية فيه ان شاء الله **نكتة** [illegible] هذا الحديث ان يقول احدهم وتقبل مني كما تقبلت من عبدك داود فان فيه طلب قبول [illegible] القبول واين له [illegible] واين [illegible] النية واين مثله [illegible] الذنب بان داود [illegible] جابرا وعوتب على انه ذنب على عزة منزلته واما الكبائر والمعاصي المكتوبة يقول احدهم تقبل توبتي كما تقبلت توبة الانبياء [illegible] والله اعلم ومن قرئ على القاضي ابي المطهر سعد بن علي وانا اسمع قيل له اخبركم ابو نعيم الحافظ ثنا ابو بكر بن خلاد ثنا [illegible] الحرث ثنا شجاع بن مخلد ثنا هشيم ثنا حصين [illegible]

صى فاتيت على السجرة بعيد ذكر شي وبيد اللوح والدواة والقلم بانيت النبي فاخبرته فقال لا تحول بيها

خروج النسا الى المساجر

مجاهد قال كنا عند ابن عمر فقال قال رسول الله اذنوا للنسا بالليل الى المساجد فقال ابنه والله لا ناذن لهن يتخذنه دغلا فقال فعل الله بك وفعل اقول قال رسول الله وتقول لا ناذن صحيح حسن **الاسناد** زاد مسلم في حديث مجاهد فقال له ابن فقال له وا فرفص في صدره وزاد ابو معوية عن الاعمش عن عبد الله وفي حديث سالم بن عبد الله فسبه سبا لم اسمعه فط يسب سبا مثله وسماه بلالا وقال في لفظ الحديث لا تمنعوا اما الله مساجد الله **العربية** الرخل الشجر الملتف ضربه مثلا لخر يعتمن وقوله زدن يريد انتهي **الاحكام** في مسايل الاولى الاصل في الشرع جواز خروج النسا والاحاديث في ذلك مشهورة منها انه كان رسول الله ليصلي الصبح فينصرف النسا ومنها انه نهى ان يدخل الرجال والنسا على باب واحد وجعل لهن بابا فلم يدخل عليه ابن عمر ولا خرج حتى مات ومنها احاديث الاذن ومنها في الخطاب لمن انه اشهدت احداكن العشا في رواية المسجد فلا تطيب تلك الليلة اسنده زينب الثقفية وامسد ابو هريرة قال رسول الله ايما امراة اصابت بخورا فلا تشهد معنا العشا الاخرة **الثالثة** انه اخرجت الى المسجد فلتخرج مستترلة تفلة كما جا في الاثار وليخرجن تفلات بوبل لا طيب عليهن واصل التفل النتن فقال المراة تفلة ومتفال حتى لا يتعلق بهن فهن **الثالثة** رات عايشة وابن مسعود في جماعة ان يمنع النسا المساجد وان يلزمن فعر بيوتهن وروي عنهما صلاة المراة في بيتها خير لها من صلاتها في دارها وصلاتها في دارها خير لها من صلاتها في غيره زاد ابو هريرة وصلاتها في عزعها خير لها من صلاتها في بيتها والمخدع هي الكلة والموضع الخفي الذي تنزع فيه ثيابها وفيه كل وفي المسلة اقوال **الاول** قال مالك لا يمنع النسا المسجد وتخرج للعيد المتجالات وفي السعي ولا تكثر الشابة الخروج وقال مرة اخرى تكون المتجالة كالشابة **الثانية** قال الثوري يكره لها الخروج عن بيتها ولذلك قال ابن مسعود المراة عورة فاذا خرجت استشرفها الشيطان وبه قال ابو حنيفة وابن المبارك ونحوه عن صفين وروي عن ابي حنيفة بخلاف غيره وفرق ابو يوسف بين الشابة والمتجالة وهو حسن وقد كن في عصر رسول الله يخرجن في العيد وغيره واما اليوم فلا اللهم الا لو كنا فالمجلس المرابطة الذي رمي فيها ابو سعيد بالمنجنيق في الغار وبها موضعه الى اليوم وما الى اما وفي موضع المنجنيق مسجد موضع الرباط وكنتها مرة مرابطا متعلما فكنت غشي فيها النسا وكل الزمان بالجمعة فلا تلفى لمراة ابدا ولا تقع لك عين عليها الا يوم الجمعة فان المسجد بتلامهن ثم لا تخرج الى الجمعة الاخرى مثل مولاه لا حرج عليه

باب التراوح في الصلاة

كان بن عبد الله ... رسول الله اذا كنت في الصلاة فلا تبزق عن يمينك ... ولكن عن يسارك او تحت قدمك ... انس البزاق في المسجد خطيئة وكفارتها دفنها حسن صحيح **الفقه** في مسايل الاولى المساجد احب البلاد الى الله واسواقها ابغض البلاد الى الله كما في الصحيح وقد قال الله في بيوت اذن الله ان ترفع ويذكر فيها اسمه والاماطة ضد الرفع فينبغي ان لا يتعرض لها بالبزاق فضرب من الاماطة فانه طرح مستقذر وقد طيب النبي المسجد من نخاعة كانت في القبلة بشي من خلوق ولا ذكر الله جعل طرحه للعبد ضرورة في اي حالة كان حتى في الصلاة وهو كلام لانه اما فيه ... **الثانية** انه ابعله في جهة اليمين فانها مكرمة الزاف مشرفة الاصحاب ولكن عن شماله او تحت قدمه او خلفه الا ان يكون في المسجد فاطرحها في ثوبك كما ورد في الصحيح **الثالثة** قوله في الحديث او خلفك دليل على ان الراس اذا دار في الصلاة عن القبلة يمينا او شمالا او ادبارا لا تبطل الصلاة الا ان يتبعه البدن مع الادبار فتبطل الصلاة حينيذ الا ان يطا معاينا للبيت فانه ان يتمادى خرج عنه وبطلت الصلاة **الرابعة** اذا وقعته في المسجد فقد اقترفت سوا وكفارته دفنه في الحصا الا ان يكون مسخطا فكفارته مسحه **الخامسة** فيه دليل على طهارة الريق خلافا للنخعي لانه لو كان نجسا لما اذن في المسجد كالامرا ولا بالكما كالبول ولا امر بطرحه في الثوب الذي يصلي فيه ولاده لكم بنعله اليسرى كما جاء في الحديث

باب من فاته حزبه من الليل فقضاه بالنهار

قال عبد الرحمن بن عبد القاري سمعت عمر بن الخطاب يقول قال رسول الله من نام عن حزبه او عن شيء منه فقراه ما بين صلاة الفجر وصلاة الظهر كتب له كانما قراه من الليل **الفقه** اتفق الناس على ان النوافل لا تقضى الا ان تتاكد كالوتر وركعتي الفجر وكذلك قيام الليل لتاكده حتى قال جماعة انه يجب واختاره البخاري ولا اقول به ولكنه اعظم من جميع النوافل اجرا فلو انه مات بسبب حظ المرء فيه لكان حقيقا به ولكن الباري تفضل عليه بان جعل له وقتا عوضا من وقته وهذا حديث صحيح ومخرجه مالك في الموطا عن عايشة عن النبي الى قضايه في حديث عمر واجزت عايشة عنه ان النوم اذا غلبه كتب له اجر ما طوا عليه من الغلبة لما نواه فانزل الله له بفضله النية منزلة العمل كما روي عنه البخاري ان امرض العبد او سافر كتب الله له ما كان يعمل صحيحا مقيما واعطاه في حديث عمر اجره بالفظ بحديث عايشة بعد عمر ضرورة لان فضل الله لا ينسخ ولا وعده اذا نسخ امره وابتلاه وهذا نفيس عظيم فتاملوه والحزن مستور بان قيل لا يكتب لا جرما لم يعمل قلنا حكم الجزا ولكن بالتفضل قال النبي في الصحيح في غزوة تبوك لاصحابه ان بالمدينة قوما ما سلكتم واديا ولا قطعتم شعبا الا وهم معكم حبسهم العذر والعا يرة في فضل قبل الظهر ... اما ... فضل ...

باب [illegible] من

ابو الحوث في محمد بن زياد عن ابي هريرة قال محمد

ان يحول الله راسه راس حمار حسن صحيح الاسـ[illegible]

الذي يرفع راسه قبل الامام ويخفضه قبل الامام فانما ناصيته بيد شيطان الحديث الاول متفق عليه صحيح

عند الجميع. وقول ابي هريرة انما ناصيته بيد شيطان تفسير له وعن البراء الصحيح كما تقدم خطب

رسول الله فانه اذا قال سمع الله لمن حمده لم يحن احد منا ظهره حتى يضع النبي جبهته على الارض وفي حديث

انس ايها الناس اني امامكم فلا تسبقوني بالركوع ولا بالسجود ولا بالقيام ولا بالانصراف فاني اراكم امامي

ومن خلفي. وفي رواية عن النبي لا تبادروني بالركوع ولا بالسجود فانه مهما اسبقكم به اذا ركعت

تدركوني به اذا رفعت اني قد بدنت: **العربية** روي بدنت بضم الدال وتخفيفها يعني كثر لحمي

وروي بتشديد الدال يعني كبرت سني وقد كان اجتمع الوجهان للنبي فانه حمل اللحم وبلغ السن

جمل هضيم فقال لم يرد لحما فانه لم يبعد في الاكل وحبل الحال فان حمل اللحم ليس من كثرة الاكل

وانه لا يرى [illegible] كما وعادة ومروي عن عايشة انها قالت فلما حمل رسول الله اللحم ونذكر الحديث

الاصول في مسايل المسئلة **الاولى** ليس قوله ان يحول الله راسه راس حمار في هذه الامة بموجود

فان المسخ فيها مامون وانما المراد به معنى الحمار من قلة البصيرة وكثرة العناد في الانقياد فان من شانه

انه اذا قيد حرن وانه اخس [illegible] لا يطيع ولا يعين [illegible] ماكون ناصيته بيد شيطان [illegible] وطاعته

له في مخالفة امامه وعبث صلاته والعدول عما امره الله به في الايتمام والاتباع له وكل فعل قبيح يضاف

الى الشيطان وكل فعل حسن يضاف الى الملك بحكم الله العلي الكبير المسئلة **الثانية**

اني اراكم من امامي ومن خلفي اصل من اصول مسايل الرؤية وهي عندنا معنى يخلقه الله في اي محل شاء

فيه لا بد الواجب المرئي من غير شرط بنية في المحل ولا ركوبة ولا شعاع يتصل ولا جهة وقد مهدت

القرويه مذهب الفلاسفة في ان الرؤية انما تكون مع المقابلة في الجهة بشرط شعاع وبنية وقد

بينا ذلك في كتب الاصول وحققنا ان الكلام والعلم والرؤية لا تفتقر الى محل يكتب ولا الى بنية

مخصوصة ولو كان الرائي في جهة من المرئي لاستحالت الرؤية في المراة لان الانسان يرى نفسه

فيها ومحال ان يكون من نفسه في جهة او مقابلة او اتصال شعاع ومن اراد [illegible] فليعلمه

الاحكام في مسايل **الاولى** لاخلاف ان الاقتداء بالامام لعد الاحرام معه يوجب وان مخالفة

يجوز لان النبي قال انما جعل الامام ليوتم به: **الثانية** فان ركع قبل امامه واقام حتى ادركه

فقد اخطا واثم ولم تفسد صلاته عند علمائنا **الثالثة** ان يرفع من الركوع قبل امامه وقد ركع

معه فان اشهب وابن حبيب عن مالك يرون انه لا يرجع وقال سحنون يرجع الى امامه ويبقى بعد الامام

بقدر ما فاته معه والصلاة صحيحة في احد القولين فاما مسئلة في الثاني لانه لم يات فهو الصحيح وكذلك روي

عن ابن عمر انه قال من رفع قبل الامام ووضع فلا صلاة له.

[illegible]

عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله قال كان معاذ يصلي مع النبي ثم يرجع الى قومه فيؤمهم **الاسناد**

لا خلاف في صحة هذا الحديث زاد فيه الدارقطني هي له تطوع ولهم فريضة **الفقه** في مسايل الاولى

ظن قوم ان النبي لم يكن يعلم فعل معاذ ولا حجة فيه [illegible] وهو اجهل بالرواية فانه في صحيح الحديث انه شكى

به طول صلاته في امامته حتى قال افتان انت يا معاذ ونص الحديث **الثانية** مع قول النبي ان صلاة

في مسجدي هذا خير من الف صلاة فيما سواه الا المسجد الحرام كانت بالمدينة مساجد وكان اهلها يصلون بها

ولا يكلفهم النبي الحضور عنده ولا يغير عليهم احد بانهم غيبوا انفسهم لانهم لم يكونوا يستطيعون

[illegible] فكان لهم مثل اجر من كان يصلي مع النبي **الثالثة** في كيفية تاويل قولهم كان معاذ يصلي

مع النبي ثم يرجع الى قومه فيؤمهم وقد دل على خمسة اوجه **الاول** انه كان يؤمهم متنفلا مفترضين

وبه قال الشافعي وابا مالك وابو حنيفة وليس في الحديث كيفية نية معاذ وقول جابر هي له تطوع ولهم

فريضة اخبار عن غايب من غير نبيه ومن لجابر بما كان ينوي به معاذ فان قيل معاذ كان افقه من ان يفوت

مع النبي نفسه فريضة لاجل امامته غيره قلنا وسائر ايمة مساجد المدينة ليس كان يفوتهم الفرض مع النبي

والفضل وكان حض معاذ اكثر لمعاذ في الصلاة بالقوم من الفضل مع التنفل مع النبي فيما لم يكن مع

النبي فرضه **الثاني** انه يحتمل ان يكون النبي يصلي معه معاذ صلاة النهار ويؤمهم صلاة الليل

لانهم كانوا اهل حرفة لا يحضرون صلاة النهار في منازلهم وما يلتمس ما خبر الراوي في حال معاذ معه وقيل

لا في وقت واحد وعن صلاتين عن صلاة واحدة **الثالث** ان هذا الحديث حكاية حال ولم يعلم كيفيتها

فلا عمل عليها **الرابع** انه ينافي قوله انما جعل الامام ليؤتم به فانه لو [illegible] وانه قال هذا صلاة

الظهر وقال هذا صلاة العصر فان في افتراقهما منافاة للايتمام والنية ركن وهي الاصل الا ترى انه لا تحل

لدخلها النية في الزمان فلا يركع قبله ولا يرفع قبله وليس الزمان من اوصاف الصلاة وانما هو من مقتضياتها

فالنية التي هي ركن العبادة ونفسها اولى واحرى فتصير مخالفته في النية نظير مخالفته في الفعل

الذي هو ركن فيقوم مع القاعد ويجلس مع الراكع وذلك لا يجوز وهذا نفس جزاء **الخامس**

روى الحسان واللفظ لابي داود ثنا احمد بن حنبل ثنا محمد بن فضيل ثنا الاعمش عن رجل وفي رواية عنه

نبيت عن ابي صالح وما اراني الا وقد سمعته منه عن ابي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه الامام ضامن

والمؤذن مؤتمن اللهم ارشد الايمة واغفر للمؤذنين قال علماؤنا معلوم ان الامام لا يضمن صلاة المأموم

انما كان المأموم لا يوله من فعلها وانما معنى تضمنها صحة وفساد الانبساط انه على صلاته [illegible]

بشرط الاتباع في اصل الفرض حتى انه اصحت للامام الظهر صحت للمأموم الظهر وكذلك [illegible]

فاما ان يصح للامام العصر ويصح للمأموم الظهر فهذا اختلاط يخص العبادات التي هي من الشرع وبر[illegible]

بينهما لا يجتمعان ابرا في الاداء ولا في صحة ولا في فساد فلا جل هذه الادلة يقوى حديث معاذ على احتماله وصح

ما ذكرناه فيه من تاويله والله اعلم.